مخطوط رقم	3502 م.ك. مج1	الموضوع	علوم القرآن
العنوان	المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز		
المؤلف	أبو شامة ; عبدالرحمن بن اسماعيل ـ 665 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	797 هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	1 ـ 65
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	مدخل لعلوم القرآن , مع اشارة خاصة للاختلافات الشرعية		
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع	ذيل بروكلمان : 1 / 551		

مخطوط رقم	3502 م.ك. مج2	الموضوع	علوم القرآن
العنوان	كتاب البسملة الصغير		
المؤلف	أبو شامة ; عبدالرحمن بن اسماعيل ـ 665 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	797 هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	67 ـ 91
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع	ذيل بروكلمان : 1 / 551		

مخطوط رقم	3502 م.ك. مج3	الموضوع	فقه
العنوان	الباعث على انكار البدع في شعائر الصلاة		
المؤلف	أبو شامة ; عبدالرحمن بن اسماعيل ـ 665 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	797 هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	92 ـ 200
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع			

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS 3502

كتاب الترشيح الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز

تأليف الشيخ الإمام العلامة فريد دهره ووحيد عصره على الإطلاق المحقق
مسند الشام شيخ الإسلام أبي محمد عبد الرحمن بن الشيخ إسماعيل بن إبي إسحق
إبراهيم بن أبي عمر عثمان المقدسي الأصل الدمشقي المعروف بأبي شامة رحمه الله تعالى

استنسخه العبد
مجموع من
للإمام العلامة
أبو شامة

وطبعة مكتبة الفيصلية الصغير
مكتبة الباعث على انكار البدع
والحوادث مكتبة السواكب
وما شابه ذلك من المكتبات الأدبية
مصححات للإمام في شامة المقدسي
رحمه الله تعالى عليه من

نشرف على الطبع الأخ
أبو الوفا بن غنيم الصويلحي
على عهدها

بالكشافي أبي شلاش

بسم الله الرحمن الرحيم ومنه الطلب

الحمد لله الواحد القهار الرحيم البر عالم الغيب والشهادة والسر والجهر ومنتهى الكل والمآب ومنزل القطر الذي يسر القراء للذكر وانزله ليلة القدر احمده وهو اهل الحمد واشكره على ما سنا وسره وبين النفع والضر الاله الخلق الامر وأشهد ان لا اله الا الله المؤمل خط الاوزار ورفع الاصر واسبال الستر والغافر الصغر شهادة مرغمة لاهل الشرك والكفر مبينة لاهل التقوى المامونين بالصلاة والصيام والحج والنحر واشهد ان محمدا عبده ورسوله القائل انا سيد ولد آدم ولا فخر والمبعوث من خير العرب وهم قريش من اولاد لوي بن غالب بن فهر ذلك المرسل لاظهار الايمان بمعجز القرآن ممن وفق لقبولها ومن المعاندين بالقتل والقهر صلى الله عليه وعلى جميع النبيين والملائكة المقربين الاكرمين شرفهم بالعصمة والتطهير وفضلهم على ساكني البر والبحر وعلى آله وصحبه الابرار أولي النهى والمجد والبشارة والبشر والحل والعقد والطي والنشر من اهل الحجى والاتقاق والصبر المجاهدين بالانفس والاموال الموقنين بالمذكور وعلى تابعيهم باحسان وجميع اهل الامانة والطاعة والبر وعفا عن اهل التقصير الذين هم لاولئك الالباب اقتدوا وسلم عليهم اجمعين ابد الدهر ما طلع الفجر واشرقت الشمس ونور البدر أما بعد فهذا مصنف جليل يحتاج اليه اهل القرآن خصوصا من يعتني بعلم القراءات السبع ولا يعرف معنى هذه التسمية ولا ماذا اختاره الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله انزل القرآن على سبعة احرف ولا يدري ما كان الامر عليه في قراءة القرآن وكتابته في حياة النبي صلى الله عليه وسلم الى ان جمع بعده في خلافة ابي بكر ثم جمع في خلافة عثمان رضي الله عنهما ولا يهتدي الى معرفة كل واحد منها بالوقوف على حقيقتها وما الضابط الفارق بين القراءة الشاذة والقراءة المشهورة ها انا اجمع في هذا التصنيف مشتملا على ذلك كله تاما بيانا مشبعا وبالله اعتصم واتصل به وبالله التوفيق وقد حصل بمقصود هذا الكتاب في ستة ابواب الاول في البيان عن كيفية نزول القرآن وكتابته وذكر حفاظه في ذلك الاوان الباب الثاني في بيان جمع الصحابة رضي الله عنهم القرآن وايضاح ما فعله ابو بكر وعمر وعثمان الباب الثالث في بيان ما نزل القرآن عليه وما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على سبعة احرف وشرح ذلك من كلام كل مصنف الباب الرابع في معنى القراءات السبع المشهورة الآن وتعريف الامر في ذلك كيف كانت تلك القراءات وهل هي في الفضل بين القراءة الصحيحة القويه والشاذة الضعيفة المرويه الباب الخامس في الاقبال على ما يتعين من علوم القرآن والعمل بها وترك التعمق في تلاوة الغاطه والغلو بسببها سميته مرشد الوجيز الى علوم تتعلق بالكتاب العزيز وهي موقفة كيفية علوم نزول القرآن وجمعه وتلاوته ومعنى الاحرف السبعة الى غير ذلك مما يتعلق بها والمراد بالقراءات السبع وضابط ما قوي منها وبيان ما انضم اليها والتعريف بحق ذلك وحسن معاملة والله الموفق الباب السادس في البيان عن كيفية نزول القرآن وكتابته وذكر حفاظه في ذلك الاوان قال الله تعالى شهر رمضان

الذي انزل فيه القران وقال انا انزلناه في ليلة القدر وقال انا انزلناه
في ليلة مباركة وليلة القدر هي الليلة المباركة وهي في شهر رمضان جمعا
بين هذه الآيات اذ لا منافاة بينها فقد دلت الاحاديث الصحيحة
على ان ليلة القدر في شهر رمضان وامر النبي صلى الله عليه وسلم بالتماسها
في العشر الاخير منه ولا ليلة ابرك من ليلة هي خير من الف شهر فتعين
حمل قوله سبحانه في ليلة مباركة على ليلة القدر كيف وقد ارشد الى ذلك
قوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم فهو موافق لمعنى تسميتها بليلة القدر
لان معناه التقدير وكذا ثبت هذا علمت انه قد ابعد من قال الليلة
المباركة هي ليلة النصف من شعبان وان قوله تعالى انزل فيه القران
معناه انزل في شانه وفضل صيامه وبيان احكامه وان ليلة القدر
توجد في جميع السنة لا تختص بشهر رمضان بل هي منتقلة في الشهور
على مر السنين واتفق ان وقعت انزال القران لليلة النصف من شعبان
وابطال هذا القول متحقق بالاحاديث الواردة في بيان ليلة القدر وما
واحكامها على ما سنقرره ان شاء الله تعالى في المسايل الفقهيه بين كتابي
الصوم والاعتكاف وبما اخترناه من الاقوال في الجمع بين الايات انتفت
ورد الخبر عن ابن عباس رضي الله عنه وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المشهود له بانه حبر الامه وترجمان القران اخرج الحافظ
ابو بكر البيهقي رحمه الله في كتاب الاسماء والصفات من حديث
السدي عن مقسم عن ابي الحجاج عن ابن عباس قال سالته
عطية الاسود فقال انه قد وقع في قلبي الشك قول الله عز وجل
شهر رمضان الذي انزل فيه القران وقوله انا انزلناه في ليلة القدر

القدر وقوله انا انزلناه في ليلة مباركة وقد انزل في شوال
وذي القعدة وذي الحجة بعض ما انزل من ذلك من الا شهر فقال ابن عباس
انه انزل في رمضان وهي ليلة القدر وهي ليلة مباركة جملة واحدة
ثم انزل بعد ذلك على مواقع النجوم ترسلا في الشهور والايام قلت
ترسلا اي رفقا وقوله على مواقع النجوم اي على مثل مواقع النجوم ومواقعها
انزل مفرقا يتلو بعضه بعضا على تؤدة وفرق قوله على مواقع
النجوم في موضع نصب على الحال وترسلا اي ذا ترسل يريد مفرقا
فهذا ودل ايضا على ان انزال القران كان في شهر رمضان رواية
قتادة عن ابي المليح عن واثلة ابن الاسقع ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم
قال انزلت صحف ابراهيم اول ليلة من شهر رمضان وانزلت
التوراة لست مضين من شهر رمضان وانزل الانجيل لثلاث
عشرة خلت من شهر رمضان وانزل القران لاربع وعشرين
خلت من رمضان هكذا اخرجه البيهقي في كتاب الاسماء والصفات
وشعب الايمان وذكر ايضا الثعلبي في تفسيره وغيره ووقع في تقويم
الماوردي وغيره وانزل الزبور لثنتي عشرة وكذلك هي في كتاب
ابي داود وفي بعض النسخ الصحيحة من كتاب الانجيل لثنتي عشرة والزبور
لثماني عشرة وانقطع الوحي عن الصحف الاول والتوراة
والانجيل والقران لاربع وعشرين خلت قال ابو عبد الله الحليمي
يريد ليلة خمس وعشرين وذكر ابو بكر ابن ابي شيبة وهو
احد من روى في كتاب ثواب القران عن ابي قلابة
انزلت الكتب كلها ليلة اربع وعشرين من رمضان وعنه

نسخة فطرها
نسخة
الصحف
عن ابي
والانجيل الى ثلاث عشرة

انزلت التوراة لست والزبور لثنتي عشر وفي رواية اخرى
الزبور في ست عشرة ثم قال البيهقي في معنى قوله انزل
القرآن لاربع وعشرين خلت انما اراد والله اعلم نزل الملك
بالقرآن من اللوح المحفوظ الى سماء الدنيا وقال في معنى قوله تعالى
انا انزلناه في ليلة القدر يريد والله اعلم انا اسمعناه الملك وافهمناه اياه وا
سمع فيكون الانزال مشتقا له من علو الى سفل قلت هذا المعنى
مطرد في جميع الالفاظ الانزال المضافة الى القرآن او الى شئ
منه يحتاج الى تخريج هذا التاويل اهل السنة المعتقدون قدم القرآن
وانه صفة قايمة بذات الله تعالى وفي المقصود بالانزال الخاص
المضاف الى ليلة القدر اقوال احدها انه ابتدى انزاله فيها
والثاني انه انزل فيها جملة واحدة والثالث انه نزل في عشرين ليلة
من عشرين سنة فذكر ما حضرنا من الآثار في ذلك ومن اقوال المفسرين
قال الامام ابو عبيد القسم ابن سلام في كتاب فضايل القرآن
حدثنا يزيد يعني ابن هرون عن داود بن ابي هند عن عكرمة
عن ابن عباس قال انزل القرآن جملة واحدة الى السماء الدنيا في ليلة القدر
ثم نزل بعد ذلك في عشرين سنة وقرانا وفرقناه نزلناه على الناس
على مكث ونزلناه تنزيلا اخرجه الحاكم ابو عبد الله في كتاب
المستدرك على الصحيحين وقال في آخره هذا حديث حسن
ولم يخرجاه ورواه عبد الاعلى عن داود وقال فكان ابن ابي
ربما يرى منه شيئا او وحاه او حدث به في الارض منه شيئا
احدثه قال ابو عبيد لا ادري كيف قراه ثم يرد في تدبيه

الا انه ينبغي ان يكون على ما تقدم الا قد ساه بالتشديد قال
ابو القاسم بن الحسين بن في تفسير قد ساه اي فضلناه قال ابن جبير
نزل القرآن كله من السماء العليا الى السماء السفلى ثم فصل في السماء السفلى
في السنين التي نزل فيها قال فما كان بين اوله وآخره
عشرون سنة وبهذا قال الشعبي انزل القرآن على النبي صلعم على مكث وقيل قدرناه
اي جعلنا آياته آية بعد آية وسورة بعد سورة وقيل وصلناه ذكرناه كما تقوله
العرب قدرت كذا اي هيأته فالمعنى اي يفصل ويقضي فيه ما يشاء اي
انزلناه فاعلى مكث تؤدة وترسل وبيناه تنزيلا اي فصلناه بعد نجم
وقيل جعلناه مفرقا ولم ننزله جملة واحدة بعد شيء بعد شيء ولو اخذ العباد
بالفرائض في وقت واحد لنفروا واسند الحاكم ابو عبد الله في كتابه
المستدرك من حديث ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس في قوله انا انزلناه في ليلة القدر قال
انزل القرآن جملة واحدة في ليلة القدر الى سماء الدنيا وكان بمواقع النجوم
وكان الله ينزل على رسوله صلى الله عليه وسلم بعضه في اثر بعض قال
وقال الله تعالى وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا
وبهذا الاسناد الى ابن عباس في قوله تعالى انا انزلناه في ليلة مباركة
هي ليلة القدر انزل القرآن جملة واحدة الى سماء الدنيا ثم فرق في
بضع وعشرين سنة ثم قرأ فلا اقسم بمواقع النجوم قال
نزلت نجوما قلت فاقسم عليه الذي انزل عليه القرآن انه لكتاب

فلما قطع الله سبحانه القرآن وانزله مفرقا قبل تتفاريقه نجوم
ومواقعها مساقطها وهي اوقات نزولها وقد ان المراد بها
النجوم مغارب نجوم السماء والله اعلم وقوله في الاية الاولى
وكان بوقع النجوم اي بمنزله ذلك في وهم تفرقه وبعده حالا بعد حال
على وجه الاتصال وانما هو على حسب الوقايع والنوازل وكذلك
مواقع النجوم بحساب اوقات معلومة بعضي وقدري بمواقع بالجمع
ويوقع بالافراد وقال ابو الحسن الواحدي المفسر اكثر
مقاتل انزله الله من اللوح المحفوظ الى السفرة وهم الكتبة من الملائكة
الى السماء الدنيا فكان ينزل ليلة القدر من الحق الذي قدر ما
ينزل به جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم في السنة كلها الى مثلها
من العام القابل حتى نزل القرآن كله في ليلة القدر ونزل به جبريل
على محمد عليهما السلام في عشرين سنة وفي كتاب المناجاة لابي
عبد الله الحليمي كان ينزل من اللوح الى السماء الدنيا في كل ليلة
قدر ما ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم الى الليلة التي تليها فنزل
جبريل عليه السلام ذلك بجوما بامر الله تعالى فيما بين الليلتين
من السنة الى ان نزل القرآن كله من موضع المحفوظ في عشرين
ليلة من عشرين سنة قلت فيما ان هذا في كيفية
نزاله في ليلة القدر احدهما انه نزل جملة واحدة والثاني انه
نزل في عشرين ليلة من عشرين سنة وذكر ابو الحسن
الماوردي قال نزل القرآن في رمضان وفي ليلة القدر
وفي ليلة مباركة جملة واحدة من عند الله من اللوح المحفوظ

الى السفرة الكتاب في السماء الدنيا فنجمته السفرة على جبريل
عليه السلام عشرين ليلة ونجمه جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم
عشرين سنة فكان ينزل على مواقع النجوم ارسالا في الشهور
والايام وذكر ذلك في تفسير قوله تعالى انزلناه في ليلة القدر قال
فيه قولان احدهما ما روي عن ابن عباس قد ذكر ذلك وكان قول
الثاني غير القولين المتقدمين واراد الجمع بينهما فان قوله نزل جملة
واحدة هو القول الاول وقوله نجمته السفرة على جبريل عشرين
ليلة هو القول الثاني كانه فسر قول من قال نزل في عشرين ليلة
بان المراد بهذا الانزال تنجيم السفرة ذلك على جبريل فاصل القول
الثاني ان الله عز وجل ابتدا انزاله في ليلة القدر قال
وهذا قول الشعبي قلت هو اشارة الى ابتداء انزال
القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك كان وهو متحنث بحرا
في شهر رمضان وقد بينت ذلك في شرح حديث المبعث وغيره
وهذا وان كان الامر فيه كذلك الا انه تفسير به بعد مع ما قد
صح من الاخبار عن ابن عباس انه نزل جملة الى السماء الدنيا على ما تقدم وفي
كتاب المستدرك ايضا عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال فصل القرآن من الذكر
فوضع في بيت العزة في سماء الدنيا فجعل جبريل عليه السلام ينزله
على النبي صلى الله عليه وسلم يترتيل قال هذا حديث صحيح
الاسناد ولم يخرجاه واخرجه ابو بكر ابن ابي شيبة في كتاب
النوادر عن عكرمة عن ابن عباس في قوله انا انزلناه في ليلة القدر

قال دفع الى جبريل في ليلة القدر جملة فوقع في بيت العزة ثم جعل ينزل
تنزيلا وفي تفسير الثعلبي عن ابن عباس قال انزل القرآن جملة واحدة
من اللوح في ليلة القدر من شهر رمضان فوضع في بيت العزة
من سماء الدنيا ثم نزل به جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم نجما نجما عشرين
سنة فذلك قوله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم وقال ابو عبيد حدثنا ابن
ابي عدي عن داود بن ابي هند قال قلت للشعبي فانه ذكر
رمضان الذي انزل فيه القرآن انما انزل عليه القرآن في سائر
السنة الا في شهر رمضان قال بلى ولكن جبريل كان يعارض
محمدا عليهما السلام بما ينزل عليه في سائر السنة في شهر رمضان زاد
الثعلبي تفسير فيحكم الله ما يشاء ويثبت ما يشاء ويجيء ما يشاء
وينسخ ما يشاء الثعلبي فلما كان في العام الذي قبض فيه عرضه عرضة
فاستقر ما نسخ منه وبدل وقال ابو القاسم البغوي
حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا ابن ابي
عدي عن داود بن ابي هند عن الشعبي ان جبريل عليه السلام
كان يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بما انزل عليه في سائر السنة في شهر
رمضان وعن ابي عبيد عن اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب
السختياني عن محمد بن سيرين قال نبئت ان القرآن كان
يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم كل عام مرة في شهر رمضان
فلما كان العام الذي قبض فيه عرض عليه مرتين قال
ابن سيرين فيرون او يرجون قراءتنا هذه احدث
القراءات عهدا بالعرضة الاخيرة قال ابن ابي شيبة

قال حدثنا ابن نمير عن ابيه عن ابن جدعان عن ابن سيرين
عن عبيدة السلماني قال القراءة التي عرضت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم في العام الذي قبض فيه هي التي يقرؤها الناس اليوم
قال وقد رأيت في بعض التفاسير قال وقال جماعة من العلماء
نزل القرآن جملة واحدة في ليلة القدر من اللوح الى بيت العزة
من بيت العزة فحفظه جبريل عليه السلام وعلمه محمدا صلى الله عليه وسلم
من هيبة كلام الله فلم يسألوا جبريل عليه السلام وقد افاقوا فقالوا ما
قال ربكم قالوا الحق يعني القرآن هذا معنى قوله حتى اذا
فزع عن قلوبهم قالوا جبريل عليه السلام ان بيت العزة فملأه
على سقف الكتبة يعني ملائكة وهو قوله تعالى بيدي سفرة كرام
بررة فتلته من كتاب شفاء القلوب وهو تفسير علي ابن سهل
النيسابوري وما رواه داود عن الشعبي يعد قولا ثانيا في معنى
قوله انزل فيه القرآن وكانه نزل عرضه وادكاره في رمضان
من كل سنة منزلة انزاله فيه مع انه قد لا ينفك من احداث انزال
ما لم ينزل او تغيير بعض ما انزل بنسخ وناحه تغيير بعض الفاظه
على ما سيأتي وان هم الى ذلك كونه ابتدأ نزوله في شهر رمضان
ظهرت فيه قوة [illegible] كتاب شرح حديث انعت
ان اول ما نزل على نبي صلى الله عليه وسلم اقرأ باسم ربك الذي خلق
وذلك مجدا عند ابتداء نبوته ويجوز ان يكون قوله انزل فيه
القرآن اشارة الى كل ذلك وهو كونه انزل جملة الى سماء الدنيا
واول نزوله الى الارض وعرضه وادكاره في شهر رمضان

فتقويت ملابسة شهر رمضان للقرآن انزاله جملة وتفصيلا
وعرضا واحكاما فلم يكن شئ من الاحكام زمان تحقق له
من الظرفية للقرآن ما تحقق شهر رمضان فلم يجمع من المعاني
قيل انزل فيه القرآن فان قلت ما السر في انزاله جملة الى السما
الدنيا قلت فيه تفخيم لامره وامر من انزل عليه وذلك باعلام
سكان السموات السبع ان هذا آخر الكتب المنزل على خاتم
الانبيا لاشرف الامم وقد قربنا اليهم لننزله عليهم ولولا ان الحكمة
الالهية اقتضت نزوله اليهم منجما بحسب الوقايع لهبط به
الى الارض جملة كسائر الكتب المنزلة قبله ولكن الله تعالى يمايز
بينه وبينها فجمع له الامرين انزاله جملة ثم انزاله مفرقا وهذا من جملة
ما شرف به نبينا صلى الله عليه وسلم كما شرف بحيازة درجتي الغنى
الشاكر والفقير الصابر فاوتي مفاتيح خزائن الارض فردها
واختار الفقر والايثار فتح عليه من البلاد فكان غنيا شاكرا
وفقيرا صابرا صلى الله عليه وسلم فان قلت في اي زمان نزل جملة
الى السما الدنيا بعد ظهور نبوة محمد صلى الله عليه وسلم او قبلها قلت
الظاهر انه قبلها وكلاهما محتمل فان كان بعدها فلا مر على ما ذكرناه
من التفخيم له ولمن انزل عليه وان كان قبلها فغاية اظهاره اكثر
في الكتب السالفة وارسال نبيهم خاتم الانبيا اعلم سبحانه
الملائكة قبل خلق آدم بانه جاعل في الارض خليفة وكما اعلمهم
ايضا قبل اكمال خلق آدم عليه السلام بانه يجتبي من ذريته محمد

قرئناه

وهو يدل على ذلك ايضا قوله صلى الله عليه وسلم كنت نبيا
وآدم بين الما والطين على ما اوضحناه في كتاب شرح مدارج النبوة
وكان العلم بذلك حاصلا عند الملائكة الا يرى ان في حديث
الاسرى لما كان جبريل ليستفتح له السموات سماسما كان يقال
له من هذا فيقول جبريل فيقال من معك فيقول محمد فيقال وقد
بعث اليه فيقول نعم فهذا كلام من كان عنده علم بذلك قبل ذلك
وقد تكلم على كيفية انزال القرآن جملة شيخنا ابو الحسن رحمه
الله ببعض ما ذكرناه ووقفت على كلام حسن للحكيم الترمذي
ابي عبد الله محمد بن علي في تفسيره فقال انزل القرآن جملة واحدة
الى السما الدنيا تعليما منه للملائكة ما كان ابرزلهم من الحظ بمبعث محمد
صلى الله عليه وسلم وذلك ان بعثه محمد صلى الله عليه وسلم كانت احدى
فلما خرجت الرحمة بفتح الباب جاءت بمحمد صلى الله عليه وسلم فالقرآن
فوضع القرآن بيت العزة في السما الدنيا ليدخل في حد الدنيا وشغف
محمد في قلب محمد صلى الله عليه وسلم وحاسبر عليه السلام والنبوة
ثم ذلك كانه اي ما شاء الله تعالى ان يلهم من يلهمه اتى كانت
حظا هذه الامة من الله تعالى الى الامة ثم احدر من السما الدنيا
الآية عند نزول النوائب قال الله تعالى وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين وقال يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من
ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين وقال
الشيخ ابو الحسن وشبهه بما لك العبد في ذلك تكريم بني آدم
وتعظيم سائر عند الملائكة تعريفهم عناية الله

بهم ورحمته بهم وزاد سبحانه في هذا المعنى بيانا فقال بل
عليه السلام وبما يليه على السفرة الكرام البررة عليه السلام
وانساخهم اياه لهم ثم ساق الكلام الى آخره فان قلت
فقوله تعالى انا انزلناه في ليلة مباركة القدر من جملة الكتاب الذي
نزل جملة او لم يكن منه فما وجه
صحة هذه العبارة قلت له وجهان احدهما ان يكون
معنى الكلام وانا حكمنا بانزاله في ليلة القدر وقضينا به وقدرناه
في الازل واردناه وشيناه وما اشبه ذلك والثاني
ان لفظه لفظ الماضي ومعناه الاستقبال وله نظائر في القرآن
وغيره اي ننزله جملة في ليلة مباركة هي ليلة القدر واختير لفظ
الماضي لامرين احدهما تحققه لكونه امرا لابد منه والثاني
انه حال ايضاله بالمنزل عليه يكون المعنى معناه محتملا لان
نزوله منجما كان بعد نزوله جملة وكل ذلك حسن واضح والله
اعلم فان قلت ما الفرق بين نزوله منجما وهذا انزال منجما جملة
كسائر الكتب قلت هذا سؤال قد تولى الله سبحانه
الجواب عنه فقال في كتابه العزيز قال الذين كفروا
لولا انزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك
كان قبله من الرسل فاجابهم الله تعالى بقوله كذلك اي
انزلناه لذلك وفرقناه لنثبت به فؤادك اي لنقوي به
قلبك فان الوحي اذا كان يتجدد في كل حادثة كان اقوى
للقلب واشد عنايه بالمرسل اليه وبتلك يلزم ذلك كثرة

نزول الملك عليه وتجديد العهد به وبما معه من الرسالة
والوارد من ذلك الجناب المكين فيحدث له من السرور ما يقصر
عنه العباره ولهذا كان اجود ما يكون في رمضان لكثرة
نزول جبريل عليه السلام اليه فيه على ما سيذكر وقيل
معنى لنثبت به فؤادك اي لنحفظ فيكون فوادك ما تعيه وعاته
غير مضطرب وكان عليه السلام اميا لا يكتب ولا يقرا
فعرق عليه القرآن ليتيسر عليه حفظه ولو نزل جملة لتعذر
عليه حفظه في وقت واحد على ما اجرى الله تعالى عوائد خلقه
والتوريه نزلت على موسى مكتوبة وكان كاتبا وقاريا وكذا
كان عيسى والله اعلم فان قلت كان في القرآن اذا انزله جملة
واحدة ان يسهل عليه حفظه دفعة واحدة قلت
ما كل ممكن في القدرة يقع فقد كان في قدرته تعالى
ان يعلمه الكتابة والقراءة في لحظة واحدة وان يلهمه بان
به ولكنه لم يفعل لما سبق من حكمه ولو شاء الله لجعلهم
على الهدى ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم ولكن الله يفعل ما يريد وايضا
في قال ما هو جواب عن اسئلة سالوه عنها فهو سبب
من اسباب تفريق النزول لان بعضه ملتبس وبعضه
مجمل ولا يتاتى ذلك الا في ما ينزل مفرقا فهذه وجوه ومعان
حسنة في حكمة قوله منجما وكان بين نزول اول القرآن
واخره عشرون وثلث وعشرون او خمس عشرون
سنة وهو مبني على الخلاف في مدة اقامة النبي صلى الله عليه وسلم

بكه بعد النبوه بقيل عشر وقيل ثلاث عشر وقيل خمس
عشره ولم يختلف في مدة اقامته بالمدينه انها عشره والله اعلم
وكان الله تعالى قد وعد نبيه صلى الله عليه وسلم حفظ القران
وبيانه وضمن له عدم نسيانه بقوله تعالى لا تحرك به لسانك
لتعجل به ان علينا جمعه وقرانه اى علينا ان نجمعه في صدرك
لتقراه فلا تغفل عنك منه شيء وقال تعالى سنقرئك
فلا تنسى اى فلا تغفل ولا تنسى وفي الصحيحين عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انزل عليه
جبريل عليه السلام بالوحي كان مما يحرك به لسانه وشفتيه فيشتد عليه
وكان ذلك يعرف منه فانزل الله تبارك وتعالى
لا تحرك به لسانك لتعجل به اخبره ان علينا جمعه وقرانه
ان علينا ان نجمعه في صدرك وقرانه فتقراه فاذا قرانا ه
فاتبع قرانه قال انزلنا فاستمع له ثم ان علينا بيانه
ان نتفيه بلسانك فكان اذا اتاه جبريل عليه السلام
بالوحي اطرق فاذا ذهب قراه كما وعده الله وفي رواية كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة وكان يحرك
شفتيه فانزل الله عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به
الى ان علينا جمعه وقرانه قال جمعه في صدرك ثم تقراه
فاذا قرانا ه فاتبع قرانه فاستمع وانصت ثم ان علينا
بيانه ان تقراه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اتاه جبريل استمع فاذا انطلق جبريل قراه النبي صلى الله

عليه

عز وجل

وسلم كما اقرأه وعن ابن شهاب قال خارجة بن زيد بن ثابت
ان النبي صلى الله عليه وسلم تابع على ذلك زمانه حتى توفاه الله كثيرا ما كان
يوحى اليه ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد لفظ ثابت
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تابع الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل وفاته حتى توفي واكثر ما كان الوحي يوما توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم

فصل

ثم ان الله تعالى جمع القران في صدر نبيه صلى الله عليه وسلم كما اخبر
ثم انزل ذلك عليه نجما نجما على ما اراد الله تعالى انزاله عليه في كتاب
مبعث ثم ينزل به بعضا بعد شيء مما يتفرق من احكام
الوقايع والحوادث مكيا ومدنيا سفرا وحضرا خلال
ذلك من الايات والقوارع ما يرجعون فيه الى الله وقتل يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة الى غير ذلك من الاحكام والنوازل
الى ان قبض الله نبيه صلى الله عليه وسلم بعد ان اكمل له الدين
واتم به النور كما قال الله تعالى لكم دينكم الاية قال ابو عبيد حدثنا
عن ابن مهدي عن مالك قال
من القرآن واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
من يوم نزلت عليه
ابن سعد عن عقيل عن ابن شهاب قال
القرآن كان يعرض على النبي صلى الله

سلمان مقابله بحرية
الجهد فراد الاب على
خط ابيه المصنف

يعني من آيات الاحكام والله اعلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم
كلما نزل من القرآن شيء امر بكتابته ويقول في مقرئات الآيات
ضعوا هذه في سورة كذا وكان يعرضه على جبريل في شهر
رمضان كل عام مرة وعرضه عليه عام وفاته مرتين
وكذلك كان يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم كل عام من
وعرضه عليه عام وفاته مرتين وحفظه في زمانه جماعة
من اصحابه كل وبعضه كان يحفظه جماعة كثيرة اقلهم بالغون
التواتر ويرخص لهم قراءته على سبعة احرف لتيسيره عليهم
ومنه ما نسخ لحكمة اقتضت نسخه وكل ذلك اخبارا ثابتة
ففي جامع الترمذي وغيره عن ابن عباس عن عثمان رضي الله
عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يأتي عليه الزمان
وهو ينزل عليه السور ذوات العدد فكان اذا انزل عليه
الشيء دعا من كان يكتب فيقول ضعوا هذه الآية في السورة
التي يذكر فيها كذا وكذا واذا انزلت عليه الآية فيقول ضعوا هذه
الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا هذا حديث حسن وقال
الحاكم هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وفي سنن ابي داود
عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل
السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم وفي
رواية كان المشركون لا يعلمون انقضاء السورة حتى ينزل
بسم الله الرحمن الرحيم فاذا نزلت علموا ان السورة قد

انقضت وفي البخاري عن ابن عباس وقت
ما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون
في سبيل الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ادع لي زيدا واللوح
والدواة او الكتف والدواة ثم قال اكتب لا يستوي القاعدون وخلف ظهر النبي صلى الله عليه وسلم
عمرو بن ام مكتوم فقال يا رسول الله فما تأمرني
وانا رجل ضرير البصر فنزلت مكانها غير اولي الضرر وفيه
عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس
بالخير واجود ما يكون في رمضان لان جبريل عليه السلام كان
يلقاه كل ليلة في شهر رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه جبريل عليه السلام كان
اجود بالخير من الريح المرسلة وفيه عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة
وانه عارضني العام مرتين ولا اراه الا حضر اجلي وفيه عن ابي
هريرة قال كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن
كل عام مرة فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض وكان يعتكف
كل عام عشرا فاعتكف عشرين في العام الذي قبض وفيه عن
مسروق قال ذكر عبد الله بن عمرو عبد الله بن مسعود
فقال لا ازال احبه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول خذوا القرآن من اربعة من عبد الله وسالم ومعاذ بن
جبل وابي بن كعب وفيه عن قتادة قال سألت انس بن

مالك من جمع القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اربعة كلهم من الانصار ابى ابن كعب ومعاذ بن جبل وزيد ابن
ثابت وابو زيد وفى روايه مات النبى صلى الله عليه وسلم ولم
يجمع القران غير اربعه ابو الدرداء ومعاذ بن جبل وزيد بن
ثابت وابو زيد قال نحن ورثناه وفى روايه احد
عمومتى قال الحافظ البيهقى فى كتاب المدخل
الروايه الاولى اصح ثم اسند عن ابن سيرين قال
جمع القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعه كلهم
فيهم معاذ بن جبل وابى ابن كعب وزيد وابو زيد واختلفوا فى
رجلين من ثلثه قالوا عثمن وابو الدرداء وقالوا عثمان
وتميم الدارى رضى الله عنهم ذ وعن الشعبى قال
جمع القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة نفر من
الانصار ابى ابن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابو
الدرداء وسعد بن عبيد وابو زيد ومجمع بن حارثه قد احد
الاسورتين اوثلث قال ولم يجمعه احد من الخلفاء من
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم غير عثمان رضى الله عنه قلت
وقد اتبع القاضى ابو بكر محمد بن الطيب رحمه الله فى كتاب
الانتصار الكلام فى جمله القران فى حياه النبى صلى الله عليه وسلم
واقام ادله كثيره على انهم كانوا اضعاف هذا العدد المذكور
وان العدد لا محل خلاف فى ذلك وليشهد لصحه ذلك كثره
القرا المقتولين يوم مسيلمه باليمامه على ما سياتى ذكره وذلك

فى اول خلافه ابى بكر رضى الله عنه وما فى الصحيح من قتل سبعين
من الانصار يوم بير معونه كانوا يسمون القرا وقد قال عبد
الله بن عمرو بن العاص جمعت القران فقرانه كل ليلة فقال لى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقراه فى شهر الحديث وعبد الله بن عمرو
غير مذكور فى هذه الاثار المتقدمه فيمن جمع القران فدل على انها ليست
للحصر وما كان من الفاظها للحصر فله تاويل وليس مجمولا
على ظاهره وقد ذكر القاضى وغيره له تاويلان سابعه منها انه لم يجمعه
على جميع الوجوه والاحرف والقرات التى نزل بها واخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها كلها شاف كاف الا اولئك النفر
فقط ومنها انه لم يجمع ما نسخ منه وازيل رسمه بعد تلاوته
مع ما ثبت رسمه وبقى فرض حفظه وتلاوته الا تلك الجماعه
ومنها انه لم يجمع جميع القران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وباخذ
من فيه شفاها غير تلك الجماعه فان اكثرهم اخذ بعضه عنه
وبعضه عن غيره ومنها انه لم يجمعه على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ممن ظهر له وابدى ذلك من امره وانتصب للتلقين عنه
تلك الجماعه ومع جواز ان يكون فيهم حفاظ لا نعرفهم الراوى
اذ لم يظهر ذلك منهم ومنها انه لم يجمعه عند شيا بعد شى كلما نزل
حتى كمل نزوله الا هولا ى انهم كتبوه وغيرهم حفظه وما
كتبه او كتب بعضا ومنها انه لم يذكر احد عن نفسه انه اكمله
فى حياه النبى صلى الله عليه وسلم سوى هولا الاربعه لان كل من اكمله
سوى كان يتوقع نزول القران ما دام النبى صلى الله عليه وسلم

حيا فقد لا يسحر النطق بانه الهه واستجان هو لا مراد لهم
انهم اهلوا الحاصل منه ويحتمل ايضا ان يكون من سواهم لم ينطق بذلك
خوفا من المراءاه به واحتياطا على النبات كما يفعل الصالحون في كثير
من العبادات واظهر الاربعة ذلك لانهم استواعلى انفسهم او لم يتفق
ذلك عندهم قال المازري وكيف يعرف النقله انه لم يكمله سوى
اربعه وكيف يتصور الاحاطه بهذا واصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم متفرقون في البلاد وهذا لا يتصور حتى يلقى الناقل
كل رجل منهم فيجب ء من نفسه انه لم يكمل القران وهذا لعمري
تصور في العاده قال وان لم يكمل القران سوى اربعه فقد حفظ
جميع اجزايه بيقين لا يحصى وما من شرط كونه متواترا ان يحفظ
الكل بل الشي الكثير اذا روى كل جزء منه خلق كثير حلم ضرورة
وحصل متواترا قلت وقد سرد الامام ابو عبيد القسم بن سلام
اهل القران من الصحابه في اول كتاب القرات له فذكر من المهاجرين
ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وطلحه وسعدا وابن مسعود وسالما
مولى ابي حذيفه وحذيفه ابن اليمان وعبد الله بن عباس وعبد
الله بن عباس بن عمر وعمرو ابن العاص وابا هريره ومعويه
بن ابي سفيان وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن السايب قاري
مكه ومن الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابا الدرداء
وزيد بن ثابت ومجمع بن حارثه وانس بن مالك ومن ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم عايشه وحفصه وام سلمه قال وبعض
من ذكرنا اكثر في القراه واعلم من بعض وانا حصصت

بالتسميه كل من وصف بالقراه وحكى عنه منها شي قلت
واما المنسوخ من القران فعلى ثلاثه اضرب منه ما نسخت تلاوته
وبقي حكمه ومنه ما نسخت تلاوته وحكمه وذلك كاني الرجم
والرضاع ففي صحيح البخاري عن عمر رضي الله عنه قال ان
الله بعث محمدا وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل من القران عشر
وفي صحيح مسلم عن عايشه كان مما انزل من القران عشر
رضعات محرمات ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي
النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا من القران قال الحافظ
البيهقي فالعشر مما نسخ رسمه وحكمه والخمس مما نسخ رسمه
بدليل ان الصحابه حين جمعوا القران لم يسجلوها رسما وحكمها باق
عندنا قال وقولها هن مما يقرا من القران يعني من لم
يبلغه نسخ تلاوته قرانا قلت هذا اولى من غيره ومثله ما
في صحيح مسلم من حديث عبد الله قال كنا نسمع ما نقبضه
من النبي والوقت الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي
بكر حتى نهى عنها عمر في شان عمر وبن حريث فمعناه فعلها
بعد النبي صلى الله عليه وسلم من لم يبلغه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها
فلما اتصل ذلك بعمر رضي الله عنه نهى عنها فانتهى ذلك وبقيه
اعلم والضرب الثالث ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته
كايه عدة الوفاه حولا نسخت بالايه التي قبلها التي ذكر فيها اربعه
اشهر وعشرا وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن الزبير قال
قلت لعثمان بن عفان [illegible] الايه التي في البقره

والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم
متاعا الى الحول غير اخراج لم يكتبها وقد نسختها الاية الاخرى
قال يا ابن اخي لا اغير شيئا عن مكانه واسند البيهقي في كتاب
المدخل عن زيد بن ثابت قال كنا حول رسول الله صلى
الله عليه وسلم نولف القران اذ قال طوبى للشام فقيل له ولم قال
ان ملائكة الرحمة باسطة اجنحتها عليها زاد في الدلائل نولف
القران من الرقاع ثم قال وهذا يشبه ان يكون ارادة ما انزل
ما نزل من الايات المتفرقة في سورها وجمعها بامر النبي صلى
الله عليه وسلم ثم كانت مثبتة في الصدور ومكتوبة في الرقاع واللخاف
والعسب فجمعها منها في صحف باشارة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
ثم نسخ ما جمعه في الصحف في مصاحف باشارة عثمان ابن عفان
على ما رسم المصطفى صلى الله عليه وسلم واخرج هذا الحديث الحاكم
ابو عبد الله في كتابه المستدرك قال هذا حديث صحيح على
شرط الشيخين ولم يخرجاه قال وفيه ايضا ان الواضع ان
جمع القران لم يكن من واحد فقد جمع بعضه بحضرة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم جمعه بعضه ثم ابي بكر الصديق والجمع الثاني
وهو ترتيب السور كان في خلافة امير المؤمنين عثمان رضي الله عنهما
اجمعين قال القاضي ابو بكر بن الطيب الذي نذهب اليه
ان ترتيب القران الذي انزله الله وامر باثباته رسمه ولم يكن
ويرفع تلاوته بعد نزوله هو الذي جواه مصحف عثمان
امير المؤمنين عليه السلام وانه لم ينقص منه شئ ولا زيد

فيه وان بيان الرسول كان جميعه بيانا شايعا ذايعا واقعا
على طريقة واحدة ووجه يقوم به الحجة وينقطع العذر وان الخلف
نقله عن السلف على هذه السبيل وانه قد نسخ منه بعض ما كانت
تلاوته ثابتة مفروضة وان ترتيبه ونظمه ثابت على ما نظمه الله سبحانه
ورتبه عليه رسوله من آي السور لم يقدم ذلك موخر ولا اخر
منه مقدم وان الامة ضبطت عن النبي صلى الله عليه وسلم ترتيب اي
كل سورة وموضعها وعرفت مواقعها كما ضبطت عنه نفس
القران وذات التلاوة وانه قد يمكن ان يكون الرسول صلى
الله عليه وسلم قد رتب سوره ويمكن ان يكون قد وكل ذلك الى امته
بعده ولم يتول ذلك بنفسه وان هذا القول الثاني اقرب
واشبه بان يكون حقا على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى
وان القران لم يثبت اية على تاخيرها عن ما قد وقع عليه الرسول
صلى الله عليه وسلم من ذلك وساق الكلام الى آخره في كتاب الانتصار
للقران على كثير من فوايده رحمه الله تعالى قلت وقد ذكرنا اسما
كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين كانوا يكتبون له الوحي وغيره
في ترجمته صلى الله عليه وسلم في تاريخ دمشق نحو خمسة وعشرين
اسما والله اعلم وقد اخبرنا شيخنا ابو الحسن في كتاب الوسيله
عن شيخه الشاطبي باسناده الى ابي وهب قال سمعت مالكا
يقول لما الف القران على ما كانوا يسمعون من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وذكر ابو عمرو الداني في كتاب المقنع
ألفا [illegible] الناس في جمع الصحابة رضي الله عنهم القران

بعض ما تقدم ما اخر ترتيبه

وايضاح ما فعله ابو بكر وعمر وعثمان قال البخاري حدثنا مو
بن اسماعيل حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن عبيد
بن السباق ان زيد بن ثابت قال ارسل الي ابو بكر مقتل اهل
اليمامة فاذا عمر ابن الخطاب عنده قال ابو بكر ان عمر اتاني فقال
ان القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القران واني اخشى ان يستحر
القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القران واني ارى ان تامر
بجميع القران فقلت لعمر كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عمر هذا والله خير فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري
لذلك ورايت في ذلك الذي راه عمر قال زيد قال ابو بكر انك
رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فتتبع القران فاجمعه فوالله لو كلفوني نقل جبل من
الجبال ما كان اثقل علي مما امرني به من جمع القران قلت كيف
تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو والله خير
فلم يزل ابو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح
له صدر ابي بكر وعمر فتتبعت القران اجمعه من العسب
واللخاف وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة
مع ابي خزيمة الانصاري لم اجدها مع احد غيره لقد جاءكم رسول
من انفسكم حتى خاتمة براءة فكانت الصحف عند ابي بكر حتى توفاه
الله ثم عند عمر حياته ثم عند حفصة بنت عمر حدثنا مو
بن اسماعيل حدثنا ابراهيم حدثنا ابن شهاب ان انس ابن مالك
حدثه ان حذيفة ابن اليمان قدم على عثمان بن عفان وكان

يغازي اهل الشام في فتح ارمينية واذربيجان مع اهل العراق
فافزع حذيفة اختلافهم في القراءة فقال حذيفة لعثمان يا امير المومنين
ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود
والنصارى فارسل عثمان الى حفصة ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها
في المصاحف ثم نردها اليك فارسلت بها حفصة الى عثمان فامر
زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد
الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف وقال عثمان
للرهط القرشيين الثلاثة اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شي
من القران فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل بلسانهم ففعلوا حتى اذا
نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة وارسل
الى كل افق بمصحف مما نسخوا او امر ما سواه من القران في كل صحيفة
او مصحف ان يحرق قال ابن شهاب وخارجة بن زيد بن
ثابت سمعت زيد بن ثابت يقول قال ففقدت اية من الاحزاب
حين نسخت الصحف قد كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا بها فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الانصاري
من المومنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فالحقناها
في سورتها في المصحف قلت وحرف هذا اعني خزيمة
الذي وجد معه [illegible] في اخر سورة براءة ذاك ابو خزيمة
بن اوس بن زيد بن عامر بن بني النجار شهد بدرا وما بعدها وتوفي
في خلافة عثمان وهذا خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة
شهد احدا وما بعدها وقتل يوم صفين وقيل غير ذلك معنى

بو

قوله فقدت ايه كذا فوجدتها مع فلان انه كان يطلب بنسخ القرآن
من عرضا كتب باسر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجد كتابه تلك الآية
الا مع ذلك الشخص والآيات كانت محفوظة عند وعند
غيره وهذا المعنى اولى بسياق تلك وغيرها انهم كانوا يحفظون
الآيه لكنهم انسوها فوجدوها في حفظ ذلك الرجل فتذكروها
واثبتوها بشهادتهم آياها من النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب
ابي عبيد انه وجد خاتمه بداره مع سورة من ثابت وآية الاحزاب
مع حزبه وزاد فلما كان مروان امير المدينه ارسل الى حفصه
ام المؤمنين يسألها الصحف ليمزقها وخشي ان يخالف الكتاب بعضه
بعضا فمنعته اياها قال ابن هشام وحدثني سالم بن عبد الله انه
لما توفيت حفصه رحمها الله ارسل مروان الى عبد الله بن عمر يسأله
رجوعه حتى ان حفصه بعهده ليرسلن بها فارسل بها ابن عمر
الى مروان فمزقها مخافة ان يكون في شيء من ذلك خلاف ما نسخ
عثمان رحمه الله عليه قال ابو عبيد لم نسمع في شيء من الحديث
ان مروان مزق الصحف الا في هذا الحديث حدثنا عبد الرحمن بن
مهدي عن شعبة بن ابي اسحق عن مصعب بن سعد قال
ادركت الناس حين شقق عثمان المصاحف فاعجبهم ذلك
او قال لم يعب ذلك احد وحدثنا عبد الرحمن عن شعبة
عن علقمة بن مرثد عن رجل عن سويد بن غفلة قال قال
علي رضي الله عنه لو وليت لفعلت في المصاحف الذي فعل
عثمان رضي الله عنه وفي رواية اخرى لو وليت من امر

قال لخالفت ما فعل عثمان لفعلت ما فعل عثمان قال ابو بكر
بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن عبد خير قال
قال علي يرحم الله ابا بكر هو اول من جمع ما بين اللوحين وفي رواية
عمر اعظم الناس اجرا في المصاحف ابو بكر وفي السنن الكبير عن
علقمة بن مرثد عن البهزاني بن حرول عن سويد بن علقمة
عن علي قال اختلف الناس في القرآن على عهد عثمان فجعل الرجل
يقول انا قرأت خيرا مما قرأت انك فبلغ ذلك عثمان فجمع اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الناس قد اختلفوا اليوم في
القراءة وانتم بين ظهرانيهم فقد رأيتان اجمعهم على قراءة واحدة
قال فما ترى يا امير المؤمنين قال فقال علي رضي الله عنه
لو وليت مثل الذي ولي لصنعت مثل الذي صنع في المصاحف وفي
رواية يرحم الله عثمان لو لبثت انا لصنعت في المصاحف ما صنع
عثمان اخرجه البيهقي في المدخل في كتاب ابي بكر عبد الله
بن ابي داود عن هناد بن عروة عن ابيه قال لما استحر القتل
بالقراء يوم اليمامة فزع ابو بكر على القرآن ان يضيع فقال لعمر بن
الخطاب ولزيد بن ثابت اقعدا على باب المسجد فمن جاءكما بشاهدين
على شيء من كتاب الله فاكتباه قال الشيخ ابو الحسن في كتابه
قال القراء معنى هذا الحديث والله اعلم فمن جاءكما بشاهدين
على شيء من كتاب الله الذي كتب بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم والا فقد كان زيد جامعا للقرآن قال ويجوز
ان يكون المعناه من جاءكما بشاهدين على شيء من كتاب الله

اى من الوجوه السبعه التى نزل بها القران قال ولم يرد على
شى مما لم يقرا اصلا ولم يعلم بوجه اخر وفى كتاب ابن ابى داود
ايضا عن ابى العاليه انهم جمعوا القران فى صحف فى خلافه ابى
بكر وكان رجال يكتبون ويملى عليهم ابى بن كعب فلما انتهوا الى هذه
الاية من سورة براءة ثم انصرفوا انصرف الله قلوبكم باسهم قولا يشهدون
وظنوا انها اخر ما نزل من القران فقال ابى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قرانى بعد هذه اية لقد جاءكم رسول من انفسكم
الى اخر السورة العظيم فهذا اخر ما نزل من القران فختم الامر
بما افتتح به يعنى بجمله التوحيد قال الشيخ ابو الخير
كان ابى نسخ ما كتب بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
اللخاف والاكتاف والعسب ونحو ذلك ... لان القران الذى
كان معدوما واما قوله وصدور الرجال يعنى فى الحديث السابق
فانه كتب الوجوه السبعة التى نزل بها القران وكان بعضها
من صدور الرجال يحيط بها علما ودليل ذلك انه كان عالما بالا
يمان اللتين فى اخر براءة ثم لم يقنع بذلك حتى طلبها وسال عنها
غيره فوجدها عند خزيمه وانما طلبها من غيره مع علمه بها ليقف
على وجوه قراءته والله اعلم انما كان قصدهم ان يجعلوا من غير
المكتوب بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم بكتبوا من حفظهم لان قراءتهم
كانت مختلفة لما يجرى لهم من قراءة القران على سبعة احرف على ما سيان
من تفسيرها والله اعلم قال عبد الله حدثنا ابو الطاهر
انا ابن وهب اخبرنى مالك عن ابن شهاب عن سالم وخارجه

ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه كان قد جمع القران فى قراميس
وكان قد سال زيد بن ثابت النظر فى ذلك فابى حتى استعان عليه
بعمر رضى الله عنه ففعل فكانت تلك الكتب عند ابى بكر حتى
توفى ثم عند عمر حتى توفى ثم عند حفصه زوج النبى صلى الله
عليه وسلم فارسل اليها عثمان رضى الله عنه فابت ان تدفعها
اليه حتى عاهدها ليردنها اليها فبعثت بها اليه فنسخ منها
عثمان هذه المصاحف ثم ردها اليها فلم يزل عندها حتى
ارسل مروان فاخذها فحرقها وفى تفسير الطبرى عن
عثمان بن عطيه عن ابن شهاب عن خارجه بن زيد بن ثابت
عن ابيه قال فامرنى ابو بكر فكتبته فى قطع الادم وكسر
الاكتاف والعسب فلما هلك ابو بكر وكان عمر كتب ذلك
فى صحيفه واحده فكانت عنده فلما هلك كانت الصحيفه عند
حفصه ثم ارسل عثمان ليسالها ان تعطيه الصحيفه فاءطته فعرض
المصحف عليها فلم نختلفا فى شى فردها اليها وطابت نفسه
وقال ابن اسحق عن صعب بن سعد قال سمع عثمان
قراءة بن وعبد الله ومعاذ فخطب الناس ثم قال انا قبض
بينكم منذ خمس عشره سنه وقد اختلفتم فى القران عرمت على من
عنده شى من القران سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتانى
به فجعل الرجل ياتيه بالوح والكتف والعسيب فيه الكتاب
فمن اتاه منهم قال انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اى الناس افصح قالوا سعيد بن العاص قال

قال فان الناس اكتبوا قالوا زيد بن ثابت فليكتب زيد
وليمل سعيد قال فكتب مصاحف فقسمها في الامصار فرايت
احد اعاب ذلك عليه فلت كذا في حساب ابن ابي داود
وفي تسميه معاذ هنا نظر فان معاذا توفي قبل ذلك في طاعون
عمواس في خلافة عمر ولعل قراءته بقيت بعده عند اصحابه
فسمعها عثمان منهم واخرج هذا الحديث الحافظ البيهقي في
كتاب الدخل بمعناه الا انه بعد الالفاظ وبزيادة ونقصان
فقال جلس عثمان على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال انا عهدكم
بنبيكم صلى الله عليه وسلم منذ ثلاث عشرة سنة وانتم تختلفون في القراءة
يقول الرجل لصاحبه والله ما تقيم قراءتك قال فعزم على كل من
كان عنده شيء من القرآن الا جاء الناس عندهم فجعل يسلمهم
على البينة انهم سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال
من اعرب الناس قراءة سعيد بن العاص قال فمن اكتب الناس
قالوا زيد بن ثابت كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فليمل سعيد وليكتب زيد فكتب مصاحف في الاخبار فذكره
سمعت رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون
لقد احسن قال البيهقي وبه انقطاع بين مصعب وعثمان
وقد روينا عن زيد بن ثابت ان التاليف كان في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم وروينا عنه ان الجمع في الصحف كان في زمن
ابي بكر والنسخ في المصاحف كان في زمن عثمان وكان ما جمعوه
مكتوبا معلوما لهم فلم يكن به حاجة الى سله البينة

قلت لم يكن البينة على اصل القرآن فقد كان معلوما لهم
كما ذكر وانما كانت على ما احضروه من الرقاع مكتوبة فطلب البينة
عليها انها كتبت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وباذنه
على ما سمع من لفظه على ما سبق بيانه ولهذا قال فليمل سعيد
يعني من الرقاع التي احضرت ولو كانوا كتبوا من حفظهم لم يحتج
زيد فيما كتبه الى من يمله عليه فان قلت فقد كان جمع من الرقاع
في ايام ابي بكر فاي حاجة في استحضارها في زمن عثمان قلت
يا في جواب هذا في اخر الباب والله اعلم وذكر ابو عمرو الداني
في كتاب المقنع ان عثمان قال لاصحاب محمد اجتمعوا فاكتبوا
للناس اماما فجمعهم فكانوا في المسجد فكروا فكانوا اذا مروا
في الاية يقولون قد نسي من فلان وهو على راس اثنا عشر
فيبعث اليه فجيء فيقول كيف اقرأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم اية كذا اية كذا فيقول كذا فيكتبون حتى قال وفي كتاب
ابن ابي داود ايضا عن هشام عن محمد هو ابن سيرين قال
كان الرجال يقرأ حتى يقول الرجل لصاحبه كفرت بما تقول فرفع
ذلك الى عثمان فصعد المنبر فحمد الله في نفسه فجمع اثني عشر
رجلا من قريش والانصار فيهم ابي بن كعب وزيد بن ثابت
فارسل الى الصحيفة التي كانت في بيت عمر فيها القرآن قال
البيهقي في كتاب الدخل واعلم ان القرآن كان مجموعا كله في
صدور الرجال ايام حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومؤلف
هذا التاليف الذي تشاهده وتقرؤه الا سورة براءة فانها كانت

اخر ما نزل من القرآن وكان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه
موضعها من التاليف حتى جرح من الدين فقرنها الصحابه رضي الله
عنهم بالانفال وبيان ذلك في [illegible] قال قلت
لعثمان [illegible] ما حملكم على ان عمدتم الى براءة وهي من المين
والى الانفال وهي من المثاني فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما
سطرا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع
الطول فقال كانت الانفال من اول ما انزل عليه بالمدينة
وكانت براءة من اخر القرآن نزولا وكانت قصتها تشبه
قصتها فقبض رسول الله ولم يبين امرها فظننت انها منها
قال البيهقي وفي هذا رد بناه من الاحاديث المشهورة في ذكر
جمع القرآن من الصحابة على عهد رسول صلى الله عليه وسلم ما
عن زيد بن ثابت كنا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم
نؤلف القرآن في صحف وكذا يسون كذا دلالة على صحة ما قلناه الا انه
كان مثبتا في صدور الرجال مكتوبا في الرقاع واللخاف والعسب
واصر ابو بكر الصديق رضي الله عنه حين استحر القتل بقراء القرآن
يوم اليمامة بجمعه من مواضعه في صحف ثم امر عثمان حين خاف
الاختلاف في القراءة بتحويله منها الى مصاحف مع بذل المجهود
في معارضة ما كان في الصحف بما كان مثبتا في صدور الرجال
وذلك كله مشهور من حضر من علماء الصحابة رضي الله عنهم
وارتضاه علي ابن ابي طالب وعدا اثره فيه والله يغفر لهم
قال وشبيه ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يجمعه في مصحف واحد لما كان يعلم من جواز ورود النسخ على
احكامه وتلاوته فلما ختم الله دينه بوفاة نبيه صلى الله عليه وسلم
وانقطع الوحي بخلافة الراشدين عند الحاجة الله جمعه بين الدفتين
قال وقد اشار الشيخ ابو سليمان الخطابي رحمه الله الى جملة ما
ذكرناه وذكر ايضا غيره من اثبتنا الاخبار الثابتة المشهورة بما وقع
بجميع ذلك قلت وفي كتاب الانتصار اخبار في جمع القرآن
فيها زيادات على ما تقدم فنذكر منها ما يشتمل على فوايد تعرف الامر
كيف وقع وتشرح لنا بعض ما تقدم فمنها قال زيد بن ثابت
ارسل الي ابو بكر مقتل اهل اليمامة فاذا عمر بن الخطاب عنده
فقال ابو بكر رضي الله عنه ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استحر يوم
اليمامة بقراء القرآن وانا اخشى ان استحر القتل بالقراء في المواطن
فيذهب كثير من القرآن الا ان تجمعوه وانا ارى ان تجمع القرآن
فقلت لعمر كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عمر هذا والله خير فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري
لذلك ورايت في ذلك الذي رأى عمر قال زيد فقال ابو بكر انك
رجل شاب عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فتتبع القرآن فاجمعه فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال
ما كان اثقل علي مما امرني به من جمع القرآن قلت كيف تفعلون شيئا
لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو والله خير فلم يزل
ابو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري لما شرح صدر ابي بكر وعمر
فتتبعت القرآن اجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال حتى
وجدت من سورة التوبة اية مع ابي خزيمة الانصاري لم اجدها مع
احد غيره لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخر براءة فكانت
الصحف عند ابي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حتى توفاه الله
ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنهم اجمعين

رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع القران لحقت ان لا يلقى الله
وعدوهم في موضع الا اسرع القتل باهل القران وفي روايه لما قتل
اصحاب اليمامه دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ابي بكر
رضي الله عنه فقال ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفانوا
في القتل يوم اليمامه بتهافت الفراش في النار واني اخاف
ان لا يشهد واستشهدا لا فعلوا ذلك فيذهب القران فيضيع
القران ويذهب قال القاضي ابو بكر ومتى ما ضل بعض هذه
الاخبار والفاظها علم ويقين ان امر القران كله بينهم ظاهرا
منتشرا وان حفاظه اذ ذاك كانوا في الامه عددا عظيما وخلقا
كثيرا قال وروى من عقبه عن ابن شهاب انه قال ان
المسلمين لما اصيبوا باليمامه فزع ابو بكر الى القران وخاف ان
يهلك منه طايفه وانما كان في العسب والرقاع فاقبل الناس
بما كان معهم وعندهم حتى جمع على عهد ابي بكر رضي الله عنه
فكتبوه في الورق وجمعوه فيه قال ابو بكر رضي الله عنه التمرا
له اسما قال بعضهم السفر وقال بعضهم كان الحبشه يدعون
المصحف قال فكان ابو بكر اول من جمع القران في المصحف
وعن ابن سلمه عن ابيه قال اختلف الناس في القران فجعل الرجل
يلقى الرجل في مغزاته فيقول معي من القران ما ليس معك اقرانيه
ابي بن كعب كذا وكذا ويقول هذا اقرانيه عبد الله بن مسعود
كذا وكذا فلما راى ذلك عثمان شاور فيه اهل القران من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فراوا ان يجمعوه في مصحف واحد

في البلاد مصحفا مصحفا ثم يحرق المصحف فدعا عثمان
اربعه نفر ثلثه من قريش ورجل من الانصار عبد الله بن الزبير
وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام وسعيد بن العاص وزيد بن
ثابت وقال انسخوه فنسخوه في هذا التابوت وقال ما اختلفتم
فيه انتم وزيد بن ثابت فاكتبوه على ما تقولون انتم فان القران
نزل على لسان قريش فنسخوه القران في مصحف واحد حتى فرغوا
منه ثم نسخ من ذلك المصحف مصاحف فبعث الى كل بلد مصحفا
وامرهم بالاجماع على هذا المصحف وروى يحيى بن عبد الله بن ابي
قتاده عن موسى بن جبير ان عثمان بن عفان دعا ابي بن كعب
وزيد بن ثابت وسعيد بن العاص فقال لابي انك كنت اعلم
الناس بما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم كنت تقرئ في زمانه وكان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يامر الناس بك فما ملء هؤلاء
القران في المصاحف فابى اري الناس قد اختلفوا قال فكان
ابي يملي عليهم القران وزيد بن ثابت وسعيد بن العاص ينسخان
قال القاضي وقد وردت الروايه ان عثمان لما اراد ان يجمع
المصحف خطب فقال اعزم على كل رجل منكم كان معه من
كتاب الله شيء لما جاء به قال فكان الرجل يجيء بالورقه
والادم فيه القران حتى جمع من ذلك شيئا كثيرا ثم دخل فدعاهم
رجل رجل يناشدهم اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يملي عليك وهو يقول نعم فلما فرغ من ذلك قال
من اكتب الناس قالوا كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد

بن ثابت قال فاي الناس اعرب قالوا سعيد بن العاص
قال عثمن فليمل سعيد وليكتب زيد فكتب مصاحف فرقها
في الناس قال القاضي فهذا الخبر يقتضي ان سعيدا قد كان
ممن يتلى الصحف ولا يمتنع ان يله سعيد ويمله ايضا ان يحتاج
الى اتي لحفظه واحاطته علما بوجوه القراءات المنزله التي يجب
اثبات جميعها وان لا يطرح شئ منها ويجب نصب سعيد بن العاص
لموضع فصاحته وعلمه بوجوه الاعراب وكونه اعرفهم لسانا
قال وقد قيل ان سعيدا كان افصح الناس اشبههم للهجة
برسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يجب ان تعارض هذه الاخبار
لانه قد ذكر في كل واحد منها غير الذي ذكر في غيره لانه لا يمتنع ان
ينصب لامل به قوما فيحافظ بنظاهروف عن ذلك ويذكر
بعضهم بعضا ويستدرك بعضهم ما لعله ليسهو عنه غيره وهذا
من احوط الامور واحزمها في هذا قال وقد ذكر في بعض الروايات
ان الذي نصبه عثمان لامل المصحف ابان بن سعيد بن العاص
والسيوم تشهد بان ذلك غلط لان اهلها قد رووا ان ابان بن
سعيد متقدم الموت وانه هلك قبل جمع عثمان المصحف بزمان
طويل وانه قتل بالشام في وقعة اجنادين سعيد بن العاص وهو ابن
اخي ابان بن سعيد بن العاص ونقلت من كتاب شرح السنه
للامام حسين ما سماه عارف القاضي ابي المحمد بن الحسين الفرضي لسماعه
من ذكره ابي منصور محمد بن سعد بن محمد حفدة القاضي لسماعه
من لفظ المصنف الفقيه الامام محيي السنه ابي محمد الحسين بن

البغوي رحمه الله قال الصحابه رضي الله عنهم جمعوا بين الدفتين
القرآن الذي انزله الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم من غير
ان زادوا او نقصوا منه شيئا والذي حملهم على جمعه ما جاء بيانه
في الحديث وهو انه كان مفرقا في العسب واللخاف وصدور
الرجال فخافوا ذهاب بعضه بذهاب حفظته فقرعوا
فيه الى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوه الى جمعه فرأى
في ذلك رأيهم واجمعهم في موضع واحد باتفاق من جميعهم فكتبوه
كما سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ان قدموا منه شيئا
او اخروا او وضعوا له ترتيبا لم يأخذوه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم يلقن اصحابه ويعلمهم ما ينزل عليه من القرآن على الترتيب
الذي هو الان في مصاحفنا بتوقيف جبريل عليه السلام اياه على ذلك
واعلامه عند نزول كل آية ان هذه الآية تكتب عقيب آية كذا
في السورة التي يذكر فيها كذا وروي معنى هذا عن عثمان رضي
الله عنه وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس لم يكن النبي صلى الله عليه
وسلم يعلم كم ختم السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم فاذا
نزل بسم الله الرحمن الرحيم علم ان السورة قد ختمت فثبت
ان سعي الصحابة كان في جمعه على ترتيبه فان القرآن مكتوب في اللوح
المحفوظ على الترتيب الذي هو في مصاحفنا انزله الله جملة واحدة
في شهر رمضان ليلة القدر الى السماء الدنيا ثم كان ينزله مفرقا على
رسوله صلى الله عليه وسلم على حسب ما كان يقع من حوادث ما
يحدث على ما شاء الله عز وجل وترتيب النزول غير ترتيب

القراءة وكان هذا الاتفاق من الصحابة سببا لبقاء القرآن في الامة
رحمة من الله عز وجل لعباده وحفظها لوعده في حفظه على ما قال
جل ذكره انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ثم ان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقرؤن بالقراءة التي اقرأهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولغتهم باذن الله عز وجل الى ان الحق وقع
الاختلاف بين القراء في زمن عثمان عظم الامر فيه وكتب
الناس بذلك من الامصار الى عثمان رضي الله عنه وتناقدوا فيما
وتدارك الناس قبل تفاقم الامر وقدم حذيفة بن اليمان من غزوه
ارمينية فشافهه بذلك فجمع عثمان رضي الله عنه عند ذلك
المهاجرين والانصار وشاورهم في جمع على حرف واحد
ليزول بذلك الخلاف وتتفق الكلمة فاستصوبوا رايه وحضوا
عليه ورأوا انه من احوط الامور للقرآن فاستحضر الصحف
من عند حفصة ونسخها في المصاحف وبعث بها في الامصار
وعن ابي عبد الرحمن السلمي قال كانت قراءة ابي بكر وعمر
وعثمان وعلي وزيد بن ثابت والمهاجرين والانصار واحدة
كانوا يقرؤن قراءة العامة هي القراءة التي قرأها رسول الله
صلى الله عليه وسلم على جبريل عليه السلام مرتين في العام الذي
قبض فيه وكان على طول ايامه يقرأ مصحف عثمان ويتحدث
انما ما وتقال ان زيد بن ثابت يشهد العرضة الاخيرة
التي عرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبريل عليه السلام
وهي التي بين فيها ما نسخ وما بقي قال ابو عبد الرحمن السلمي

قرأ زيد بن ثابت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في العام
الذي توفاه الله فيه مرتين وانما سميت هذه القراءة قراءة زيد
بن ثابت لانها كتبها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأها عليه وشهد
العرضة الاخيرة وكان يقرئ الناس حتى مات ولذلك اعتمد
ابو بكر وعمر في جمعه وولاه عثمان كتبة المصاحف رضي الله عنهم
اجمعين قلت ومعنى قول عثمان ان القرآن انزل بلسان قريش
اي معظمه بلسانهم فاذا وقع الاختلاف في كلمة فوضعها على لسان
قريش اولى من لسان غيرهم والمراد نزل في الابتداء بلسانهم ثم ابيح بعد
ذلك ان يقرأ بسبعة احرف وقول ابن عباس رضي الله عنه
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم ختم السورة حتى تنزل البسملة يعني
به والله اعلم وقت عرض ما مضى من القرآن على جبريل عليه
السلام فكان لا ينزل بقرآن في السورة الى ان يأمره جبريل عليه السلام
بالتسمية فيعلم ان السورة قد انقضت وغير النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ
النزول اشعارا بانها قرآن في جميع اوائل السور ويجوز ان يكون
المراد بذلك ان جميع ايات كل سورة كان ينزل قبل نزول البسملة
واذا كملت اياتها انزل جبريل عليه السلام البسملة او ستعرض السورة
فيعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان السورة قد ختمت لم يبق يلحق بخاتمتها
واعلم ان حاصل ما ذكرت به [illegible] وما صرحت به اقوال
الائمة ان تاليف القرآن على ما عليه الان كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
بامره وان جمعه في المصحف خشية دثوره بقتل قرائه في زمن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه وان نسخه في مصاحف حمل للناس على لفظ

المكتوب حين نزوله بامساك المنزل اليه صلى الله عليه وسلم ومنها من
قراءة كل لفظ يخالفه كان في زمن عثمان رضي الله عنه وكان ابو بكر
كان غرضه ان يجمع القران مكتوبا مجتمعا غير مفرق على اللفظ الذي
[illegible] صلى الله عليه وسلم على كتبه الوحي ليعلم ذلك ولم يجعل ذلك
الى حفظ من حفظه خشيه فنائهم بالقتل ولا اختلاف لغاتهم في حفظهم
على ما كان ابيح لهم من قراءته على سبعه احرف على ما سياتي معانيها
في الباب الثالث فلما ولي عثمان رضي الله عنه وكثر المسلمون وانتشروا
في البلاد وخيف عليهم الفساد من اختلاف فيهم في قراءتهم لاختلاف
لغاتهم حملهم عثمان رضي الله عنه على ذلك اللفظ الذي جمعه زيد في زمن
ابي بكر وبقي ما عداه ليجتمع الناس على قراءة القران على وفق ما نزل على
محمد صلى الله عليه وسلم ولا يكثر فيه التعرف فيتفاحش تغيره وتبحث لغاته ثم ذكر
المنزاه ولهذا قال ابو محلم لاحق بن حميد رحمه الله وهو من جملة تابعي
البصرة رحم الله عثمان لو لم يجمع الناس على قراءة واحدة لقرا الناس
القران بالشعر وقال حماد بن سلمة كانوا يقولون كان عثمان في المصحف كابي بكر
في الدين وقال عبد الرحمن بن مهدي كان لعثمان من الفضل لابي
ابي بكر ولاعم مثلها صبر نفسه حتى قتل مظلوما وجمعه الناس
على المصحف فقد اتضح بحمد الله ما ذكرناه معنى ما فعله كل واحد من الامة
ابي بكر وعثمان رضي الله عنهما وتبين ان قصد كل واحد منهما غير قصد
الاخر فابو بكر قصد جمعه في مكان واحد ذخرا للاسلام وبرحم
اليمان اصطلم والعياذ بالله قراءة وعثمان قصد بجمعه ان يقتصر
الناس على تلك الوجوه على اللفظ الذي كتب بامر النبي صلى الله عليه وسلم

يتعدون الى غيره من القراءات التي كانت مباحة لهم لما قبله لحظ المصحف
من الزيادة والنقصان وابدال الالفاظ على ما سياتي شرحه وذكر ابو عمرو
الداني في كتاب المقنع عن هشام ابن عروة عن ابيه ان ابا بكر رضي
من جمع القرآن في مصاحف وعثمان الذي جمع المصاحف على مصحف واحد
وقد عبر الشيخ ابو القاسم الشاطبي رحمه الله عما فعله الامامان بابيات
من جملة قصيدته المسماة بالعقيلة في بيان رسم المصحف اخبرنا بها
شيخنا ابو الحسن وغيره قال رحمه الله واعلم بان كتاب
الله خص بما اوده البريه عن اسانه ظهرا اي مظاهرين له
ثم قال بعد ابيات هذا ولم يزل حفظه بين الصحابه في علا حياه
رسول الله مبتدرا ان اشار الى كتبه حفاظه النبي صلى الله عليه وسلم
وكل عام على جبريل يعرضه وقبل اخر عام عرضتين قراءته
لزوال كان اخر عام كان اولى لان الجميع في خبر واحد وقوله توهم
غير ذلك وان كان قال وقيل بابا الموحده فهو اجود والله اعلم
ان اليمامه اهوا ها مسيلمة الكذاب في زمن الصديق اذ حشدا
وبعد بأس شديد جان مصرعه وكان باسماع القران مستظرا
فاجمعوا جمعه في الصحف واعتمدوا زيد بن ثابت العدل الرضى نظرا
فقام فيه بحوف الله بجمعه بالنصح والجد والحزم الذي بهر
من كل اوجهه حتى ستتمه بالاحرف السبعه العليا كما استهرا
فاسبك الصحف الصديق ثم الى الفاروق اسلمها لما قضى العمرا
وعند حفصه كانت بعد فاختلف القراء عرلوا في احرف زمرا
وكان في بعض معه مشاهدهم حديفه فراى من خلفهم عبر

فجاء عثمان مذعورا فقال له اخاف ان يخلطوا فادرك البشر
فاستحضر الصحف الاولى التي جمعت وخص زيدا ومن قريشه نفرا
على لسان قريش فاكتبوها على الرسول به انزاله فتشرا
فجردوه كما تقوى كتابته ما فيه شكل ولا نقط فيحتجرا
وسار في نسخ منها مع الذي كوفه وشام ويصر ثم البصرا
وقيل مكة والبحرين مع يمن ضاعت بها نسخ في نشرها قطرا
قطر العود اي فاحت رائحه طيب هذه النسخ بهذه الاقاليم فهو
كقوله في بعيدته الكبرى فوضاعت نشدا وقد تعدا والهاء في قريشه
لعثمان وفي به يعود على لسان قريش وقوله فجردوه اي كتبوه على
لسان قريش مجردا من باقي لغات العرب وهذه مسئلة فيها نظر
واختلاف وسياتي تحقيقها في الباب الثالث الذي عقد هذا الكتاب
والمقصود بهذا الفصل وما قبله وبعده من الابواب تقدم بين يديه
وتمهيد له لشدة تعلق الجميع به قال ابو حاتم السجستاني
لما كتب عثمان رضي الله عنه المصاحف حين جمع القرآن كتب سبعة
مصاحف فبعث واحدا الى مكة واخرا الى الشام وآخرا الى اليمن وآخر
الى البحرين وآخرا الى البصرة وآخرا الى الكوفة وحبس بالمدينة واحدا
قال ابو عمرو الداني في كتاب المقنع اكثر العلماء على ان
عثمان رضي الله عنه لما كتب المصحف جعله على اربع نسخ وجه الى كل
واحد منهن الى البصرة اخرى والى الشام الثالثة واحتبس عنده نسخة
واحدة قال ابو محمد مكي رحمه الله في آخر كتاب الكشف ذكر
اسماعيل القاضي من روايته ان زيد بن ثابت قال كنت عند

ابي بكر في قتل اهل اليمامة وكان عمر قد استحر قتل القراء فقال لما هلك
ابو بكر وكان عمر كتبه في صحيفة واحدة وكانت عنده فلما هلك كانت
الصحيفة عند حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال وروي ان حفصة
لما ماتت قبض الصحيفة فبعث اليها عمر فعدم عليه مروان فاخذها
منه قلت وقد سبق ذلك فيكون الى هذا قد كتبه زيد ثلاث
مرات في والايه الله رضي الله عنه وهذه رتبة عمر وهذه الاثار
ظاهرها الفقد فدل على ان الاختصاص آل عمر بالصحيفة بعد عمر دل
على انه كان كتبها لبيته ولو كانت هي التي كتبت في زمن ابي بكر
لما اختص بها آل عمر والله اعلم وقد حكى القاضي ابو بكر في كتاب
الانتصار خلافا في ان ابا بكر جمع القرآن بين لوحين او في صحف وان
مشقه وكل معنى من ذلك وقد ورد الاثار وقيل كتبه اولا في صحف
ومداد ج نسخت ونقلت الى مصاحف جعلت بين لوحين وقيل
معنى على ابو بكر اول من جمع القرآن بين اللوحين اي جمع القرآن الذي
الان بين اللوحين وكان هذا اقرب الى الصواب جمعا بين الروايات
وكان ابو بكر رضي الله عنه كان جمع كل سورة او سورتين
من ذلك في صحيفة على ما قدر طول السورة وقصرها فلما ثم قتل جمع
القرآن في صحف وتخوف ذلك من العبارات المشعرة بالتعدد ثم ان عثمان
رضي الله عنه نسخ من تلك الصحف مصحفا [illegible] سورة
الترتيب ويدل على ذلك ظاهر حديث يزيد الفارسي عن ابن عباس
قال قلت لعثمان ما حملكم على ان عمدتم الى براءة وهي من المئين
فقرنتم بينها ولم تكتبوا بينكم سطر بسم الله الرحمن الرحيم وهذا الحديث فانه يدل على ان عثمان في جمعه القرآن بعد

في معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم انزل على سبعة احرف وفيه
فصول الاول في سرد الاحاديث في ذلك ففي الصحيحين عن ابن شهاب
قال حدثني عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عباس حدثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأني جبريل عليه السلام
على حرف واحد فراجعته فلم ازل استزيده ويزيدني حتى انتهى
الى سبعة احرف وفيهما عن ابن شهاب قال اخبرني عروة
بن الزبير ان المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن القاري حدثاه
انهما سمعا عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم يقرأ
سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت
لقراءته فاذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله
وسلم فكدت اساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم فلببته بردائه
فقلت من اقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ قال اقرأنيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كذبت فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقرأنيها على غير ما قرأت فانطلقت به اقوده الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف
لم تقرئنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذكر ارسله اقرأ ثم قال
اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي اقرأني فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذلك انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف
فاقرؤا ما تيسر منه واللفظ للبخاري زاد مسلم قال ابن شهاب
بلغني ان تلك السبعة الاحرف انما هي في الامر التي تكون واحد

ابي بكر تصرفا وهو هذا فابو بكر جمع ايات كل سورة كما ملها من
الاوراق المكتوبة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم باملائه وهو
على وفق ما كان محفوظا عندهم بتاليف النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان
جمع السور على هذا الترتيب في مصحف واحد نسخ لها من صحف
ابي بكر واما ما روي ان عثمان جمع القرآن ايضا من الرقاع فقول
ابو بكر رضي الله عنه ذهب ولم تثبت ولم يكن له الى ذلك حاجة وقد كفيه
بغيره فلا اعتماد على ما قدمناه اول الباب من حديث صحيح البخاري
واما ذكرنا ما بعده زيادة كالشرح له وجمعا لما روي في ذلك ويقال
يقال ان عثمان طلب احضار الرقاع ممن هي عنده وجمع منها وعارض
بما جمعه ابو بكر وعارض بتلك الرقاع او جمع بين النظر في الجميع حاله
النسخ ففعل كل ذلك او بعضه استظهارا ودفعا لوهم من يتوهم
خلاف الصواب وبهذا الباب اقاله ان الصحف غيرت او زيد فيها
او نقص وما فعله مروان من طلبه الصحف من ابن عمر رضي الله عنهما
وتمزيقها ان صح ذلك فلم يكن لمخالفته بين الجمعين الا فيما يتعلق بترتيب
السور فيحتمل ان يتعلق بانه في جمع الصديق غير مرتب
السور فسد الباب جملة هذا ان قلنا ان غير ما جمعه عثمان
هو غير ما جمعه ابو بكر ولم يكن لعثمان فيه الا حمل الناس عليه
مع ترتيب السور واما ان قلنا بقول من زعم ان عثمان اقتصر
مما جمعه ابو بكر على حرف واحد من بين تلك القراءات المختلفة
فامر ما فعله مروان ظاهر وسياتي الكلام على كل واحد من
القولين وايضاح الحق في ذلك ان شاء الله تعالى

لا يختلف في حلال ولا حرام واخرجه النسائي في سننه الكبرى
وقال يقرأ فيها حروف لم يكن نبي الله اقرأنيها وفي صحيح مسلم
عن ابي كعب قال كنت في المسجد فدخل رجل فصلى فقرأ قراءة انكرتها
ثم دخل اخر فقال قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضينا
الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا
قرأ قراءة انكرتها عليه ودخل اخر فقرأ وفي رواية ثم قرأ
هذا سوى قراءة صاحبه فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقرأ فحسن النبي صلى الله عليه وسلم شأنهما فسقط في نفسي من التكذيب
ولا اذ كنت في الجاهلية فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني ضرب
في صدري ففضت عرقا وكأنما انظر الى الله عز وجل فرقا فقال
يا ابي ان ربي ارسل الي ان اقرأ القرآن على حرف فرددت اليه
ان هون على امتي فرد الي الثانية اقرأه على حرفين فرددت اليه
ان هون على امتي فرد الي الثالثة اقرأه على سبعة احرف ولك بكل
ردة ردتكها مسألة تسألنيها فقلت اللهم اغفر لامتي اللهم اغفر لامتي
واخرت الثالثة ليوم يرغب الي الخلق كلهم حتى ابراهيم صلى الله عليه
وسلم واخرجه ابو جعفر الطبري في اول تفسيره بسنده عن ابي
قال دخلت المسجد فصليت فقرأت النحل ثم جاء رجل اخر
فقرأها على غير قراءتي ثم دخل رجل اخر فقرأ خلاف قراءتنا
فدخل نفسي من الشك والتكذيب اشد مما كان في الجاهلية فاخذت
بايديهما فاتيت بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان
استقرئ هذين فقرأ احدهما فقال اصبت ثم استقرأ الاخر

احسنت فدخل قلبي اشد مما كان في الجاهلية من الشك والتكذيب
فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري وقال اعاذك الله
من الشك وخنسا عنك الشيطان فعضت عرقا فقال اتاني جبريل
فقال اقرأ القرآن على حرف واحد فقلت ان امتي لا تستطيع ذلك
حتى قال سبع مرات فقال لي انه على سبعة احرف وفي رواية
فوجدت في نفسي وسوسة الشيطان حتى احمر وجهي فعرف ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهي وضرب بيده في صدري ثم قال
اللهم اخسأ الشيطان عنه يا ابي اتاني آت من ربي فقال ان الله
يأمرك ان تقرأ القرآن على حرف واحد فقلت رب خفف عن
امتي ثم اتاني الثانية فقال ان الله يأمرك ان تقرأ القرآن على
حرف واحد فقلت رب خفف عن امتي ثم اتاني الثالثة
فقال مثل ذلك وقلت مثله ثم اتاني الرابعة فقال ان الله يأمرك
ان تقرأ القرآن على سبعة احرف وفي رواية عن عبد الرحمن ابن
ابي ليلى ان رجلين اختصما في آية من القرآن وكل يزعم ان النبي صلى
الله عليه وسلم اقرأه فنظرا الى ابي فمخى لهما ابي فتقاروا الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا نبي الله اختلفنا في آية من القرآن وكلنا يزعم
انك اقرأته فقال لاحدهما اقرأ فقرأ فقال اصبت وقال للاخر
اقرأ فقرأ خلاف ما اقرأ صاحبه فقال اصبت وقال
لابي اقرأ ففرأ فخالفهما فقال اصبت وذكر الحديث وفي رواية
اقرأه على سبعة احرف من سبعة ابواب من الجنة وفي اخرى من
قرأ منها حرفا فهو كما قرأ وفي صحيح مسلم ايضا عن ابن ابي ليلى

عن ابي ابن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند اضاه بني غفار
فاتاه جبريل عليه السلام فقال ان الله يامرك ان تقرا امتك القران
على حرف فقال اسال الله معافاته ومغفرته وان امتي لا تطيق ذلك
ثم اتاه الثانيه فقال ان الله تعالى يامرك ان تقرا امتك القران
على حرفين فقال اسال الله معافاته ومغفرته وان امتي لا تطيق
ذلك ثم جاءه الثالثه فقال ان الله يامرك ان تقرا القران على ثلاثة
احرف فقال اسال الله معافاته ومغفرته وان امتي لا تطيق
ذلك ثم جاءه الرابعه فقال ان الله يامرك ان تقرا امتك القران
على سبعه احرف فايما حرف قرءوا عليه فقد اصابوا وفي سنن
ابي داود عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا ابي اني اقرئت القران فقال لي على حرف فقال الملك
الذي معي قل على حرفين فقلت على حرفين فقيل لي على حرفين
فقال الملك الذي معي قل على ثلاثة فقلت على ثلاثة حتى بلغت
سبعه احرف ثم قال ليس منها الا شاف كاف ان قلت سميعا
عليما عزيزا حكيما مالم تختم اية عذاب برحمة او اية رحمة بعذاب
وفي سنن النسائي فقال ان جبريل وميكائيل اتياني فقعد
جبريل عن يميني وميكائيل عن يساري فقال جبريل اقرا
القران على حرف فقال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة احرف
فكل حرف شاف وفي جامع الترمذي عن ابي بن كعب
قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال يا جبريل
اني بعثت الى امة اميين منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجاريه

الرجل الذي لم يقرا كتابا قط فقال يا فهد ان القران انزل على سبعه
احرف قال هذا حديث حسن صحيح وروي من غير وجه عن ابي
ابن كعب وفي الباب عن ابن عمر وحذيفه وابي هريرة وابن عباس وابي
جهيم ابن الحرث بن الصمه وسمرة وام ايوب امراة ابي ايوب الانصاري
ورواه ابو جعفر الطبري في تفسيره منهم الغلام والخادم والشيخ العاسي
والعجوز فقال جبريل فليقرا القران على سبعه احرف وفي كتاب
ابي عبيد عن حذيفه بن اليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقيت
جبريل عند احجار المراء فقلت يا جبريل اني ارسلت الى امة امية منهم
الرجل والمراه والغلام والجاريه والشيخ الفاني الذي لم يقرا كتابا قط
فقال ان القران انزل على سبعه احرف وعن ابي جهيم الانصاري
ان رجلين اختلفا في اية من القران كل منهما يزعم انه تلقاها من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمشيا جميعا حتى اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا القران انزل على سبعة
احرف فلا تماروا فيه فان المراء فيه كفر وعن ابي قيس مولى عمرو
بن العاص ان رجلا قال قرات اية من القران فقال له عمر ابن العاص
انما هو كذا وكذا فقال الرجل هكذا اقرانيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخرجا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرا ذلك له فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا القران نزل على سبعه احرف فاي
ذلك قرتم اصبتم فلا تماروا في القران فان المراء فيه كفر وفي كتاب
ابن ابي شيبه عن ام ايوب قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم نزل
القران على سبعه احرف ايها قرات اصبت وعن عبد الرحمن

بن ابی بکر عن ابیه ان جبریل قال لرسول الله صلی الله علیه وسلم اقرا
القران علی حرف فقال ابو میکائیل استزده فقال علی حرفین ثم قال
استزده حتی بلغ سبعه احرف کلها کاف شاف کقولک هلم وتعال
مالم تختم ایه رحمه بعذاب او ایه رحمه بایه عذاب وعن ابی هریره
قال قال النبی صلی الله علیه وسلم نزل القران علی سبعه احرف علیما
حکیما غفورا رحیما وفی روایه علیم حکیم غفور رحیم وفی اول تفسیر
الطبری عن ابی هریره ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انزل
القران علی سبعه احرف فالمرا فی القران کفر ثلاث مرات فما عرفتم
منه فاعملوا به وما جهلتم فردوه الی عالمه وفی روایه فاقروا ولا حرج
ولاکن لا تختموا ذکر رحمه بعذاب ولا ذکر عذاب برحمه ان
وعن زید بن ابی ارقم قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم
فقال اقرانی عبد الله بن مسعود سورة اقرانیها زید واقرانیها
ابی بن کعب فاختلفت قراءتهم بقراءاتهم اخذ فسکت رسول الله
صلی الله علیه وسلم قال وعلی الی جنبه فقال علی لیقرا کل انسان کما علم
کل حسن جمیل وعن علقمه عن عبد الله قال لقد رایتنا تنازع
فیه عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فما منا فنقرا علیه فنجد ان
کلنا محسن ولقد کنت انه یعرض علیه القران فی کل رمضان حتی
کان عام قبض فعرض علیه مرتین فکان اذا فرغ اقرا علیه فیجدنی
ای محسن فمن قرا علیه قراءتی فلم یدع منها ولم یرغب عنها ومن قرا
علی شیء من هذه الحروف فلم یدع منه ولم یرغب عنه فانه من جحد بایه
وفی روایه بحرف منه جحد به کله وفی کتاب المستدرک عن

عبد الله قال اقرانی رسول الله صلی الله علیه وسلم سورة حم
ورحت الی المسجد عشیه فجلس الی رهط فقلت لرجل من الرهط اقرا
علی فاذا هو یقرا حرفا لا اقراها فقلت له من اقراکها قال
اقرانی رسول الله صلی الله علیه وسلم فانطلقنا الی رسول الله صلی الله علیه
وسلم واذا عنده رجل فقلت اختلفنا فی قراءتنا واذا وجه رسول
الله صلی الله علیه وسلم قد تغیر ووجد فی نفسه حین ذکرت له الاختلاف
فقال انما اهلک من کان قبلکم الاختلاف ثم اسر الی علی فقال علی ان
رسول الله صلی الله علیه وسلم یامرکم ان یقرا کل منکم کما علم قال
فانطلقنا وکل رجل منا یقرا حرفا لا یقراها صاحبه وقال
الحاکم هذا حدیث صحیح الاسناد ولم یخرجاه بهذه السیاقه
وفی السنن الکبیر عن سلیمان بن صرد عن ابی بن کعب قال قرات
ایه وقرا ابن مسعود خلافها فاتینا النبی صلی الله علیه وسلم فقلت
الم تقرئنی ایه کذا وکذا قال بلی قال ابن مسعود اذا لم تقرئنها
لدا وکذا قال بلی قال ابن مسعود لم تقرئنها کذا وکذا قال بلی فکلاکما
محسن قلت ما کانا احسن ولا اجمل قال فضرب صدری
وقال یا ابی افرئت القران فقیل لی علی حرف ام علی حرفین فقال
الملک الذی معی علی حرفین فقلت علی حرفین فقیل علی حرفین
ام ثلثه فقال الملک الذی معی علی ثلثه فقلت ثلثه حتی
بلغ سبعه احرف قال لیس فیها الا شاف کاف قلت غفور
رحیم علیم حکیم سمیع علیم عزیز حکیم نحو هذا مالم تختم ایه عذاب
برحمه او رحمه بعذاب قال ابو عبید قد تواترت هذه الاحادیث

كلها على الاحرف السبعة الا حديثا واحدا يروى عن سمرة بن جندب
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انزل القرآن على ثلاثة احرف قال
ابو عبيد ولا نرى المحفوظ الا السبعة لانها المشهورة قلت اخرج
هذا حديث الثلاثة الحاكم في مستدركه فيجوز ان يكون معناه
ان بعضه انزل على ثلاثة احرف كالجذوة والذهب والصديق
يقرأ كل واحد عن ثلاثة اوجه في هذه القراءات المشهورة اراد
اذا انزل ابتداء على ثلاثة ثم زيد الى سبعة احرف توسعة على
العباد باعتبار اختلاف اللغات والالفاظ المرادفة وما تقارب
معانيها وقد جاء عن ابن مسعود ليس الخطأ ان يدخل بعض السورة
في الاخرى ولا ان يختم الاية بعليم حكيم او عليم حكيم ولكن الخطأ
ان يجعل فيه ما ليس فيه وان يختم اية رحمة باية عذاب او اية
عذاب باية رحمة وقال الاعمش سمعتها وايل يجدث
عن عبد الله بن مسعود قال سمعت القراء فوجدتهم
متقاربين اقرؤا كما علمتم وايا كم والتنطع والاختلاف فانما
هو كقول احدهم هلم وتعال واقبل قال البيهقي اما الاخبار
التي وردت في ان قراءة غفور رحيم بدل عليم حكيم فلان
جميع ذلك مما نزل به الوحي فاذا قرأ ذلك نبي في غير موضعه فكأنه
قرأ اية من سورة اخرى فان قرأتها كذلك مما لم يختم
اية عذاب باية رحمة ولا اية رحمة باية عذاب قلت
وكان هذا شايعا ثم قيل جمع الصحابة المصحف تسهيلا
عليهم لانه نزل على قوم لم يعتادوا الدرس والتكرار

عفة الشيء بلفظه بل هم قوم عرب فصحاء يعبرون عما يسمعون
بالفظ الفصيح ثم ان الصحابة رضي الله عنهم خافوا من كثرة الا
ختلاف والهواق فهموا ان تلك الرخصة قد انعكست عنها
بكثرة الحفظة للقرآن ومن نشأ على حفظه صغيرا لم يحسن واما من
ذلك بنسخ القرآن على اللفظ المنزل عليها للفظ المرادف له وصار
الاصل ما استقرت عليه القراءة التي توفي فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد ما عارضه جبريل عليه السلام في تلك السنة ثم اجمعت
الصحابة على اثباته بين الدفتين ومن الاحرف السبعة
التي كان ابيح قراءة القرآن عليها ما لا يخالف المرسوم وهو ما يتعلق
بتلك الالفاظ من الحركات والسكنات والتشديد والتخفيف
وابدال حرف بحرف موافقة في الرسم ونحو ذلك مما لا يحتمله
الرسم الواحد فرق في المصاحف فكتب بعضها على رسم قراءة ا
وامثلة ذلك كثيرة معروفة عند العلماء بالقراءات وصح عن زيد بن
ثابت رضي الله عنه وعن غيره انه قال القراءة سنة
قال البيهقي اراد ان الاخذ بها اتباع من قبلنا في
سنة متبعة لا يجوز مخالفة المصحف الذي هو امام ولا مخالفة
القراءات التي هي مشهورة وان كان غيرها شايعا في اللغة
او اظهر منها قال ابو بكر بن العربي سقط جميع اللغات
والقراءات لا ما ثبت في المصحف باجماع من الصحابة وما اذن
فيه قبل ذلك ارتفع وذهب والله اعلم

الفصل الثاني في المراد بالاحرف السبعة التي

نزل القرآن عليها وفي ذلك اختلاف كثير وكلام للمصنفين
طويل فنذكر ما امكن من ذلك مع بيان ما يجتان في تغيير ذلك
بعون الله تعالى قال ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب غريب
الحديث قوله سبعة احرف يعني سبع لغات من لغات العرب
وليس معناه ان يكون في الحرف الواحد سبعة اوجه هذا
لم يسمع قط ولكن نقول هذه اللغات السبع متفرقة في القرآن
فبعضه نزل بلغة قريش وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة
هذيل وبعضه بلغة اهل اليمن وكذا سائر اللغات ومعانيها
مع هذا كله واحدة قال ومما يبين ذلك قول ابن مسعود
اني سمعت القراءة فوجدتهم متقاربين فاقرأكما علمتم انما هو
كقول احدكم هلم وتعال وكذلك قال ابن سيرين فقال
في قراءة ابن مسعود ان كانت الا زقية واحدة وفي قراءتنا
صيحة واحدة فالمعنى فيها واحد وعلى هذا سائر اللغات وقال
في كتاب فضائل القرآن وليس معنى تلك السبعة ان يكون
الحرف الواحد يقرأ على سبعة اوجه هذا شيء غير موجود
ولكنه عندنا انه نزل على سبع لغات متفرقة في جميع القرآن
من لغات العرب فيكون الحرف منها بلغة قبيلة والثاني
بلغة اخرى سوى الاولى والثالث بلغة اخرى سواهما
لذلك الى السبعة وبعض الاحيا اسعدها او اكثر خطابها
من بعض وذلك بين في احاديث شتى حدثني عبد الرحمن
بن مهدي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن انس مالك

ان عثمان رضي الله عنه قال للرهط القرشيين الثلثة حين
امرهم ان يكتبوا المصاحف ما اختلفتم فيه انتم وزيد بن ثابت
فاكتبوه بلسان قريش فانه نزل بلسانهم قلت يعني انه نزل
قبل الرخصة في قراءته على سبعة احرف قال ابو عبيد وذلك
يحدث عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سمرة عن
عباس يقول نزل القرآن على الكعبين كعب قريش وكعب
خزاعة قيل وكيف ذلك قال لان الدار واحدة قال ابو عبيد
يعني ان خزاعة جيران قريش فاخذوا لغتهم واما الكلبي
فانه يروي عنه عن ابي صالح عن ابن عباس قال نزل القرآن
على سبع لغات منها ظهر بلغة العجز من هوازن قال ابو عبيد
والعجز هم سعد بن بكر وجشم بن بكر ونصر بن معونة وثقيف
وهذه القبايل هي التي يقال لها علياهوازن وهم انما بن قال فيهم
ابو عمرو بن العلا افصح العرب علياهوازن وسفلى تميم فهذه
علياهوازن واما سفلى تميم فبنو اذا رام قلت والكعبان
كعب بن لوي من قريش وكعب بن عمرو من خزاعة قال ابو جعفر
محمد بن سعدان النحوي معنى قوله صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على
سبعة احرف مشكل لا ادري ما معناه لان العرب تسمي
الكلمة الطويلة حرفا وتسمي القصيدة باسرها كلمة والحرف يقع
على الحرف المقطوع من الحروف المعجمة والحرف ايضا المعنى والجهة
كقوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف اي على جهة من
الجهات ومعنى من المعاني قال ابو علي الاهواري وسمعت

ابا عبد الله محمد بن المعلى الازدى بالبصرة يقول سمعت ابا بكر
محمد بن دريد الازدي يقول سمعت ابا حاتم سهل بن محمد السجستاني
يقول معنى سبعة احرف سبع لغات من لغات العرب وذلك
ان القرآن نزل بلغة قريش وهذيل وتميم وازد وربيعة وهوازن
وسعد بن بكر قال وسمعت ابا الحسن علي بن اسماعيل بن الحسن
القطان يقول سمعت ابا عبد الله محمد بن عبد الله بن مسلم يقول
سمعت ابي يقول وهذا القول عظيم من قائله لانه غير جائز ان
يكون في القرآن مخالف لغة قريش وعن ايوب السجستاني انه
قال معنى قوله الا بلسان قومه اراد العرب كلهم قلت فعلى
هذا القول لا يستقيم اعتراض ابن قتيبة على ذلك التاويل وقد قال
بعض الشيوخ الواضح من ذلك ان يكون الله تعالى انزل القرآن
بلغة قريش ومن جاورهم من فصحاء العرب ثم اباح للعرب المخالفة
به المنزل عليهم ان يقرؤه بلغاتهم التي جرت عاداتهم باستعمالها
على اختلاف فيهم في الالفاظ والاعراب ولم يكلف بعضهم الانتقال
من لغة الى غيرها لمشقة ذلك عليهم ولان العربي اذا فارق لغته التي
طبع عليها يدخل عليه الحمية من ذلك فتاخذه العزة فيحملهم بفرونه
على عاداتهم وبلغاتهم ولغاتهم شانه عز وجل ليبلو بخلقه ما
يشق عليهم فيما عدوا عن الاذعان وكان الاصل ما على عهد
الرسول من الالفاظ والاعراب جميعا مع اتفاق المعنى فمن
اجل ذلك جاء في القرآن الفاظ مختلفة الفاظ المصحف كالصحف المجمع
عليه كالصوف وهو العهن ورقبه وهي ضيحه وحطنا وهي

وضعنا وحطة جهنم وهي وحصب وخو ذلك فقبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكل رجل منهم متمسك باجازة له صلى الله عليه
وسلم وان كان مخالفا لقراءة صاحبه في اللفظ وعول المهاجرون
والانصار ومن تبعهم على القراءة الاخيرة التي عرضها رسول
الله صلى الله عليه وسلم على جبريل عليه السلام في العام الذي قبض فيه وذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض عليه في كل سنة مرة جميع ما انزل
عليه فلما كان في السنة التي قبض فيها فانه عرضه عليه مرتين قالت
وهذا كله مستفيض [illegible] ونتمته ان يقال ابيح لهم ان
يقرا على سبعة احرف ما يحتمله ذلك من الفاظ القرآن وعلى وجوهها
ما يحتمل ذلك من جهة اختلاف اللغات وتراد ف الالفاظ توسعة
على العباد وهذا [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم يقول لما اوحي اليه ان
يقراه على حرف فزادته هوازن على ما سبق ذكره في اول الباب
فلما انتهى الى سبعة وقف وكان صلى الله عليه وسلم علم انه لا يحتاج
من الفاظه لفظة الى اكثر من ذلك غالبا والله اعلم وانما غرضنا الان
تحقيق معنى هذا العدد الذي هو سبعة احرف قال الاهوازي
وقد اتت طائفة جميع لغات من قريش حسب وقال بعضهم ضمن
منها هوازن وحرفان لسائر لغات العرب وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لقي في هوازن وبني سعد وهذيل وجاء عن علي ابن ابي طالب
وابن عباس رضي الله عنهم انهما قالا انزل القرآن بلغة كل حي من
احياء العرب وفي رواية عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرئ الناس بلغة واحدة فاشتد ذلك عليهم فنزل جبريل

فقال يا محمد اقرئ كل قوم بلغتهم قلت هذا هو الحق لانه لما
ابيح ان يقرا بغير لسان قريش توسعة على العرب فلا ينبغي ان
يوسع على قوم دون قوم فلا يكلف احد الا قدر استطاعته
فمن كانت لغته الامالة او تخفيف الهمز او الادغام او ضم ميم الجمع
اوصلها الكتابة او نحو ذلك فكيف يكلف غيره وكذا من كان
لغته ان ينطق بالشين التي كالجيم في نحو اشدق والصاد التي
كالزاي في نحو مصدر والكاف التي كالجيم والجيم التي كالكاف
ونحو ذلك فهم في ذلك بمنزله الاناث والارث ونحو ذلك لا يكلف
ما ليس في وسعه وعليه ان يتعلم ويجتهد والله اعلم وقد قال
ابو بكر بن العربي شيخ السهيلي في كتاب شرح الموطا بعد
هذه السبعة بنص من النبي صلى الله عليه وسلم ولا اجماع من الصحابة
وقد اختلفت فيها الاقوال فقال ابن عباس اللغات سبع
والسموات سبع والارضون سبع وعدد السبعات وكان
معناه انه نزل بلغة العرب كلها وقيل هذه الاحرف في لغة
واحدة وقيل هي تبديل الكلمات اذا استوى المعنى وقال
ابو سليمان الخطابي اختلف الناس في تفسير قوله سبعة احرف
فقال بعضهم معنى الحروف اللغات يريد انه نزل على سبعة
لغات من لغات العرب هي افصح اللغات واعلاها في كلامهم
قالوا وهذه اللغات متفرقة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة
الواحدة وآلى نحو من هذا اشار ابو عبيد وقال القتبي
لم يعرف في القرآن حروف اقرا على سبعة احرف

منها قوله وعبد الطاغوت وقوله ارسله معنا غدا نرتع
ونلعب وذكر وجوها اخر وهو ان القرآن انزل مرخصا
للقاري وموسعا عليه ان يقراه على سبعة احرف اي يقرا
باي حرف شاء منها على البدل من صاحبه ولو اراد ان يقرا على
معنى ما قاله ابن الانباري لقيل انزل القرآن سبعة احرف وانما
قيل على سبعة احرف ليعلم انه اريد به هذا المعنى اي كانه انزل
على هذا من الشرط او على هذا من الرخصة والتوسعة وذلك اسهل
قراءته على الناس ولو اخذوا بان يقرءوه على حرف واحد لشق عليهم
ولكان ذلك داعيه الى الزهادة فيه وسببا للنفور عنه
قال وقيل فيه وجه اخر وهو ان المراد به التوسعة ليس حصرا
للعدد قلت هذا موافق لما سبق تقريره على ما روي عن
علي وابن عباس رضي الله عنهما وهو كما قيل في معنى قوله تعالى ان
تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم انه جرى كالمثل في التعبير
عن التكثير لا حصرا في هذا العدد والله اعلم وقال ابو القاسم
الهذلي في كتابه الكامل قال ابو عبيد الله المقصود سبع لغات
لغة قريش وهذيل وثقيف وهوازن وكنانة وتميم واليمن
وقيل خمس لغات في الكاف هوازن لسعد وثقيف وكنانة
وهذيل وقريش ولغتان على جميع السنة العرب قال وليس
الشرط ان ياتي سبع لغات في كل حرف بل يجوز ان ياتي في حرف
وجهان او ثلاثة او اكثر ولم يات سبعة احرف الا في كلمات
يسيرة مثل اف بالضم والفتح والكسر مع التنوين وتغيير التنوين

مع الحركات الثلاث وبالسكون فصل قال الحافظ ابو عمر
بن عبد البر في كتاب التمهيد وهذا يجتمع عليه ان القران لا يجوز
في حروفه وكلماته وآياته كلها ان يقرا على سبعة احرف ولا شيء منها
ولا يمكن ذلك فيها بل لا يوجد في القران كله يحتمل ان يقرا على سبعة
اوجه الا قليل مثل عبد الطاغوت وتشابه علينا او ساق الكلام
الى ان قال وقال قوم هي سبع لغات في القران متفرقات على الناس
العرب كلها يمنها ونزارها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل
شيئا منها وكان قد اوتي جوامع الكلم وقال اخرون هذه اللغات
كلها السبع انما تكون في مضر واحتجوا بقول عثمان رضي الله عنه
نزل القران بلسان مضر وقالوا جايز ان يكون منها لقريش ومنها
لكنانة ومنها لاسد ومنها لهذيل ومنها لتميم ومنها لضبة ومنها
لقيس فجعله قبايل مضر ليستوعب سبع لغات على هذه المراتب وانكر
اخرون ان تكون كلها في مضر وقالوا في مضر شواذ لا يجوز ان يقرا
القران عليها مثل كشكشة قيس وعنعنة تميم وفي سنن ابي داود
ان عمر كتب الى ابن مسعود اما بعد فان الله انزل القران بلغة قريش
فاذا اتاك كتابي هذا فاقرا الناس بلغة قريش ولا تقرهم
بلغة هذيل قال ابو عمر ويحتمل ان يكون هذا من عمر على
سبيل الاختيار لا ان ما قراته ابن مسعود لا يجوز وقال
واذا ابيح لنا قراءة على كل ما انزل فجايز الاختيار فيما انزل عندي
والله اعلم قال وقد روي عثمان مثل قول عمر هذا ان
القران نزل بلغة قريش بخلاف الرواية الاخرى وهذا

عثمن م
ان م
التعشر م

... وهذا عند ... في الاعراب غير لغة قريش موجود في ...
... لغات من تحقيق قالوا ... وشوهها وقريش لا تهمز قلت ... عثمان
رضي الله عنه الى اول نزوله ثم ان الله تعالى سهله على الناس بجواز هم
ان يقرؤه على لغاتهم على ما سبق تقريره لان اشكال لغات العرب فلم جرح
عثمن رضي الله عنه بكونه بلسان عربي مبين واما من اراد من غير العرب حفظه فالمختار
له ان يقراه على لسان قريش وهذا ان شاء الله ... كتب فيه عمر الى ابن
مسعود رضي الله عنهما اقرئ الناس بلغة قريش لان جميع لغات العرب
بالنسبة الى غير العربي مستويه في التعسر عليه فاذا لا بد من واحدة منها
فلغة النبي صلى الله عليه وسلم اولى لو ان اقرئ بغيرها من لغات العرب فجايز
فيها مخالف خط المصحف واما العربي المجبول على لغة فلا يكلف لغة
قريش لتعسرها عليه وقد اباحه الله تعالى القراءة على لغته والله اعلم
ثم قال ابو عمر وانكر اكثر اهل العلم ان يكون معنى حديث النبي
صلى الله عليه وسلم انزل القران على سبعة احرف سبع لغات وقالوا هذا
لا معنى له لانه لو كان ذلك لم ينكر القوم بعضهم على بعض في اول
الامر لانه ان كانت لغته شيئا قد جبل وطبع عليه وفطر به لم ينكر
عليه وايضا فان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وهشام بن حكيم كلاهما
قرشي مكي وقد اختلفت قراءتهما ومحال ان ينكر عليه عمر لغته كما محال
ان يقرئ رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا منهما بغير ما يوافق من لغته
والاحاديث الصحاح المدونة كلها تدل على نحو ما يدل عليه حديث
عمر هذا وقد قالوا انما معنى السبعة الاحرف سبعة اوجه من المعاني
المتقاربة بالفاظ مختلفة نحو اقبل وتعال وهلم وهذا عليه اكثر

اهل العلم ثم ذكر الاحاديث في ذلك منها حديث ابي ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اقرئت القرآن فقلت على حرفين او حرفين فقال لي الملك
الذي عندي على حرفين فقلت على حرفين او ثلاثة هكذا حتى بلغ
سبعة احرف وليس منها الا شاف كاف عفوا رحيما عليما حكيما
عزيزا حكيما اي ذلك قلت فانه كذلك زاد بعضهم مالم تختم اية
عذاب برحمة او اية رحمة بعذاب ومنها حديث ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا ولا حرج
ولا تكن لا تختموا ذكر رحمة بعذاب ولا ذكر عذاب برحمة ومنها
حديث ابي جهيم الانصاري ان رجلا اختلفا في اية من القرآن فسئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال ان القرآن انزل على سبعة احرف
فلا تماروا في القرآن فان المراء كفر قال وهذه الاثار كلها تدل
على انه لم يغن به سبع لغات والله اعلم وقد جاء عن ابي بن كعب
انه كان يقرأ للذين امنوا انظرونا امهلونا اخرونا ارقبونا وكان يقرأ
كلما اضاء لهم مشوا فيه سعوا فيه كل هذه الاحرف كان يقرأ بها
ابي بن كعب الا ان مصحف عثمان الذي بايدي الناس اليوم هو منها
قال وعلى هذا اهل العلم وقد ذكر ابو عبيد في كتاب القراءات
جامعة قال قيل لمالك انرى ان يقرأ الرجل ما قرأ ابو عمر ابن الخطاب فامضوا
اذا ذكر الله قال ذلك جائز قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انزل القرآن على سبعة احرف فاقرأ ما تيسر منه ومثل ما يعلمون
ويعملون وقال مالك لا ادري ما اختلف فهم في مثل هذا ما سا قال
ابو عمر معناه عندي ان يقرأ به في غير الصلاة على وجه التعليم والوقوف

على ما روى في ذلك من علم الخاصة وانما ذكرنا ذلك عن مالك تفسيرا
لمعنى الحديث وانا لم نجز القراءة به في الصلاة لانا عدنا سخف عثمان
لم يقطع عليه وانما جاء به النقل في السنن التي نقلها الاحاد لكنه لا يقدم احد
على القطع في رده وقد قال مالك عن سن بقراءة ابن مسعود او غيره من
الصحابة من ما يخالف المصحف لم يصل وراءه وعلى المأمومين يجمعون
على ذلك الا فيما شذ الا يعرج عليهم منهم الاعمش قال وهذا كله
يدلك على ان السبعة الاحرف التي اشير اليها في الحديث ليس بايدي
الناس منها الا حرف زيد بن ثابت الذي جمع عليه عثمان المصاحف
قال ابو بكر محمد بن عبد الله الاصفهاني المقرئ انا ابو علي الحسين
بن صافي الصفار ان عبد الله بن سليمان حدثهم قال حدثنا ابو
الطاهر قال سألت سفيان بن عيينة عن اختلاف قراءة المذنبين والعراقيين
هل تدخل في السبعة الاحرف فقال لا وانما السبعة الاحرف كقولهم
هلم اقبل تعال اي ذلك قلت اجزاك قال ابو الطاهر وقال ابن وهب
قال ابو بكر الاصبهاني ومعنى قول سفيان هذا ان اختلاف القراءتين
والمذنبين راجع الى حرف واحد من الاحرف السبعة وبه قال
محمد بن جرير الطبري وقال ابو جعفر الطحاوي كانت هذه السبعة
للناس في الحروف لتعجزهم عن اخذ القرآن على غيرها لانهم كانوا
اميين لا يكتبون الا القليل منهم وكان يشق على [illegible]
ان يتحول الى غيرها من اللغات وايام ذلك لم يكن الا بمشقة عظيمة
فوسع لهم في اختلاف الالفاظ اذا كان المعنى متفقا فكانوا كذلك
حتى كثر من يكتب منهم وحتى عادت لغاتهم الى لسان رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقرأ ذلك على تحفظ الفاظه ولم تسمعهم حينئذ ان نعد
بقرءوا بخلافها وبان ما ذكرنا ان تلك السبعه انما كانت في وقت
خاص لضرورة دعت الى ذلك ثم ارتفعت بأكل الضرورة فارتفع حكم
هذه السبعة الاحرف وعاد ما يقرأ به القرآن الى حرف واحد قال
ابو عمر وهو الذي عليه الناس اليوم في مصاحفهم وقرائهم من بين سائر
الحروف لان عثمان جمع المصاحف عليه قال وهذا الذي عليه جماعه
الفقهاء في ما انقطع عليه وصح نحو القراءة به وبالله العصمة والهدى
قلت وسنعود الى الكلام في هذا في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى
فصل ذهب قوم في قول النبي صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على سبعه
احرف الى انها سبعه انحاء واصناف فمنها زاجر ومنها امر ومنها
حلال ومنها حرام ومنها محكم ومنها متشابه واحتجوا بحديث
يرويه سلمه بن ابي سلمه بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال كان الكتاب الاول ينزل من باب واحد
على حرف واحد وينزل القرآن من سبعه ابواب على سبعه احرف
زاجر وامر ودعا [illegible] وحرام ومحكم ومتشابه وامثال فاحلوا حلاله
وحرموا حرامه وافعلوا ما امرتم به وانتهوا عما نهيتم عنه واعتبروا
بامثاله واعملوا بمحكمه وامنوا بمتشابهه وقولوا امنا به كل من عند
ربنا قال ابو عمر بن عبد البر هذا حديث عند اهل العلم
لا يثبت وابو سلمه لم يلق ابن مسعود وابنه سلمه ليس ممن
يحتج به وهذا الحديث مجمع على ضعفه من وجهه اسنادا وقد ذكر
قوم من اهل النظر منهم احمد بن ابي عمران فيما سمعه الطحاوي

منه قال من قال في تاويل السبعه الا ترى هذا القول
يتاوله فاسد لانه محال ان يكون احرف منها حراما لا سواه او
يكون حلالا لا سواه لانه لا يجوز ان يكون القرآن بعضا على انه
حلال كله او حرام كله وامثال كله قال ابو عمر ورواه الليث
عن عقيل ابن شهاب عن سلمه ابن ابي سلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا قلت وهذا رواه البيهقي في كتاب المدخل وقال
هذا مرسل جيد ابو سلمه لم يدرك ابن مسعود ثم رواه موصولا وقال
فان صح فمعنى قوله سبعه احرف اي سبعه اوجه وليس المراد
به ما ورد في الحديث الاخر من نزول القرآن على سبعه احرف
دال المراد به اللغات التي ابيحت القراءة عليها وهذا المراد الانواع
التي نزل القرآن عليها والله اعلم قلت وعندي لهذا الاثر ايضا وبيان
اخران احدهما ذكره ابو علي الاهوازي في كتاب الاقصاح ان
والحافظ ابو العلاء في كتاب المقاطع ان قوله زاجر وامر الى احر
استيناف كلام اخر اي هو كذلك ولم يرد به تفسير الاحرف السبعة
وانما توهم ذلك من توهمه لاتفاقهما في العدد وهو السبعه وروي
زاجرا وامرا بالنصب اي نزل على هذه الحاله الصفه من سبعه ابواب
على سبعه احرف ويكون المراد بالاحرف غير ذلك الثاني
ان يكون ذلك تفسيرا للابواب لا للاحرف اي هذه سبعه ابواب
من ابواب الكلام واقسامه وانواعه اي انزله الله تعالى كما بينا
من هذه لم يقصر به على صنف واحد بخلاف ما يجلى ان لا يخل
كله مواعظ وامثال والله اعلم اذا ثبت هذا فنعود الى نفس

الاحرف السبعه فاجد القولين وهي اللغات السبع مع الحادثة
الكتابه والثاني الالفاظ المرادفه والمتقاربه المعاني كما سبق وقد
ضعف الاهوازي تفسير الاحرف السبعه باللغات قال لان
اللغات في القبيل كثير عددها وابطل تفسيرها بالاصناف لان
اصنافه اكثر من ذلك منها الخبر والاستخبار على وجه التقرير
والتقريع ومنها الوعد والوعيد والخبر عما كان وبما يكون والقصص
والمواعظ والاحتجاج والتوحيد والتنا وغير ذلك واختار الحافظ ابو
العلا وتفسيرها باللغات المتفرقه في القرآن قال وليس العرض ان
يأتي اللغات السبع في كل كلمه من كلم القرآن بل يجوز ان يأتي في الكلمه
وجهان او ثلاثه فما فوق الى سبعه ولم يأت سبعه اوجه الا في كلمات
محصورة نحو حبريل وعبد الطاغوت وارجيه واف وعذاب بئس
وهيهات ودري توقد ونظايرها قال وروى عن ابي طاهر
بن ابي هاشم انه قال شاف اي يشفي من الدبب لا يقصر بعضه
عن بعض في الفضل وقوله كاف اي كاف في نفسه غير محوج الى غيره
قال ابو العلا الحافظ واعلم ان الاختلاف على ضربين تغاير وتضاد
فاختلاف التغاير جاء في القرآت واختلاف التضاد لا يوجد الا في
الناسخ والمنسوخ قلت وقال قوم السبعه الاحرف منها
ستة مختلفه الرسم كانت الصحابه تقرأ بها الى خلافه عثمان رضي الله عنه
نحو الزمار والالفاظ المرادفه والتقديم والتاخير نحو وان الله يغفر
الذنوب جميعا ولا يبالي وجاءت سكرة الموت بالحق صراط من
انعمت عليهم غير المغضوب عليهم وغير الضالين باخذه كل سبعه

صلح

[illegible] صاحبه والاوس والخزرج اخوه اخ او خدن
امه وما اشبه من سببه فمن نفس انا كنتها هاء وان كانت الالف
رقبه واحده وكالصوف المنفوش وطعم الفاسد وان بورك لنا
ومن حولها في نظايرها لذلك فجمعهم عثمان على الحرف السابع الذي
كتب عليهم المصاحف وبقي من القرآت ما وافق المرسوم فهو المغير
الاحرف التي بسببه اختلف رسمها في مصاحف المصار نحو
اوصى ووصى ومن يرتد ومن يردد ومن تحتها وكانهم استحب
ما فهموا النسخه بالعرضه الاخيره التي عرضت على رسول الله صلى
[illegible] عليه ضها النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل عليه
السلام ورسموا ما سوى ذلك من القرآت التي لم تنسخ في
المصاحف وقد حاول جماعه من اهل العلم بالقرآن استخراج سبعه
احرف من هذه القرآت المشهوره فقال بعضهم تدبرت وجوه
الاختلاف في القرآن فوجدتها سبعه فمنها ما يتغير حركته ولا يزول
معناه ولا صورته مثل يحسب وطهرن وطهرن ويصبق صدري
وينبيق صدري بالرفع والنصب فيهما ومنها ما يتغير معناه ولا يزول
الاعراب ولا يتغير صورته مثل ربنا باعد بين اسفارنا ومنها ما يتغير
معناه بالحروف واختلف فيها باللفظ ولا يتغير صورته في الخط مثل
كيف ننشزها بالدال والزاي ومنها ما يتغير صورته ولا
يتغير معناه مثل كالعهن المنفوش وكالصوف المنفوش ومنها ما يتغير
صورته ومعناه مثل وطلح منضود وطلع منضود ومنها التقديم
والتاخير مثل وجاءت سكرة الموت بالحق وجاءت سكرة الحق بالموت

ومنها الزيادة والنقصان نحو معجه انثى ومن تحتها في اخر التوبة وهو
الغني الحميد في الحديد ذكر ابن عبد البر وهذا وجه حسن من
وجوه معنا الحديث وفي كل وجه منها حروف كثيرة لا تحصر عددا
وهذا يدل على قول العلما ان ليس بايدي الناس من الحروف السبعة
التي نزل القران عليها الا حرف وهو صوره مصحف عثمان وما دخل
فيها يوافق صورته من الحركات واختلاف النقط من سايز الحروف
واعتمد على هذه الاوجه مكي وجعل من القسم الاول نحو النحل والنحل
وميسر بضم السين وفتحها ثم قال وهذه الاقسام كلها كثيرة لو تكلفنا
تولف في كل قسم كتابا بما جا منه ورود لقدرنا عدد لكن ذكرنا انه
لا يقع من ذلك ما خالف خط المصحف ثم قال فما وقع فيه اختلاف فيه
القرا من الامالة والفتح والادغام والاظهار والقصر والمد والتشديد
والتخفيف وشبه ذلك فهو من القسم الاول لان القرا ه بما يجوز منه
في العربيه ورويت عن ائمه وثقات جايز في القران لان كله مواتق لخط
قال والى هذه الاقسام في معاني السبعه ذهب جماعه من العلما وهو
قول ابن قتيبه وابن مرجح وغيرهما لكنا نرجح ما ذكرناه من قوله قال
وهو الذي نعتقده ونقول به وهو الصواب ان شا الله تعالى واختار
ابو علي الاهوازي طريقه اخرى فقال بعضهم معنى ذلك هو
الاختلاف الواقع في القران يجمع ذلك سبعة اوجه الجمع والتوحيد
كقوله وكتبه وكتابه والتذكير والتانيث كقوله لا يعلمون ولا تعلمان
والاعراب كقوله المجيد والحميد والتعريف كقوله يعرشون
ويعرشون والادرات التي تتغير الاعراب لتغيرها كقوله ولكن

متباعدة ولكن لتباينها ظهر [illegible] الفات كالفرق [illegible] النصح والكسر
[illegible] له والتفخيم [illegible] بين بين والمد والقصر والادغام والاظهار وتغيير
اللفظ والنقط باتفاق الخط كقوله [illegible] وتيسرها ونحو ذلك
قال وهذا القول اعدل الاقوال واقربها لما قصدناه واشبه بالصواب
ثم ذكر وجها اخر فقال قال بعضهم معنى ذلك سبعه معان في القراه
احدها ان يكون الحرف له معنى واحد يختلف لفظه كقولك هلم واقبل تعال
بين لفظه ونقطه مثل يعملون ويعلمون الثاني ان يكون المعنى واحدا
وهو بلفظتين مختلفتين مثل قوله فاسعوا وامضوا الثالث ان
يكون القراتان مختلفتين في اللفظ الا ان المعنيين مضادان في الحروف
مثل قوله ملك وملك والرابع ان يكون في الحرف لغتان والمعنى واحد
[illegible] وهما مثل قوله الرشد والرشد وخامس ان يكون الحرف بكلمه
[illegible] مثل ننجيك والنون والسادس التثقيل والتخفيف مثل
[illegible] والسابع الاثبات والحذف مثل ما ذكرناه
قال ابو علي وهذا معنى ما هي معنى القول الذي قبله وعلى هذا
قراه السبعه الاحرف قلت وذكر هذين الوجهين الذين ذكرهما
ابو علي هو الذي ذهب اليه ابو العلا الحسن بن احمد الهمذاني
[illegible] ابن ابي هاشم ثم قال عقيبه وهذا اقرب الى الصواب
[illegible] قال وقد روى نحو هذا عن ابن عباس انه كان
يذهب الى هذا المعنى وينسب الوجه الثاني الى ابي العباس محمد
[illegible] قال ابو بكر محمد بن علي بن احمد الاقهري
[illegible] فقد اغنانا الله عز وجل عن ذلك بما نقله عن ابي عالم

المظفر بن احمد بن حمدان قال القرآن محيط بجميع اللغات السبع
الفصيحة وتفصيل ذلك ان تكون هذه اللغات السبع على نحو ما ذكره
قال ذلك تحقيق الهمز وتخفيفه في القرآن مثل يؤمنون ومؤمنين
والبيئن والبيّ والصابئين والبريه وسأل وما اشبه ذلك فتحقيقه
وتخفيفه لمعنى واحد وقد يفرقون بين الهمز وتركه معنيين في مثل
قوله انسيناها او ننسأها من النسيان او ننسأها من
التأخير ومثل ركوب دري ودري ومنه انبات الواو وحذفها
في اخر الاسم المضمر نحو ومنهم امّيون ومنه ان يكون باختلاف
حركة وتسكينها في مثل عشر وعشرة ونصير والنجل
ونجر ومنه ان يكون بتغيير حرف نحو ننشزها ونقص الحق
ونضنين ومنه ان يكون بالتشديد والتخفيف نحو تنشرهم وتلتبسوا
ومنه ان يكون ماله والقمر نحو زكريا ودكا ومنه ان يكون
بزيادة حرف من فعل وافعل مثل فاسرا بهلك ونفسقيكم
واختاء نحو هذه الطريقة في تفسير الاحرف السبعة الماضي
ابو بكر محمد بن الطيب في كتاب الانتصار فذكر التقديم والتاخير
وجها ثم الزيادة والنقصان نحو وما عملته ايديهم وما ملك وتاخذه
وسرجا وحرجا الثالث اختلاف الصوت المعنى نحو وطلح
منضود وطلع منضود وقيل هما اسمان لشيء واحد بمنزلة العهن
والصوف والاثيم والفاجر فيكون منها مختلف صورته في
النطق والكتاب ولا يختلف معناه قال قال الجمهور
من الناس غيرها وزعم بعض اهل التفسير ان الطلح هو الذي

اهل الحبشة وانه ليس من الطلح في شيء وقال كثير منهم ان الطلح
هو الموز وقال اخرون هو الشجر العظام التي تظل وتعرش
وكان قريش واهل مكة كان يعجبهم طلح وج وهو واد بالطايف
بعظمها وكثرة ما فيها فخبر الله على وجه التعجيب ان في الجنة طلحا
منضودا يراد انه متراكم كثير وقال ان العرب تسمي احسن
طلحها على وجه التشبيه له بالشجر العظيم المستحسن واذا كان
الامر كذلك ثبت ان الطلح والطلح اذا قرئ بهما مختلف صورته ومعناه
الوجه الرابع ان يكون الاختلاف في القراءتين اختلافا في حروف
الكلمة بما يغير معناها ولفظها من السماع ولا يغير صورتها في الكتاب
نحو تنشرها وننشرها الخامس الاختلاف في بناء الكلمة بما لا يزيلها
عن صورتها في الكتاب ولا يغير معناها نحو النجل ونجر ونجعلون
وهل يجازى الا الكفور السادس تغيير الصوت دون
المعنى نحو العهن والصوف وصبحه ورقيه وقومها وثومها
السابع اختلاف حركات الاعراب والبناء بما يغير المعنى دون
الصورة نحو باعد بين اسفارنا ولقد علموا ما انزل هؤلاء بالضم
والفتح قال هذا والله اعلم تفسير سبعة الاحرف دون
جميع ما قدمناه واخبرنا شيخنا ابو الحسن رحمه الله في كتابه
قال الدارقطني قال قيل فاين السبعة الاحرف التي اخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان القرآن انزل عليها في قراءتكم
هذه المتفرقة قلت هي متفرقة في القرآن وجملة ذلك سبعة
اوجه كلمات تقرأ كل واحدة في موضع الاخرى

نحو ليسيركم و يبشركم و لبسو بنهم و قتلوا و قتلوا
الثاني زيان كله نحو من تحتها وهو المعنى الثالث زيان حرف
نحو ما كسبت و فيما كسبت في سورة الشوري الرابع بمعنى حرف
مكان اخر نحو نقول و نقول و بلوا و بلوا الخامس تغيير حركة
اما بحركات اخر او سكون نحو فتلقي ادم من ربه كلمات و ليحكم
اهل الانجيل السادس التشديد و التخفيف نحو تساقط و تلقفه
السابع التقديم و التاخير نحو و قاتلوا و قتلوا و قتلوا و قاتلوا
ثم قال الشيخ و قوله عز و جل فلولا اذ خاهم باسنا تضرعوا
و كذلك نظايره قلت يعني في مجموع هذا الكلام من هذه الابات
سبعه اوجه لا في كل كلمة منها و قد ياتي في غيرها اكثر من سبعه
اوجه بوجوه كثيرة اذ انظر الى مجموع الكلام دون احادها
كقوله سبحانه في طه و هل اتاك حديث موسى الايه و ذلك
كثير و انما الشان ان يكون في الكلمة الواحدة سبعه
اوجه فهذا الذي عز وجود فعد من ذلك الفاظ يسيرة نحو
اف و عذاب بئس و ليست كل الوجوه فيها من القرات المشهورة
بل بعضها من القراءة الشاذة الا انه من جملة اللغات و الالفاظ المراد
به التي كانت القراءة قد ابيحت عليها و قد تقدم ان معنى الحديث
ان كلمات القران ابيح ان يقرا كل كلمة منها على ما يحتمله من وجهين
و ثلثة الى سبعة توسعة على الناس على قدر ما يخف على المستعمل
و قد تقدم من حديث ابي بن كعب باسناد صحيح ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لجبريل اني بعثت الى امة اميين فيهم الشيخ
الشيخ الفاني و العجوز الكبير و الغلام فقال مرهم فليقراوا القران
على سبعة احرف قلت فمعنى الحديث انهم رخص لهم في ابدال
الفاظه بما يودي معناها او يقاربه من حرف واحد الى سبعة
احرف و لم يلزمه المحافظة على حرف واحد لانه نزل على امة امية
لم يعتادوا الدرس و التكرار و حفظ النبي على لفظه مع كبر اسنانهم
و اشتغالهم بالجهاد و المعاش فرخص لهم في ذلك و منهم من تشاغل
يصعب عليها الانتقال عنها الى غيرها فاختلفت القراءات بسبب
ذلك كله و دلنا ما ثبت في الحديث من تفسير ذلك بنحو هلم و تعال
على جواز ابداله باللفظ المرادف و دلنا ما ثبت في جواز غفورا
رحيما موضع عزيزا حكيما على الابدال بما يدل على اصل المعنى دون
المحافظة على اللفظ فمن جميع ذلك تبين على الله سبحانه هذا كله
فما يكن القاري عاد التلفظ به و اما ما لا يمكنه لانه ليس من لغته
و مرده ظاهر و لا يحرج ان شاء الله شيء من القراءات عن هذا الاصل
و هو ابدال لفظ بمرادف له او مقارب له في اصل المعنى ثم ما ثبت
في المصاحف فهو من تلك القراءات ما بقي في الرسوم و يقع ما يحتمله ثم بعض
ما يحتمله خط المصحف اشهر و بعضه شذت روايته و هذا اولى من حمل
جميع الاحرف السبعة على اللغات اذ قد اختلفت قراءة عمر بن الخطاب
و هشام بن حكيم رضي الله عنهما و كلاهما قرشي مكي لغتهما واحدة
و هذه الطرق المذكورة في بيان وجود السبعة الاحرف
في هذه القراءات المشهورة كلها ضعيفة اذ لا دليل على تعيين ما عينه
كل واحد منهم و من الممكن غير ما لم يعينوا ثم لم يحصل حصر

جميع القرات فيما ذكرون من الضوابط فما الدليل على جعل ما ذكروه
مما دخل في ضابطهم من جملة الاحرف السبعة دون ما لم يدخل
في ضابطهم وكان اولى من جميع ذلك لو حملت على سبعة اوجه من
الاصول المطردة نحو ميم الجمع وهاء الضمير وعدم ذلك والادغام
والاظهار والمد والقصر وتحقيق الهمز وتخفيفه والامالة وترقيقها
والوقف بالسكون والاشمام الى الحركة فتح البابات واسكانها
واثباتها وحذفها والله اعلم فصل وقد تكلم على هذا الحديث
كثيرا شافيا صاحب كتاب الدلايل وهو القاسم بن ثابت
بن عبد الرحمن العوفي السرقسطي فذكر الوجه الذي بدا نا به
في اول الفصل الماضي وهو الوجه الذي استحسنه بن عبد البر
من قول بعضهم وانما نقله ابو عمر من كتابه ثم قال القاسم عقيبه
وفي هذا التفسير ما رغبت بعض الناس بسالة عنه وان كان
قد ذهب مذهبا واسقط عجبا لانه اخترع معنى لا يعلم احدا
من السلف قال به ولا اشار اليه وليس للخلف الخروج
عن السلف ولا رفض عاداتهم لمذهبهم لم يسلكوه وتاويل لم يطلق
وتقول وبالله التوفيق بالذي صحت به الاثار وتواطات
عليه الاخبار وتاولها هل التفسير من لا يدفع نقله ولا يتهم
نظرهم ان الله تبارك وتعالى بعث نبيه صلى الله عليه وسلم والعرب
مباينون في الممالك والمقامات متباينون في كثير من الالفاظ
واللغات ولكل منهم لغة قد لت بها السنتهم وفحوى قد
جرت عليها عاداتهم وفيهم الكبير الغاسي والاعرابي الجلف

عادته وثقل اللسانه على غيرها منه جملا
تقيلا وعالج منه عبا شديدا ثم لم يكلفه عربه ولم يملك استمراره
الابعد التمرين الشديد والمداجلة الطويلة فاسقط عنهم ما ثقل
وتقالى هذه المحنة واباح لهم القراءة على لغاتهم وحمل حروفه على
عاداتهم وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقرئهم بما يفهمون ويخاطبهم
بالذي يستعملون بما طوقه الله من ذلك وشرح به صدره وفتق
به لسانه وفضله على جميع خلقه ثم ذكر حديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل القران على سبعة احرف
عليما حكيما عفورا رحيما قال وهذا الحديث يفسره قول عبد الله
بن مسعود ليس الخطا ان يقول هاته اخاه اياه اخري ان
تقول عزيز حكيم وهو عفور رحيم ولكن الخطا ان تجعل اية الرحمة
اية العذاب وذكر حديث حسين بن علي عن زايدة عن عاصم
عن زر عن ابي قال لقي النبي صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام
عند احجار المراء فقال اني بعثت الى امة اميين فيهم الغلام والجارية
والشيخ الفاني والعجوز فقال جبريل فليقرؤا القران على سبعة
احرف يريد والله اعلم على لغات شعوب من العرب سبعة او
من مذاهبها واوجه قراءتها ثم ذكر حديث عثمان انزل القران على
لسان قريش عن سعيد بن المسيب قال نزل القران على لغة
هذا الحي من لدن هوازن وتقيف الى حمير وروى ابو خالد
عن ابي العالية قال قدا عند النبي صلى الله عليه وسلم من كل حمير جل
فاختلفوا في لغة وبعض قراءتهم كلهم وكانت عامة العرب الغوث

قال ابو حاتم السجستاني احب الالفاظ والدفات اليّ لغات
قريش ثم هذيل فانهم من بطون العرب ومن بطون مضر خاصة
للحديث الذي جاء في مضر وقال الاعمش عن ابي صالح عن ابن عباس
قال نزل القرآن على سبعة احرف صارت في عجز هوازن منها
حمير قال ابو حاتم عجز هوازن ثقيف وهوازن سعد بن بكر
وبنو جشيم وبنو نصر قال ابو حاتم خصّ هؤلاء دون ربيعة
وسائر العرب جوازهم من مولد النبي صلى الله عليه وسلم ومنزل الوحي
وانما مضر وربيعة اخوان قال قاسم بن ثابت ولو ان رجلا امثل
مثالا يريد به الدلالة على معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم انزل القرآن
على سبعة احرف وجعل الاحرف على مراتب سبعة فقال منها
لقريش ومنها لكنانة ومنها لاسد ومنها لهذيل ومنها لقيس
لكان قد اتى على قبايل مضر في مراتب سبعة ليستوعي اللغات التي
نزل بها القرآن وان في لغة مضر شواذ لا يختارها ولا يخيرها القراء
بها مثل كشكشة تميم يجعلون كاف المونث شينا وعنعنة
تميم يقولون عن في موضع ان وكما ذكر عن بعضهم انه يبدل
الشين تاء قال وهذه الاحاديث الصحاح التي يشهد بالسنة
الثابتة المتصلة بصيق عن كثير من الوجوه التي وجهها عليها من زعم
ان الاحرف في صورة الكتبة وفي التقديم والتاخير والزيادة
والنقصان لان الرخصة كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
والعرب ليس لهم يومئذ كتاب يعترفونه ولا رسم يتعارفونه
ولا يقف اكثرهم من الحروف على كتبه ولا يرجعون الى صورة
وانما كانوا يعرفون الالفاظ بجرسها اي بصوتها وحدودها
بمخارجها ولم يدخل عليهم يومئذ من اتلاف الحروف ما دخل بعدهم
على الكتابين من اشتباه الصور وكان اكثرهم لا يعلم بين الذال
والضاد سببا ولا بين الصاد والسين سببا قال فان قيل فما الحد
في حروف المتباينة المخارج وهي ستة متفقة الصور يقرون بها مثل
هذه وتنشزها فان العلة في ذلك تقارب معانيها وان تباعدت
مخارجها وليس يعجب ان يتوب بحرفين متباينين في اللفظ متقاربين
في المخرج صوت جمعها وسمها واحدها كما انه ليس يعجب ان يتوب
في اللفظ الواحد معنيان متباينان يسوغ بهما القول وتحملهما
التاويل الا ترى ان الذين اخذت عنهم القراءة سنة يأخذها الاخر
عن الاول ولا يلتفت في ذلك الى المصحف ولا الى ما حاف وراء
وانما تعرف الرخصة في ذلك بالامة الاميه والعصبة المعدمة
فلما كانت الرخصة وهم كانوا لعلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحن امة اميه لا نكتب ولا نحسب وان الشهر هكذا وهكذا وجعل
ليشير بالصابعه عدد العرب قال وذكر بعض الخبريين ان ابن
هشام بن عبد الملك مرّ على ميل فقال لاعرابي انظر ما الذي عليه
مكتوبا فنظر ثم اقبل فقال مجحن وحلقه وثلاث كانها
اطبا الكلمه وهامه كانها سنفار وقطاه فقال هشام هذه خمسه
قال قاسم ابن ثابت ومن قول هذا الرجل ايضا انه قال
ليس في كتاب الله عز وجل حرف له سبعه وجوه من
القراءات قال وهذا اعتساف من القول بله بثبت

في كتاب الله عز وجل ما له وجوه من القرات سبعه او نزيد
من غير ان نقول ان هذا مراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله انزل
القرآن على سبعه احرف او ان ذلك موجود في جميع الحروف
ثم ذكر عن ابي حاتم السجستاني في قوله تعالى وعبد الطاغوت
سبعة اوجه من القرآت محفوظة وان كان المشهور عندنا
اثنتين ثم قال وما في اللغات فموجود عنهم ان يختلفوا في حركات
احرف الواحد على سبعة وجوه مثل قوله عز وجل انعمت
عليهم فقرا بعضهم عليهم بضمتين والقى الواو وابقى حركة
الميم وبعضهم عليهم ضم الهاء واسكن الميم وبعضهم عليهم بكسرتين
والحق الياء وبعضهم بكسرتين والقى الياء وبعضهم بكسرها وتسكين
الميم وبعضهم بكسرها وضم الميم وذلك كله مروي عن الائمه
من القرآء والرواة من اهل اللغه والفصحاء من العرب
قلت وبقي فيها قراءة ثامنه مشهورة وهي كسر الهاء وصلة
الميم واو وقال صاحب شرح السنه اظهر الاقاويل
واصحها واشبهها بظاهر الحديث ان المراد من هذه الحروف
اللغات وهو ان يقرا كل قوم بلغتهم وما جرت عليه عادتهم
من الادغام والاظهار والامالة والتفخيم والاشمام والاتمام
والهمز والتليين وغير ذلك من وجوه اللغات الى سبعة
اوجه منها في الكلمة الواحدة ثم قال ولا يكون
هذا الاختلاف داخلا تحت قوله تعالى ولو كان من عند
غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا اذ ليس معنى هذه الحروف

ان يقرا كل فريق بما شاء مما يوافق لغته من غير توقيف بل كل
هذه الحروف منصوصه وكل كلام الله عز وجل نزل بها
الروح الامين على النبي صلى الله عليه وسلم نزل عليه قوله عليه السلام
ان هذا القران انزل على سبعة احرف فجعل الاحرف كلها منزله
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعارض جبريل عليه السلام
في كل شهر رمضان بما يجتمع عنده من القران فيحدث الله فيه
ما يشاء وينسخ ما يشاء وكان يعرض عليه في كل عرضة وجها
من الوجوه التي اباح الله له ان يقرا القران به وكان يجوز لرسول
الله صلى الله عليه وسلم بامر الله تعالى ان يقرا ويقرئ بجميع ذلك
وهي كلها متفقة المعاني وان اختلفت بعض حروفها ثم قال
وقوله في الاحاديث كل شاف كاف لصدور الموصين لا تقاقها في
المعنى وكونها من عند الله وتنزيله وربه كما قال تعالى قل هو
للذين امنوا هدى وشفاء وهو كاف في الحجه على صدق رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاعجاز نظمه وعجز الخلائق عن الاتيان بمثله
وفي كتاب غريب الحديث لابي عبيد القسم بن سلام رحمه الله تعالى
قال في حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تماروا في القران
فان المراء فيه كفر ليس وجه الحديث عندنا على الاختلاف
في التاويل ولكنه عندنا على الاختلاف في اللفظ ان يقرا الرجل
القراءة على حرف فينقول له الآخر ليس هو هكذا ولكنه هكذا
على خلافه وقد انزلهما الله تبارك وتعالى جميعا يعلم ذلك بحديث
النبي صلى الله عليه وسلم ان القران نزل على سبعة احرف كل حرف

منها كاف شاف ومنه حديث عبد الله بن مسعود اياكم والاختلاف
والتنطع فانما هو كقول احدكم هلم وتعالى فاذا احد هذان الرجلين
كل واحد منهما ما قرأ صاحبه لم يوسن ان يكون ذلك قد اخرجه الى
الكفر لهذا المعنى ومنه حديث عمر رضي الله عنه اقرأ القرآن ما لاه
اتفقتم فاذا اختلفتم فقوموا عنه ومنه حديث ابو العالية
الرياحي انه كان اذا قرئ القرآن عنده انسان لم يقل لبس هو هكذا
ولكن يقول اما انا فاقرأها كذا قال شعيب بن الحبحاب فذكرت
ذلك لابراهيم فقال اري صاحبك قد سمع انه من كفر بحرف
منه فقد كفر به كله وقال ابو جعفر الطبري اخبرني النبي صلى
الله عليه وسلم عما خصه الله تعالى به وامته من الفضيلة والكرامة
التي لم يؤتها احدا في تنزيله وذلك ان كل كتاب تقدم كانا انما
تنزله على نبي من انبيا الله صلوات الله عليهم فانما نزل بلسان واحد
متى حول الى غير اللسان الذي نزل به كان ذلك له ترجمة وتفسيرا
لا تلاوة له على ما انزله الله وانزله عربيا بالسن سبعة اي
تلك الالسن السبعة تلاوة والثاني كان له تلاوة على ما انزله الله
لا مترجما ولا مفسرا حتى يحوله عن تلك الالسن السبعة الى غيرها
فيصير فاعل ذلك حينئذ اذا اصاب معناه له مترجما فذلك معنى
قول النبي صلى الله عليه وسلم كان الكتاب الاول نزل على حرف
واحد ونزل القرآن على سبعة احرف واما معنى قوله ان الكتاب
الاول نزل من باب واحد ونزل القرآن من سبعة ابواب
فقد مضى تفسير الابواب السبعة وهي انه امر وزاجر وحلال

وحرام ومحكم ومتشابه وامثال ولم يجمع كتاب مما تقدم هذه
الابواب السبعة كالزبور داود الذي هو تذكير ومواعظ
وتمجيد عيسى الذي هو تمجيد ومحامد وحض على الصفح والاعراض
واطال الطبري رحمه الله في تقرير ذلك الفصل الثالث
في الجمع في المصحف هل هو جميع الاحرف السبعة التي ابيحت
القراءة عليها او حرف واحد منها ميل القاضي ابي بكر الى انه جميعها
وصرح ابو جعفر الطبري والاكثرون من بعده على انه حرف منها
وستنقل من كلام كل منهم ما دل على ما نسبناه اليه فقال الشيخ
الشاطبي قول القاضي فاجمعه ابو بكر الى قول الطبري فاجمعه عثمان
رضي الله عنه ودل على ذلك اتيانه المتقدمة والحق ان يلحق الامر
في ذلك فيقال المجموع في المصحف هو المتفق على انزاله المقطوع به
وهو ما كتب بامر النبي صلى الله عليه وسلم او ثبت عنه انه قرأ عين
به وما اختلف فيه المصاحف حذفا واثباتا نحو من نحتها هو المغني
فاكسب ايديكم محمول على انه نزل بالامرين وامر النبي صلى الله عليه وسلم
بكتابته على الصور تمن ليستحسن او في مجلس دون اواعلم بها شخصا
واحدا واسره باثباتها واما ما لم يرسم فهو مما كان جوز به القراءة
واذن فيه ولما انزل لم يكن بذلك اللفظ بل خير بين تلك الالفاظ
توسعة على الناس وتسهيلا عليهم فلما افضى ذلك الى ما نقل
عن الاختلاف والتكفير اختار الصحابة رضي الله عنهم الاقتصار
على اللفظ المنزل الماذون في كتابته وترك الباقي للخوف
من غائلته فالمهجور هو ما لم يثبت انزاله بل هو من الضرب الماذون

فيه بحسب ما حلف وجرى على السنتهم قال الامام ابو جعفر
الطبري الامه امرت بحفظ القران وخيرت في قراءته
وحفظه باي تلك الاحرف السبعه شاءت كما امرت اذا هي
حنثت في يمين وهي موسر ان تكفر باي الكفارات الثلاث
شاءت اما بعتق او اطعام او كسوة فلو اجمع جميعها على التكفير
بواحدة من الكفارات الثلاث دون خطرها التكفير فيها باي
الثلاث شاءت المكفر كانت معصيته حكم الله عليه في ذلك الواجبه
عليها من حق الله تعالى فلذلك الامة امرت بحفظ القران وخيرت
في قراءته باي الاحرف السبعة شاءت قرات لعلة من العلل او
حبست عليها الثبات على حرف واحد قراءته بحرف واحد وهجر
القراءه بالاحرف الستة الباقيه ولم يحظر قراءته بجميع حروفه
على قاريه باذن في قراءته ثم شاق الكلام الى ان قال فجمعهم
عثمان رضي الله عنه على حرف واحد وجمعهم على مصحف واحد
وحرق ما عدا المصحف الذي جمعهم عليه فاستوسقت له الامه
على ذلك بالطاعه ورات ان فيما فعل من ذلك الرشد والهدايه
فتركت القراءه بالاحرف الستة التي عزم عليها امامها العادل
في تركها طاعة منها له ونظرا منها لانفسها ولمن بعدها
من سايرا هل ملتها حتى درست من الامه معرفتها وتعفت
اثارها فلا سبيل اليوم لاحد الى القراءه بها لدثورها وعفو
اثارها وتتابع المسلمين على رفض القراءه بها من غير جحود منهم
صحتها فلا قراءه اليوم للمسلمين الا بالحرف الواحد الذي اختاره

ائمتهم استفتى الناصح دون ما عداه من الاحرف الستة الباقيه
قال فان قال بعض من ضعفت معرفته كيف جاز لهم ترك
قراءه اقراهموها رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرهم بقراءتها قيل
ان امرهم اياهم بذلك لم يكن امر ايجاب وفرض لما كان امر اباحة
ورخصة ثم اساق الكلام في نحو من ذلك قوال ابو العباس احمد
بن عمار المقري في شرح الهدايه اصح ما عليه الحذاق من اهل النظر
في معنى ذلك انما خص عليه في وما شاهدا من هذه القراءات بعض الحروف
السبعه التي نزل عليها القران وتفسير ذلك ان الحروف السبعه
التي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان القران نزل على سبعه احرف تجري
على ضربين احدهما زيادة كلمه ونقص اخرى وابدال كلمه كان اخرى
وتقديم كلمه على اخرى وذلك نحو ما [illegible]
ان تتفق اوضاعها [illegible]
واذا فتح الله [illegible]
به ومن قراءة شيء منه غير معاند ولا جاحد له عليه وجب على الامام ان
ياخذه بالادب والضرب والسجن على ما يظهر له من اجتهاده فان جاحد
عليه ودعا الناس اليه وجب عليه القتل لقول النبي صلى الله عليه وسلم
المراء في القران كفر واجماع الامه على [illegible] المصحف المرسوم والقدر
الثاني ما اختلف اللفظ به من [illegible]
ومد وتخفيف وتشديد [illegible]
نقاوما اشبه ذلك من الاختلاف المتقارب فهذا الضرب
هو المستعمل في يامانا هذا وهو الذي عليه خط مصاحف الامصار

سبب ما وقع من اختلاف في تلك فثبت بهذا ان هذه القراءات التي
تقرؤها هي بعض من الحروف السبعة التي نزل عليها القرآن استقلت
لما وافقها المصحف الذي اجتمعت عليه الامة ونزل ما سواها من الحروف
السبعة لما فقته لم يسوم خط المصحف اذ ليس بواجب علينا القراءة
بجميع الحروف السبعة التي نزل عليها القرآن واذ قد ابان النبي صلى الله
عليه وسلم لنا القراءة ببعضها دون بعض بقوله فاقرؤا ما تيسر منه فصار
جميع القراءات المستعملة في وقتنا هي التي تيسرت لنا بسبب ما اختار
الامة رضوان الله عليهم من جمع الناس على هذا المصحف لقطع ما وقع
بين الناس من الاختلاف وتكفير بعضهم لبعض قال ومن هذا الموضع
ما قال العلماء في معنى هذا الحديث قال ذهب الطبري
وغيره من العلماء الى ان جميع هذه القراءات المستعملة ترجع الى حرف
واحد وهو حرف زيد بن ثابت قلت لان خط المصحف نفى ما
كان يقدر به من الفاظ الزيادة والنقصان والمراد فيه التقديم
والتاخير وكانهم علموا ان تلك الرخصة قد انتهت بكثرة الملمين
واجتهاد القراء بحكمهم من الحفظ وقال القاضي ابو بكر بن الطيب
العلماء لم يختلفوا عندنا في هذه الحروف المشهورة عن الرسول
صلى الله عليه وسلم التي قلت حتى علم من دينه انه اقرأ بها وهو يعلم
المختلفين فيها وانما اختلفوا في قراءات ووجوه اخر لم تثبت
عن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقرأ بها جميعه بخوف قوله والصلاة
الوسطى وهي صلاة العصر فان قوما فهموا منه وامثال هذا
حملوه في بعض المصاحف فمنع عثمان رضي الله عنه من

هذا الذي لم يثبت ولم تقم به الحجة وحرقه واحدهم بالنار
المعلوم من قرات الرسول صلى الله عليه وسلم فاما ان يسحرهم
وغيرهم من ابلغ المسلمين المنع من القراءة بحرف ثبت ان الله تعالى
انزل والمنع من اباحته والامساح منه وتضييق على الامة
ما وسعه الله تعالى وحجر من ذلك ما احله وبيع منه ما
اطلقه واباحه فمعاذ الله ان يكون ذلك كذلك وقال في موضع
اخر ليس الامر على ما توهمتم ان عثمان رضي الله عنه جمعهم
على حرف واحد وقراءة واحدة بل انما جمعهم على القراءة بسبعة
احرف سبع قراءات كلها عندنا وعند الامة شافية كافية من الله
صلى الله عليه وسلم وشافي الشفاء في تقرير ذلك الى ان قال
لكن لنسقط قراءتها الرسول صلى الله عليه وسلم ويعفوا اثرها
ويندرس رسمها ويظن بعد ذلك القارئ لها انه قارئ بغير ما
انزل الله من القرآن وعرف عثمان رضي الله عنه حاجة الناس
الى معرفة جميع تلك الاحرف كتبها في مصاحفه واتقد لها ما وسعها
الى ناحيته ليكون القرآن محروسه محفوظه وقال في موضع اخر
انما اختار عثمان رضي الله عنه حرف زيد لانه هو كان
حرف جماعة المهاجرين والانصار وهو القراءة الثابتة المتواترة
عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعليها كان ابو بكر وعمر وعلي
وابي وعبد الله ومعاذ ومجمع بن حارثة وجميع السلف وعدل
عما سواها من القراءات والاحرف لانها لم تكن عند عثمان والجماعة
ثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا متواترة مستفيضة

استفاضه حرف زيد وانما نسبت هذا الحرف الى زيد لانه
تولى رسمه في المصاحف وانتصب لاقراء الناس به دون غيره
وقال صاحب شرح السنه رحمه الله تعالى الامه بحر اختيار
الصحابه على مصحف واحد وهو اخر العرضات على رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه امر بكتبه جميعا
بعد ما كان مفرقا في الرقاع ليكون اصلا للمسلمين يرجعون اليه
ويعتمدون عليه وامر عثمان بنسخه في المصاحف وجمع القوم عليه
وامر بتحريق ما سواه قطعا لمادة الخلاف وكان ما خالف
الخط المتفق عليه في حكم المنسوخ والمرفوع لسائر ما نسخ ورفع منه فالخلاف
الصحابه والمكتوب بين اللوحين هو المحفوظ من الله عز وجل للعباد
وهو الامام الذي لا يسع احدا ان يعدل في اللفظ الى ما هو خارج
من رسم الكتابه والسواد فاما القراءة باللغات المختلفه مما يوافق
الخط والكتاب فالفسحه فيه باقيه والتوسعه فاشيه بعد ثبوتها
وصحتها بنقل العدول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه
ولا يلتزم في ذلك تواترا بل تكفي الاحاد الصحيحه مع الاستفاضه
وموافقه خط المصحف وعدم المنكرين نقله ووجهها من
حيث اللغه والله اعلم

الباب الرابع

في معنى القراءات السبع المشهورة الان وتعريف الامر في ذلك
كيف كان وقد قدمت في اول ابراز المعاني المختصر قولا موجزا
في ذلك وطولت النفس فيه في الكتاب الكبير في شرح حرز
امنيه ما خبرات عنايه فمنهم بدور سبعه البيتين فنقل ذلك

ب

الى هذا الكتاب مع زيادات فوائد ان شاء الله تعالى وقد ظن
جماعه ممن لا خبرة له بحصول هذا العلم ان قراءه هؤلاء الائمه السبعه
هي التي عبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله انزل القرآن على سبعه
احرف فسمى كل واحد من هؤلاء حرفا من تلك الاحرف
ولقد اخطأ من نسب الى ابن مجاهد انه قال ذلك قال ابو طاهر
عبد الواحد ابن ابي هشام رام هذا القائل مطعنا في ابي بكر
سميا فلم يجد محملا على ذلك على قوله فقولا لم يقل به احد فهو
ولا غيره ليجد مساغا الى ما رماه فحكى عنه انه اعتقد ان تفسير
معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم انزل القرآن على سبعه احرف ان
تلك السبعه الاحرف هي قراءة السبعه الذين اجتمع بهم
اهل زمانه فقال على الرجل اخطأ واخطب فاحشا ولم يخط
من تأمل كلامه وتبين بطلان وذلك ان ابا بكر كان اجل من ان
يعتقد مذهبا لم يقل به نبي ولا يصح عند النفس العاقل وذلك
ان اهل العلم قالوا في معنى قوله عليه السلام انزل القرآن على سبعه
احرف انها سبع لغات بدلالة قول ابن مسعود رضي الله عنه وغيره
ان ذلك كذلك هلم وتعال واقبل فكان ذلك جاريا مجرى قراءه
عبد الله ان كانت الا زقيه واحده وكالصوف المنفوش
اي ان هيئات النار ومن حولها من الدبا وتوا الكتاب من قبلكم
ومن الكتاب وكقراءة ابن عباس وعلى كل فامر وهذا النوع
من الاختلاف معدوم اليوم غير ما خود به ولا معمول بشيء
منه بل هو راجع ونقله على حرف واحد شفع الصوت في الدم

غير متناف في المعاني الا حرف او تبيين اختلف صور رسمها
في مصاحف الامصار واتفقت معانيها فجرى مجرى ما اتفقت
صورته وذلك كالحرف المرسوم في مصحف اهل المدينه والشام
واوصى بها ابراهيم وفي مصحف الكوفيين ووصى وفي مصحف اهل
الحرمين لبن انجينا وفي مصحف الكوفيين احانا قال ولا شك
ان زيد بن ثابت سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها على هذه
الهيات فاثبتها في المصاحف مختلفه الصور على ما سمعها من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم ساق الكلام في تقرير ذلك على نحو مما تقدم
عن الامام ابي جعفر بن جرير وهو سيخه فذكر ان الامر بقراءة
القرآن على سبعه احرف امر ندب قال فثبت الامه على حرف
واحد من السبعه التي خيروا فيها وكان سبب ثبات على ذلك
وقبض السنه ما اجمع عليه اصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين خافوا على الامه من تكفير بعضهم بعضا ان لسنطار ذلك
القتال وسفك الدماء وتقطيع الارحام فجمعهم الله مصحفا اجمعوا
جميعا عليه وعلى ما نبذ ما عداه لتقرير الكلمه واحده فكان ذلك
حجه قاطعه وقرضا لما قال واما ما اختلف فيه اهل
القراءة لاختلاف من الضبط والدفع والاسكان واللين فتركه
والتشديد والتخفيف والمد والقصر وابدال الحرف بحرف بوافق
صورته فليس ذلك بداخل في معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم
انزل القرآن على سبعه احرف قال وذلك من قبل ان كل حرف
اختلف فيه ائمه القراءة لا يوجب المرا فيه كفرا لمن ماري به

في قول احد من المسلمين وقد ابانت النبي صلى الله عليه وسلم التفريق بين
كل حرف من الحروف التي بعد ما التي نزل بها القرآن ثم قال فان قيل
فما السبب في اختلاف هؤلاء الائمه بعد المرسوم لهم اذ ذلك شيء خيروه
من قبل انفسهم ام ذلك شيء توقفوا عليه بعد توجيه المصاحف اليهم
قيل لما اختلف شكل المصاحف من الشكل والاعجام وحصر الحروف
المحتمله على احد الوجوه وكان اهل كل ناحيه من النواحي التي وجهت
اليها المصاحف قد كان لهم في مصرهم ذلك من اصحابه يعلمون كل
بالبصره وعلي وعبد الله بالكوفه وزيد وابي ابن كعب بالمدينه
ومعاذ وابي الدرداء بالشام فاتفقوا عما بان لهم انهم امروا بالعدول
عنه مما كان بايديهم واتبعوا على ما لم يكن في المصاحف الموجهه
اليهم مما يستدلون به على انتقاد الله قالت وذكر نحو هذا
في كتابه المفرد الذي الحقه بكتاب الكشف وكذلك الامام ابو عمرو
في العدد في كتاب القبس قال فان قيل فما بقي من
هذه الحروف السبع التي الفت في الكتب قلنا انما
امر الموضعين المصاحف الى الامصار الخمسه بعد ان كتب ما
قد بقي فان القرآن انما نزل بلغتهم اذن رخصه من الله تعالى
لكل طائفه من العرب ان تقرأ بلغتها على ما
استطاعتها فلما صارت المصاحف في الآفاق غير مفسوده
ولا مجحفه قراها الناس فما انقدوه منها نقد وما اشتبه
عليهم طلبوا انه السماع حتى وجدوه فلما اراد بعضهم
ان يجمع ما سدعن خط المصحف لمصحف من الضبط فمنعه

على سبعه احرف قال وليست هذه الروايات باصل في التغيير
بل ربما خرج عنها ما هو مثلها او فوقها كحروف ابي جعفر المدني
وغيره قال ابو محمد مكي هذه القراءات كلها التي يقرأ الناس اليوم بها
وصحت روايتها عن الائمه انما هي جزء من الاحرف السبعه
التي نزل بها القرآن وافق اللفظ بها خط المصحف الذي
اجمع الصحابه فمن بعدهم عليه وعلى اطراح ما سواه ولم يتقيد ولم
يضبط فاحتمل التاويل لذلك قال ـــ فكما ان ظن ان قراءة كل واحد
من هؤلاء القراء نافع وعاصم وابي عمرو واحد الاحرف السبعة
التي نص النبي صلى الله عليه وسلم عليها فذلك منه غلط عظيم ويجب ان
يكون بها لم يقرأ به هؤلاء السبعه متروكا قد استولوا
على الاحرف السبعه عنده فما خرج عن قراءتهم فليس
من السبعه ويجب من هذا القول ان تترك القراءة بما روي
عن ائمه هؤلاء السبعة من التابعين والصحابه بما يوافق خط
المصحف مما لم يقرأ به هؤلاء السبعه ويجب منه الا يروى
قراءة عن تابعي فما فوقه لان هؤلاء السبعه عند معتمد هذا
القول قد احاطت قراءتهم بالاحرف السبعة قال وقد ذكر
الناس من الائمه في كتبهم اكثر من سبعين ممن هو اعلى رتبه
واجل قدرا من هؤلاء السبعه على انه قد ترك جماعه من العلماء
في كتبهم في القراءات ذكر بعض هؤلاء السبعة والمدحهم
قد ترك ابو حاتم وغيره ذكر يعقوب والكسائي وابن عامر
وزاد نحو عشرين رجلا من الائمه ممن هو فوق هؤلاء السبعة

نحو خمسة عشر رجلا وكذلك فعل ابو عبيده واسماعيل القاضي
فكيف يجوز ان يظن ظان ان هؤلاء السبعه المتاخرين قراءة
كل واحد منهم احد الحروف السبعة التي نص عليها النبي صلي
الله عليه وسلم هذا تخلف عظيم اكان ذلك بنص من النبي صلى الله
عليه وسلم ام كيف ذلك قال وكيف يكون ذلك والكسائي
انما اخذ بالسبعة بالامس في ايام المامون وغيره كان السابع
وهو يعقوب الحضرمي فاثبت من مجاهد في سننه ثلثمائه او
نحوها الكسائي في موضع يعقوب وكيف يكون ذلك والكسائي
انما قرا على حمزه وغيره واذا كانت قراءة حمزه احد الحروف
السبعه فكيف يخرج حرف اخر من الحروف السبعه وما
الكلام في تقديم ذلك ثم قال واما قول الناس قراءة فلان لاحد
السبعة معناه ان قراءة كل امام سمي حرفا فما يقال قراءة بحرف
نافع وحرف ابن مسعود فهي اكثر من سبعة احرف واعدادها
الائمه الذين نقلت عنهم القراءات من الصحابه فمن بعدهم فحصل ان
الذي في ايدينا من القرآن هو الذي في مصحف عثمان الذي جمع المسلمين
عليه والذي في ايدينا من القراءات هو ما وافق خط المصحف من
القراءات التي نزل بها الحرف وهو من الاجماع ايضا وسقط
بعد ما القراءات التي خالف خط المصحف والنسخ للقراءات
بالاجماع فيه اختلاف فلهذا كله ما ذهب بعض الناس على القراءة بما
خالف خط المصحف مما ثبت نقله وليس ذلك خطا
ولا صواب لان فيه مخالفه الجماعه وفيه اخذ القرآن

باختيار الاحاد وذلك غير جائز عند احد من الناس قلت
مثال هذا ما ثبت في الصحيحين من قراءة عبد الله بن مسعود
واي الذكر او الليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى
وقراءة الجماعة وما خلق الذكر والانثى وقد اوضحت هذا في
اول ترجمة علقمة بن قيس من التاريخ الكبير واما قول مكي ان
الكسائي الحق بالسبعة في ايام المامون وكان السابع يعقوب
فيه نظر فان ابن مجاهد صنف كتاب السبعة وهو
متاخر عن زمن المامون بكثير فانه توفي سنه اربع وعشرين
وثلثمايه ومات المامون سنه ثماني عشره ومائتين فلعل
مصنفا اخر سبق ابن مجاهد الى تصنيف قراء السبعه وذكر
يعقوب دون الكسائي ان صح ما اشار اليه مكي فان غيره
من الائمه المصنفين في القراءات اليمان يقول وانما الحق يعقوب
بهولاء السبعه احتراما لكثرة روايته وحسن اختياره
ودرايته واما قوله ان نسخ القران بالاجماع فيه اختلاف
فالمحققون من الاصوليين لا يرضون هذه العبارة بل يقولون
الاجماع لا ينسخ به اذ لا نسخ بعد انقطاع الوحي وما نسخ بالاجماع
فالاجماع يدل على ناسخ قد سبق في زمن نزول الوحي من كتاب
او سنه ثم قال مكي فان قال سائل ما العلة التي من اجلها
كثر الاختلاف عن هولاء الائمه وكل واحد منهم قد
انفرد بقراءة اختارها مما قرا به على ائمته قال فالجواب
ان كل واحد من الائمه قرا على جماعات بقراءات مختلفة فنقل

ذلك على ما قرا فكانوا في بدء امرهم يقرئون الناس بما
قرا واقرئ قراءتهم باي حرف كان لم يردوا عنه اذ كان
ذلك مما اقروه على ائمتهم الا ترى ان نافعا قال قرات على
سبعين من التابعين فما اتفق عليه اثنان اخذت به وما شذ فيه
واحد تركته والله اعلم فما خالف خط المصحف وكان من قرا
عليه مما اتفق فيه اثنان من ائمته لم ينكر عليه ذلك وقد روي
عنه انه كان يقرئ الناس بكل ما قرا به حتى
يقال له لا ندري ان تقرا عليك باختيارك مما رويت وهذا
قاله ورش وبينه واخص الناس به وورش اشهر الناس المتخلفين
اليه اختلافا في اكثر من ثلثة الف حرف من قطع وهمز وتخفيف
وادغام وشبهه ولم يوافق احد من الرواه عن نافع رواه ورش
عنه ولا نقلها احد عن نافع غير ورش وانما ذلك لان ورشا قرا
عليه ما يعلم من بلده فوافق ذلك روايه قراها نافع على بعض
ائمته فتركه على ذلك وكذلك ما قرا عليه به قالون وغيره
ثم قال فان قال سائل ما العله التي من اجلها اشتهر هولاء
السبعه بالقراءه دون من هو فوقهم فنسبت اليهم السبعه
الاحرف مجازا وصارت روايتهم وقتنا اشهر من غيرهم ممن اعلى
درجه منهم واجل قدرا والجواب ان الرواه عن
الائمه من القراء كانوا في العصر الثاني والثالث كثيرا
مع الاختلاف فاراد الناس في العصر الرابع ان يقتصروا
من القراءات التي توافق المصحف على ما يسهل حفظه ويضبط

القراه به فنظروا الى امام مشهور بالثقه والامانه في النقل
وحسن الدين وكمال العلم قد طال عمره واشتهر امره واجمع
اهل مصره على عدالته فيما نقل وثقبه ما يردي وعلمه بما يقرى
ولم يخرج قراته عن خط مصحفهم المنسوب اليهم فافردوا
من كل مصر وجهه الله عثمان رضي الله عنه مصحفا اما ما هو
صفته وقراته على مصحف ذلك المصر فكان ابو عمر من اهل
البصره ونافع وعاصم من اهل الكوفه وسوادها والكسائي
من اهل العراق وابن كثير من اهل مكه وابن عامر من اهل
الشام ونافع من اهل المدينه كلهم ممن اشتهرت امامته وطال
عمره في الاقراء وارتحال الناس اليه من البلدان ولم ينكر الناس
مع هذا ما كان عليه امه هولاء من الاختلاف ولا القراه بذلك
واول من اقتصر على هولاء السبعه ابو بكر ابن مجاهد قبل سنه
ثلثمائه او في نحوها وتابعه بعد ذلك من اتى بعده الى الان
ولم يترك القراه سواه غيرهم واختيار من اتى بعدهم الى
الان فمحمد قراه بيعقوب الحضرمي غير متزوله
وبذلك قراءاصم الجحدري وقرا ابو جعفر وشيبه
اسامي نافع وبذلك اختيار ابي حاتم وابي عبيد واختيار
المفضل واختيارات لغير هولاء الناس على القراه
كذلك في الامصار من المشرق وهولاء الذين اختاروا
اقاصيرا والجماعه بروايات فاختاروا كل واحد منها
قراءا وروى قراءاه تنسب اليه بلفظ الاختيار وقد

وقد اختار الطبري وغيره واكثر اختيارهم انما هو في الحرف
اذا جمع تلك اشياوه وجهه في العربيه وموافقته للخط
واجماع العامه عليه والعامه عندهم ما اتفق اهل المدينه واهل الكوفه
فذلك عندهم صحه قويه توجب الاختيار وربما جعلوا العامه
ما اجتمع عليه اهل الحرمين وربما جعلوا الاختيار ما اتفق عليه نافع
وعاصم فقراه هذين الامامين اوثق القراات واصحها سندا
واصحها في العربيه وتلوها في الفصاحه حامزه قراه ابي عمر
والكسائي رحمهم الله ثم قال فان سال سائل لم جعل القرا
الذين اختيرو للقراه سبعه لاكانوا اكثر واقل فالجواب
انهم جعلوا سبعه لعلتين احداها ان عثمان رضي الله عنه كتب
سبعه مصاحف ووجه بها الى الامصار فجعل عدد القرا
على عدد المصاحف والثانيه انه جعل عددهم على عدد الحروف
التي نزل بها القران وهي سبعه على انه لو جعل عددهم اكثر
او اقل لم يمتنع ذلك ان عدد الرواه الموثوق بهم اكثر من ان يحصى
وقد الف ابن جرير القاري وكان قبل ابن مجاهد كتابا في القراات
سماه كتاب الجامع ذكر فيه نحو من القراات لاغير والف
[illegible] سماه كتاب الثمانيه وزاد على هولاء السبعه
يعقوب الحضرمي وهذا باب واسع قال وانما الاصل
الذي يعتمد عليه في انا صح سنده واستقام وجهه في العربيه
ووافق لفظه خط المصحف فهو من السبعه المنصوص عليها
والرواه سبعون انما تفرقوا واجتمعوا من هذا هو الاصل

الذي بني عليه في قبول القراآت عن سبعة او عن سبعه
الاف فاعرفه واعرفه قال ابو علي الاهوازي وانما
كانوا من هذه الامصار الخمسة دون غيرها لاجل ان عثمان رض
الله عنه جعل بكل مصر من الامصار مصحفا وامرهم باتباعه
ووجه مصحف الى اليمن ومصحف الى البحرين فلم يسمع لها
خبرا ولا سمعنا لها اثرا وقالوا وهولآء السبعه لزموا
القيام بمصاحفهم وانصبوا لقراءته وتجردوا لروايته ولم يشتهروا
بغيره واتبعوا ولم يبتدعوا قال وقد كان في وقتهم جماعة
في مصر كل واحد منهم من القراء لم يجمعوا عليهم لاجل مخالفتهم
المصحف في يسير من الحروف قال ولسنا نقول انما قراءة
هولآء السبعه تشتمل على جميع ما انزله الله عز وجل من الاحرف
السبعه التي اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرا بها ولا نعني
ما ورد عنهم بمعنى ذلك قال وقد ظن بعض من لا معرفة له
بالاثار انه اذا اتقن عن هولآء السبعه قراءتهم انه قد اتى
بالسبعة الاحرف التي جاء بها جبريل عليه السلام وقال
وهو خطأ بين وغلط ظاهر عند جميع اهل العلم بالله وبل
قال شيخنا ابو الحسن علي بن محمد رحمه الله لما كان العصر
الرابع سنة ثلثمائه وقاربها كان ابو بكر ابن مجاهد
رحمه الله قد انتهت اليه الرياسه في علم القراءة وتقدم
في ذلك على اهل ذلك العصر اختار من القراءات ما وافق
خط المصحف ومن القراء بها ما اشتهرت قراءته وفاقت
معرفته وتقدم اهل زمانه في الدين والامانه والمعرفه والصيانه
واختاره اهل عصره في هذا الشان واطبقوا على قراءته وقصد
من بين الاقطار وطالت ممارسته للقراءة والاقراء وحسن في ذلك
بطول البقاء وراى ان يكون سبعه ما سبعه المصاحف الايه
ويقول النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا القران انزل على سبعة احرف
من سبعه ابواب فاختار هولآء القراء السبعة ائمة الامصار
وكان ابو بكر بن مجاهد اول من اقتصر على هولآء السبعة
وصنف كتابه في قراءتهم واتبعه الناس على ذلك ولم يسبقه
احد الى تصنيف قراءة هولآء السبعه وقد اضاف قوم بعد
ابن مجاهد الى هولآء السبعه يعقوب الحضرمي وكان فاعل
ذلك ينسب ابن مجاهد الى التقصير في اقتصاره على السبعه ولم
يكن عالما بعرض ابن مجاهد وما يعقوب خارجه عن
عرضه لرواه الاسناد ولما فيها من الحروف عن قراء العامه
وحذاق من صنف العشر قلت وقع في كتاب
التبيان لابي طاهر ابن ابي هاشم خلاف لابي جعفر الطبري
ظن منه انه طعن على قراءة ابن عامر وانما حاصله انه استبعد
قوله انه على عثمان ابن عفان رضي الله عنه على ما جاء في بعض
الروايات عنه على ما نقلناه في الفصل الكبير من ابواب
المعاني وذلك غير صائب فيجب انه لم يصح انه قرأ على
عثمان فقدمه على غيره من الصحابه وكان يقول هذا
حرف اهل الشام التي هي بقيه منها قال ابو جعفر ولعله

اراد انه قد اخذ ذلك عن جماعه من قرايها فقد كان ادرك
منهم من الصحابه وقدما السلف خلقا كثيرا ثم قال ابو
ظاهر واحسن الوجوه عندي ان يقال ان قراه ابن عامر
قراه اتفق عليها اهل الشام لانها مسنده الى امه من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ولم يتفقوا ان شاء الله عليها
الا لعلمهم بان صحيحه من بعض الصحابه تتصل برسول الله صلى
الله عليه وسلم وان كنا لا نعلمها كعلمنا بان قراه اهل
الحرمين والعراقيين ولولا ان ابا بكر شيخنا جعله شاذا
لاداه القراه فاقتدينا به بفعله لانه لم يزل موقفا فانعما
اشرن واهتدينا بهديه لما كان اسناد قراته مرضيا ولكان
ابو محمد سليمان بن مهران الاعمش بدلك اولى منه اذ كانت
قراته منقوله عن الايمه المرضيين وموافقه للمصحف المأثور
ما تباع ما فيه ولكنا لا نعدل عما مضى عليه اخبارنا وانجارنا
ما رسمه اولونا اذ كان ذلك بنا اولى وكنا الى التمسك بفعلهم
احرى قلت كان ابن مجاهد ان يسبعه من القرا
من الامصار التي نفذت اليها المصاحف ولم يمكنه ذلك وفي الحرمين
واليمن لا عراز امه القراه منها فاخذ بدلها من الكوفه لكثره
القرا بها واذا كان هذا عرضه فلم يكن له بد من ذكره
امام من اهل الشام ولم يكن فيهم من انتصب لذلك من التابعين
مثل ابن عامر فذكره وقال في كتابه وعلى قراه ابن
عامر اهل الشام وبلاد الجزيرة ثم قال فهولاء السبعه

عرض

م

.. اهل الحجاز والعراق والشام خلفوا في القراه التابعين واجمع
على قراتهم العوام من اهل كل مصر من هذه الامصار وغيرها
من البلدان التي تقرب من هذه الامصار الا ان يستحسن احد
لنفسه حرفا فاخذ فيقرا به من الحروف التي رتب عن بعض
الاوايل منفرده فله ذلك اذا دخل في قراه العوام قال ولا ينبغي
لذي لب ان يجاوز ما نصت عليه الايمه والسلف بوجه يراه جائزا
في العربيه او مهما ادى اليه قاري غير مجمع عليه وقد ذكر الامام ابو عبيد
في اول كتابه في القراات ما يعذرك كيف كان هذا الشان من
اول الاسلام الى اخر ما ذكر فذكر لقرا من الصحابه على ما سبق
ذكره في اخر الباب الاول ثم قال بعد ذكر التابعين فهولا
الذين سميناهم من الصحابه والتابعين هم الذين حكي عنهم عظم القراه
وان كان العالب عليهم الفقه والحديث قال ثم قام بعدهم
بالقران قوم ليست لهم اسنان من ذكرنا ولا قدمهم غيرهم تحروا
وتحردوا في القراه فاسندت بها عنايتهم ولها طلبتهم حتى صار
بايديهم ياخذها الناس عنهم ويقتدون بهم فيها وهم جمهور عدد
رجال من هذه الامصار في كل مصر منهم تلقاه رجال وكان
من قد امكنه عبد الله بن كثير وحميد بن قيس الاعرج
ومحمد بن محيصن واقدمهم ابن كثير والله صانت قراه اهل مكه
واكثرهم وكان من قرا الكوفه يحيى بن وثاب وعاصم والاعمش
ثم بلاهم حمزه رابعا وهو الذي صار اعظم اهل الكوفه الى قراته
من غير ان يطبق عليه جماعتهم واما الكسائي فانه بخير الف

واحد من قرآة حمزة بعضا وترك بعضا، كان من قرآ البصرة
عبد الله بن ابي اسحق وابو عمرو بن العلاء وعيسى بن عمر والذي
صار اليه اهل البصرة في القراءة واتخذوه اماما ابو عمرو وقد كان
لهم رابع وهو عاصم الجحدري غير انه لم يرو عنه في الكثرة ما روي
عن هؤلاء الثلثة وكان من قرآ الشام عبد الله بن عامر اليحصبي
ابن الحرث الذماري وثالث قد سمي بالشام ونسيت اسمه
فهؤلاء قرآ الامصار الذين كانوا بعد التابعين قلت
الذي نسيه ابو عبيد قيل هو خليفة بن سعد صاحب ابي الدرداء
وعندي انه عطية بن قيس الكلابي او اسماعيل بن عبيد
الله بن ابي المهاجر فان كل واحد منهما كان قارئا للجند
وكان عطية تصلح المصاحف على قراءته بدمشق على ما نقلناه
في ترجمتنا في التاريخ ثم ان القرآ بعد هؤلاء اكثروا وانتشروا في
البلاد وانتشروا وخلفهم امم بعد امم عرفت طبقاتهم فمنهم
المحكم للتلاوة المعروف بالرواية ومنهم المقصر على وصف من
هذه الاوصاف وكثر بسبب ذلك بينهم الاختلاف وقل
الضبط واتسع الخرق والتبس الباطل بالحق فميز جهابذة العلماء
ذلك بصائبهم وحرروه وضبطوه في تواليفهم على ما ياتي شرحه
في الباب الخامس ان شاء الله تعالى ٥ وقد قال القاضي ابو بكر
الاشعري رحمه الله تعالى ما قرا به قرآ الامصار مما اشتهر
عنهم واستفاض نقله ولم يدخل في حكم الشذوذ ولم ينفع بن
القرآ تناكر له ولا تخطيه لما رويه بل رواه متتابعا جاية

من هز وادغام ومد وتشديد وحذف واماله او ترك كل ذلك
او شيء منه او تقديم وتاخير فانه كله منزل من عند الله تعالى وسما
وقف الرسول صلى الله عليه وسلم على صحته وخير بينه وبين غيره
وصوب جميع القراءة به ولرسوله عما لتعدد القرآ اما قائم على الرسول
صلى الله عليه وسلم والصحابة او غير ذلك لسوغانهم محابة جميع
قراءة الرسول صلى الله عليه وسلم واطال الخلاف في تقرير
ذلك وجوز ان يكون الرسول صلى الله عليه وسلم يقرئ واحدا
بعض القرآن بحرف وبعضه بحرف آخر على قدر ما راه ايسر
على القاري فظهر لي من هذا ان اختلاف القراءة في السبعة
مع اتحاده في المواضع من هذا على قدر ما رووا وان ذلك الملقن
له من النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك الوجه اقرا عشرة كما سمعتهم من
بعد هكذا ذلك الى ان اتصل بالسبعة ومثاله قراءة نافع بحرف يضم
الباء وكسر الزاء في جميع القرآن الاحرف الانبياء وقراءة ابن عامر
ابراهام بالالف في بعض السور دون بعض ونحو ذلك مما لا
فيه اجتماع من اللغتين والله اعلم ذكر الباب
الخامس في الفصل بين القراءة الصحيحة الفوق والشاذة الضعيفة
المردودة قال الامام ابو بكر بن مجاهد في كتاب السبعة
اختلف الناس في القراءات فاخطا في الاسكام وروينا الاداء
ما اختلف الصحابة والتابعين فوسعه ورخصة للمسلمين بعض
ذلك قريب من بعض وحمله القرآن متفاضلون في حمله ونقله
الحروف منازل في بعض حسن وفقه من القرآن المعدود العالم

بوجوه الاعراب في القرات العارف باللغات ومعاني الكلام
البصير بعيب القراة المنتقد للاثار فذاك الامام والذي يفزع
اليه حفاظ القران في كل مصر من امصار المسلمين ومنهم من يعرب
ولا يلحن ولا علم له بغير ذلك كالاعرابي الذي يقرا بلغته ولا يقدر
على تحويل لسانه فهو مطبوع على كلامه ومنهم من لو ادي ما سمعه
ممن اخذ عنه ليس عنده الا الاداء لما يعلم ولا يعرف الاعراب
ولا غيره فذلك الحافظ ولا يلبث مثله ان ينسى اذا طال عهده
فيقرا لحن لا يعرفه وتدعوه الشبهه الى ان يرويه عن غيره ويترك
لفظه وعسى ان يكون عند الناس مصدقا فيحمل ذلك عنه وقد لبسه
واوهم فيه وجزء على لزومه الاضرار عليه او يكون قد تناول من شيء
وضع الاعراب ودخلته الشبهه فتوهم فذلك لا يقلد القراء
بنقله ومنهم من يعرب قراته ويبصر المعنى ويعرف اللغات
ولا علم له بالقراات واختلاف الناس في الاثار وما دعاه بصره
الى ان يقرا بحرف جائز في العربيه لم يقرا به احد من الماضين
فيكون بذلك مبتدعا وقد رونا في كراهيه ذلك وخطره
احاديث ثم قال واما الاثار التي رويت في الحروف فكالاثار
التي رويت في الاحكام فمنها المجتمع عليه السائر المعروف ومنها
المتروك المكروه عند الناس المعيب من اخذ به وان كان قد
روى وحفظ ومنها ما قد توهم فيه من رواه فصحف او انبه ونسي
سماعه لطول عهده فاذا عرض على اهله عرفوا توهمه وردوه
على من حمله وربما سقط بالرد به ذلك باصرار على لزومه وتركه

احدث القراات عهدا بالعرضه الاخيره اخرجه ابو عبيد
وغيره وعنه عن عبيده السلماني قال احدث القراات
التي عرضت على رسول الله صلى الله في العام الذي قبض فيه هي التي
يقرؤها الناس اليوم وفي روايه القران الذي عرض اخرجه
بن ابي شيبه قلت وهذه السنه التي اشاروا اليها هي ما ثبت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصا انه قراها واذن فيه على ما
عنه ان القران نزل على سبعه احرف فله حمل ذلك كثرة الاختلاف
في القراة في ما [illegible] على ما ثبت [illegible] بالتاف
[illegible] اصحابه بالمدينه على ذلك وتفذت الى ما سواها بامرها
وترك ما عداها فاخذ الناس بها وتركوا من تلك القراات كل ما خالفها
ولم يقنوا ما يوافقها مما كان قراه العرضه الاخيره او احتمال كقراه مالك
بن دينار في التحف تفقت عن كتابه تلك فيها بغير الف قال فاضل
ان يكون قراة قبل ان حمزه واسمعيل والبحق وغيره
ذلك ودليل على اعتماد ذلك ثبوت تلك القراة بالنقل الصحيح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتزم فيه تواترا بل يكفي الاحاد
الصحيحه مع الاستفاضه وموافقه خط المصحف لعني انها
لا تنافيه مع عدم انتشارها نقلا وتدوينها من حيث اللغه
فكل قراه ساعدها خط المصحف مع صحه النقل فيها ومجيئها
على الفصيح من لغه العرب فهي قراه صحيحه معتبره فان اختل احد
هذه الاركان الثلاثه اطلق على تلك القراة انها شاذه او ضعيفه
او باطله اذ ذلك كله في الائمه المتقدمين ونص عليه الشيخ المقرئ

ابو

ابو محمد مكي بن ابي طالب القيسي في كتاب مفرد صنفه
في معاني القراات السبع واسرارها كافيه بكتاب الكشف عن وجوه
القراات من عانيفه وقد قدمنا فيما نقلناه من كلامه في باب
الرابع الذي قبل هذا الباب ما قد ذكره فيما سبحانه الواحد
[illegible] في كتابه جمال القراء في باب مراتب الاصول وغرائب
الفصول ما قال [illegible] قلت وقراه عاصم وناقع فيما اتفقا عليه
وقراه حمزه بن حبيب الزيات احد القراات السبعه الصحيحه في الجمله
وبعدها في الفصاحه قراه ابن عامر وابن كثير وابي عمرو والكسائي واذا اجتمع الاول
فهو في العربيه وموافقه المصحفين واجماع القراه عليه فهو
المختار عند اكثرهم واذا قالوا قراه العامه فانما يريدون
اهل المدينه واهل الكوفه فقط [illegible] وربما اجمع عليه
اهل المدينه واهل مكه وربما اجمع عليه اهل مكه واهل الشام
اهل العامه فانت تجعل [illegible] هم لموافقه خط المصحف ما يرجع الى زيادة
الكلم ونقصانها فان قراءه [illegible] تلك عن ابي بن كعب وابن
مسعود رضي الله عنهما من هذا النوع شيء كثيرا وكذلك
على اللفظ الذي استقر الامر فيه [illegible] على رسول الله صلى
الله عليه وسلم على [illegible] واما [illegible] مع الى الهجاء وصوره
الحروف فلا عبرة بتلك الرسوم [illegible] خلاف واكثر
مصطلح وقد خولف الرسم الاجماع في مواضع من ذلك كالصلوه
والزكوه وغيره فهي مرسومه بالواو ولم يقرأها احد على
[illegible] وما اشتبه [illegible] ذلك بالامين [illegible]

صحة النقل والفصاحة في لغة العرب والله اعلم ذ ن

فصل واعلم ان القراءات الصحيحة المعتبرة المجتمع عليها
قد انتهت الى السبعة القراء المتقدم ذكرهم واشتهر نقلها عنهم
لتصديهم لذلك واجماع الناس عليهم فاشتهروا بها كما اشتهر
في كل علم من الحديث والفقه والعربية ايه اقتدى بهم وعول عليهم
ونحن وان قلنا ان القراءات الصحيحة اليهم تنسبت وعنهم نقلت
فليس احد يقول ان جميع ما روي عنهم يكون بهذه الصفة بل قد
روي عنهم ما يطلق عليه انه ضعيف وشاذ بخروجه عن الضابط
المذكور باختلال بعض الاركان الثلاثة ولهذا ترى كتب الصنفة
في القراءات السبع مختلفة في ذلك ففي بعضها ذكر ما سقط في غيرها
والصحيح بالاعتبار الذي ذكرناه موجود في جميعها ان شاء الله تعالى
فلا ينبغي ان يغتر بما جاء في غير هذه السبعة ولا يعزى الى كل واحد من هؤلاء الائمة
السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة وان هكذا انزلت اذ ادخلت
في ذلك الضابط وحينئذ لا ينفرد بنقلها مصنف عن غيره ولا يخص
ذلك بنقلها عنهم بل ان نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لا يخرجها
عن الصحة فان الاعتماد على استجماع تلك الاوصاف لا عمن نسبت
اليه فان القراءات المنسوبة الى كل قاري من السبعة وغيرهم
ينقسم الى المجمع عليه والشاذ غير ان هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة
الصحيح المجتمع عليه في قراءاتهم نزل الفن اما نقل عنهم فوق ما ينقل
عن غيرهم فيما ينسب اليهم وفيه اتكال لاهل اللغة وغيرهم
المجمع بين الساكنين في ياءات البزي وادغام ابن عمرو وقد اه

عمر

وقد [illegible] فاستطاعوا ان يلبس من شكل ياءكم وياءكم وخروج
[illegible] ياس وشكل مشي واشتاء الياء يبقى ويفنى بصير والله
من الناس وقد اه لكنه يبقى الهاء من ما فيها خفض [illegible]
كل فيكون والفصل بين الصافيين في الانعام وغير ذلك على ما نقلناه
وبيناه بعون الله تعالى وتوفيقه في شرح الشاطبية وصلى الله على
الشيخ الشاطبي رحمه الله فكل هذا معول على [illegible]

[illegible] بها ما [illegible] السبعة التي [illegible] عليها على ما هو عليه في
[illegible] او دون ذلك واما بعد كتابة المصاحف على اللفظ
المنزل فلا ينبغي قراءة ذلك اللفظ الا على [illegible] وما
[illegible] النبي صلى الله عليه [illegible] من اصحابه على ما هو الابق
بهم فانهم اكتفوا على لسان قريش فلقد اقرأهم [illegible] وقد شاع على السنة
جماعة من [illegible] وغيرهم من النقلة بان القراءات السبع
كلها سواء في علمه قد ما روي عن هؤلاء الائمة السبعة
والقطع بما نسب اليهم عنهم واجب وحق هذا النقل ولكن
في ما جمعت عليه عنهم الطرق والنقلة اليه عدول من غير ان
[illegible] وشهر وشذ من ذلك اقل من اشتراط ذلك ادى الى
الوهن في بعضها فان القراءات السبع قد ما روي عن الائمة السبعة
القراء المشهورين وذلك لانه روي عنهم منهم الى ما اجمع عليه عنهم لم
يختلف الى ما اختلف فيه بعض انه نقص نسبته [illegible] هم في بعض الطرق
فمصنفون كتبت عنهم يختلفون [illegible] ذلك احتمال فاكثر اومن

ومن تصفح كتبهم في ذلك وقف على كلام مهم فنه عرف صحه ما ذكرناه
واما من تحول في عبارة قايل ان القرات السبع متواتره لان القرآن
انزل على سبعة احرف فخطاء وظاهر لان الاحرف السبعة المرادها
غير القرات السبع على ما سبق تقريره في الابواب المتقدمه ولو
سُلم هذا القايل عن القرات السبع التي ذكرها لم يعرفها ولم يهتد الى
حصرها وانما هو شيء طرق سمعه فقاله عن غير تفقد في صحته وغايته
ان كان من اهل هذا العلم ان يجيب بما في الكتاب الذي حفظه
من الكتب في ذلك كما ذكرنا مختلفه لا سيما كتب المغاربه والمشارقه
فنبغي لكتب القرئ بيان في مواضع كثيره فلم في كتابه من قراه
قد انكسرت ولم فات كتابه من قراه صحيحة فيه ما سطرت على ما
لو عرف شروط التواتر لم يجسر على اطلاق هذه العباره في كل حرف
من حروف القراه فالحاصل لنا لسنا ممن يلتزم التواتر في جميع
الالفاظ المختلف فيها بين القرا كلها منقسمه الى متواتر وغير متواتر
وذلك بين لمن انصف وعرف وتصفح القرات وطرقها وغايه
ما يبديه مدعي تواتر المشهور منها كاد غلام ابن عمر ونقل الحركه
لورش وصله ميم اجمع وهاء الكنايه لابن كثير انه متواتر عن
ذلك الامام الذي ينسب تلك القراه اليه بعد ان جهد نفسه في
استيفاء الطرق والواسطة الا انه بقي عليه التواتر من ذلك الامام
الى النبي صلى الله عليه وسلم في جميع ذلك وهنالك تنسكب العبرات
فانها لم تنقل الا باخبار الاحاد الا اليسير منها وقد حققنا هذا الفصل
ايضا في كتابنا جمعة الكبير واقلنا فيه [illegible] والحذاق

من اخذ بالشاذ من العلم وروى عن كل احد كما سمع فقال خلاد بن
يزيد بن علي قلت ليحيى بن عبد الله بن ابي مليكة ان نافعا حدثني
عن ابيك عن عايشة انها كانت تقرا اذ تلقونه وتقول لناهو
ولو الكذب فقال يحيى ما يضرك الا تكون سمعته من عايشة
نافع ثقة على ابي وابي ثقة على عايشة وما يشرني الى قرانها هكذا
قرانها هكذا ولي كذا وكذا قلت وما انت تزعم انها قد قرات
قال لانه غير قراءة الناس ونحن لو وجدنا احدا يقرا بين لنا
بين اللوحين ما كان بيننا وبينه الا التوبة او تضرب عنقه نحن به نحن
عن الائمة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل
ويقولون انتم حدثنا حفص عن عاصم عن زر عن ابن مسعود عن
ابن مسعود يقرا غير ما بين اللوحين ما ادري ما هذا الذي هو والله
ضرب العنق او التوبة وقال هرون ذكرت ذلك لابي عمرو
يعني القراءة المعزوة الى عايشة رضي الله عنها فقال قد سمعت
هذا قبل ان يولد وكنا ناخذه وقال ابو عمرو في رايه
احتمل ان اقرا الواو والشاذ اذا كان على خلاف ما جات
به العامة وقال ابو حاتم السجستاني اول من يتبع
بالبصرة وجوه القراءات والفقهاء نتبع الشاذ منها فبحث عن
اسناد هرون بن موسى الاعور وكان من العلم بمكان
من القراءة فكره الناس ذلك منه وقالوا قد اراه حين انتهى وذلك
ان القراء انما ياخذها قرون وامة عن افواه امة ولا يلتفت
منها الى الجامع وراء وقال الاصمعي عن هرون الذي كان

نسمه ما سمونا قال وكنت اشتهي ان يضرب لي كان تاليفه
الحروف ثم قال نعم فان قيل فهل في هذه الشواذ شيء يجوز القراءة
به قلت لا يجوز القراءة بشيء منها لوجوه احدها اجماع المسلمين وعن
الوجه الذي ثبت به القران وهو [illegible] فما
للعربية وجه [illegible] كانت
تقلده ثقات فتلك الطريق يثبت [illegible] منها ما تقدم
من بعد نقله ويوثق [illegible] هذا امر [illegible] لا يجوز القراءة
به ولا يقبل وان وافق العربية كوجه يروى في النصب قلت
هذا كلام صحيح ولكن شان في ضبطه ما تقدم من ذكره ما اجمع
عليه ثم قال [illegible] في هذا الزمان قوم يطالعون كتب الشواذ
ويقرون ما فيها ويرون ما صح فيها اذ ذلك فيزداد الامر ظلمة وعمى ثلث
وقد سبق في الباب الذي قبله ما نقله ابن عبد البر عن مالك انه
من سمع [illegible] ما خالف [illegible] قال مالك
الله من قرا في سلامة قلبه وعقله ومن سمع من صحابه ما
خالف المصحف لم يقرا به وقال ابو عمرو علماؤنا المطيبون مجمعون
على ذلك الا قوما شذوا لا يعرج عليهم قلت وقد ذكر الامام ابو
بكر الشاشي في كتابه المسمى بالمستظهري نقلا عن القاضي حسين
وهو من كبار فقهاء الشافعية المراوزة ان الصلاة بالقراءات الشاذة
لا تصح ثم قال ابو بكر هذا فيما يحمل المعنى عن المشهور فان لم يحتمل
صحت قلت وقد ورد الى دمشق استفتينا من بلاد العجم
عن ذلك وعن قراءة [illegible] عشر كل اية بقراءة قارئ فاجبنا

من اخذ بالشاذ من العلم وروى عن كل احد كلما سمع فقال خلاد بن
[illegible] قلت لحيى بن عبد الله بن ابى مليكه ان نافعا حدثنى
عن ابيك عن عايشه انها كانت تقرا اذ تلقونه وتقول لنا هو
ولو الكذب فقال يحيى ما يضرك الا تكون سمعته من عايشه
نافع ثقه على ابى وابى ثقه على عايشه وما يشرى الى قراتها هكذا
قراتها هكذا ولى كذا وكذا قلت ولم وانت تزعم انها قد قرات
قال لانه مخرقه اراه الناس ونحن لو وجدنا رجلا يقرا ما بين لبس
بين اللوحين ما كان جننا وبينه الا التوبه او تضرب عنقه نحن به نحن
عن الائمه عن النبى صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل
ويقولون انتم حدثنا حدثنا فلان عن الاعرج عن فلان الاعمى ان
ابن مسعود يقرا غير ما بين اللوحين ما ادرى ما ذا انا هو والله
ضرب العنق او التوبه وقال هرون ذكرت ذلك لابى عمرو
يعنى القراء المعروف الى عايشه رضى الله عنها فقال قد سمعت
هذا قبل ان يوله ولكنا لا ناخذ به وقال ابو عمرو فى رايه
احتج انى اقيم الواو والشاذ اذا كان على خلاف ما جاءت
به العامه وقال ابو حاتم السجستانى اول من يتبع
الناس بعرض وجوه القران والفقها ونتبع الشاذ منها فنحث عن
اسناده هرون بن موسى الاعور وكان من العلم بمكان
من القراءه فحمده الناس على ذلك وقالوا قد اسا حين النها وذلك
ان القراء انما ياخذها قرون واحد عن افواه امه ولا يلتفت
منها الى جانب وراه قال الاصمعى عن هرون المذكور وكان

ثقه مامونا قال فكلت استهى ان يضرب لمكان تاليفه
الحروف ثم قال الشيخ فان قيل فهل فى هذه الشواذ شى يجوز القراه
به قلت لا يجوز القراه بشى منها لخروجها عن اجماع المسلمين وعن
الوجه الذى ثبت به القران وهو انه [illegible] وان كان [illegible] فقا
للعربيه وخط المصحف [illegible] جانس سريق الاحاد وان كانت
نقلته ثقات فتلك الطريق لا يثبت بها القران ومنها ما نقله
من لا يعتد بنقله ولا يوثق بخبره فهذا ايضا مردود لا يجوز القراة
به ولا يقبل وان وافق العربيه نحو ملك يوم الدين بالنصب قلت
هذا كلام صحيح ولكن الشان فى ضبطه ما تواتر من ذلك وما اجمع
عليه ثم قال [illegible] فى هذا الزمان قوم ممن لا يعون كتب الشواذ
ويقرون بما فيها وربما صحفوا ذلك فيزداد الامر ظلمه وعمى قلت
وقد سبق فى الباب الثالث ما نقله ابن عبد البر عن مالك رحمه
الله من قرا فى صلاته بقراه ابن مسعود ونحوه من صحابه مما
خالف المصحف لم يصل وراه وقال ابو عمرو وعلمانا المسلمين مجمعون
على ذلك الا قوما شذوا لا يعرج عليهم قلت وقد ذكر الامام ابو
بكر الشاشى فى كتابه المسمى بالمستظهرى نقلا عن القاضى حسين
وهو من كبار فقها الشافعيه المراوزه ان الصلاه بالقراات الشاذه
لا تصح ثم قال ابو بكر هذا مما يحمل المعنى عن المشهور فان لم يحمل
صحت قلت وقد ورد الى دمشق استفتانى بعض العجم
عن ذلك وعن قراه القارى عشرا كل ايه بقراه قارى فاجبت

عن ذلك جماعة من مشايخ عصرنا منهم شيخنا الشافعية والمالكية حينئذ
وكان هما ابو عمرو عثمان قال شيخ الشافعية بشرط ان يكون
المقروء به قد تواتر نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرانا واشتهر
نقله كذلك ونقلته الائمة الضابطة لهذه القراءات السبع لان الغلبة
في ذلك اليقين والقطع عليه بالنقل ومتى في الاصول فاذا لم يوجد فيه ذلك
كما عدا السبع او ما عدا العشر فممنوع من القراءة به منع تحريم لامنع
كراهة في الصلاة وخارج الصلاة وممنوع منه من عرف المقادير
والمعاني ومن لم يعرف ذلك وهو واجب على من قد على الاخر المعروف والنهي
عن المنكر ان يقوم بواجب ذلك وانما نقلها من يقلها من العلما
لفوائد فيها تتعلق بعلم العربية لا للقراءة بها هذا طريق من استقام وسبيله
ثم قال والقراءة الشاذة ما نقل قرانا من غير تواتر واستفاضه
متلقاه بالقبول من الامة كما اشتمل عليه المحتسب لابن جني وغيره
واما القراءة بالمعنى على حروف من يجوز ان ينقل قرانا فليس من ذلك من
القراءات الشاذة اصلا وانما تجري على ذلك مجتهدي على عظيم ومنال
صلة لا بعيد افعه ومنع ذلك ولا في اصلا ولا يحل
للمكلف من ذلك امتثاله ويجب منع القاري بالشاذ وما يشبهه بعد
تعريفه وان لم يمتنع فعليه التعزير بحسبه واذا شرع القاري بقراءة
فينبغي ان لا يزال يقرا بها ما بقي الكلام متعلق بما ابتداه وما خالف
هذا ففيه جايز وممتنع وعند المرض مانع من بنايه حكمه والعلم
عند الله تبارك وتعالى وقال شيخ المالكية رحمه الله
تعالى لا يجوز ان يقرا بالقراءة الشاذة في صلاة ولا غيرها عالما

كان بالعربية او جاهلا واذا قرا بها قاري وكان جاهلا تحرم
ثم عرف به وامر بتركها وان كان عالما ادب بشرطه وان اصر
على ذلك ادب على اصراره وحبس الى ان يرتدع عن ذلك واما
تبديل اتينا باعطينا وسولت بزينت وخوم فليس هذا من
الشواذ وهو اشد خطرا واتادب عليه ابلغ والمنع منه اوجب
واما القراءة المختلف في ابن العشر الواحد فكما قال فيه يفعل نعم ان
قد ابقى بعض في موضع احدهما مبقيه على الاخرى مثل ان يقف
بغفرانكم بالنون وخطاياكم بالرفع ومثل ان تقف احدهما
فذكر بالنصب فهذا فيه ما فيه وحكم المنع كما تقدم والله اعلم
قلت المنع هذا ظاهر واما ما ليس كذلك فلا منع منه
وان الجميع جايز والتخيير في هذا واكثر منه كان حسنا ما ثبت من ان
القران على سبعة احرف توجه على القراءة فلا ينبغي ان يضيق المنع
من هذا ولا ضرر فيه نعم احسن ترداد الايه بقراءة مخالفة كما فعله
اهل زماننا في جميع القرات لما فيه من الابتداع ولم يرد فيه شيء عن المتقدمين
وقد بلغني كراهته عن بعض مدرسي المغاربة التاخرين والله اعلم
وقال الامام ابو طاهر عبد الواحد بن عمر بن عبد بن ابي
هاشم [illegible]

جنايته عن الاسلام واهله وحاول احراق كتابه الله من
الباطل ما تأتيه من بين يديه ولا من خلفه اذ جعل لاهل الاهواء
في دين الله عز وجل شيء وليس يبقى لمعاطله اهل الجهل تخير
القراءات من جهة البحث والاستراح بالاراذون الاعتصام والتمسك
بالاثر المفترض على اهل الاسلام وقبوله والاخذ كابرا عن كابر
وخالفا عن سالف وكان ابو بكر ابن مجاهد نضر الله وجهه
نشأ له من بدعته الاقتداء بما منتابته فيها واشهد عليه بترك
ما امر تكليفه من الاضراب له بعد ان سبل عن البرهان على صحة ما ذهب
اليه فلم يأت بطائل ولم يكن له حجة فتوجيه ولا ضعيفة فاستوهب
ابو بكر رحمه الله تأديبه من السلطان عند ثبوته واظهاره الاقلاع
عن بدعته فقال ثم عاد في وقتنا هذا الى ما كان ابتدعه
واستغوى من اغماء عن المتأملين ممن هو في الغفلة والغباوة دونه
ظنا منه ان ذلك يكون للقاس دينا وان يجعلوه ما ابتدعه
اماما ولن يعدوا ما فعل به مجلسه لان الله عز وجل قد اعلمنا
انه حافظ كتابه من لغط الزائغين وشبهات الملحدين
بقوله عز وجل انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون قلت
هذا الشخص الذي اشار اليه هو ابو الحسن محمد بن احمد بن ايوب
بن الصلت المقرئ المعروف بابن شنبوذ البغدادي في طبقة
ابن مجاهد مقرئ مشهور قال الخطيب في تاريخ بغداد اذ روى
عن خلق كثير من شيوخ الشام ومصر وكان قد تخير لنفسه
حروفا من شواذ القراءات تخالف الاجماع يقرأ بها فصنف

ابو بكر بن الانباري وغيرهم كتبا في الرد عليه وقال اسماعيل
بن علي الخطبي في كتاب الناسخ اشتهر ببغداد اذ امر رجل يعرف
بابن شنبوذ يقرئ الناس ويقرأ في المحراب بحروف يخالف
فيها المصحف مما يروى عن عبد الله بن مسعود وابي بن كعب وغيرهما
مما كان يقرأ به قبل جمع المصحف الذي جمعه عثمان بن عفان
رضي الله عنه وتتبع الشواذ فيقرأ بها بحاوا حتى عظم امره
وفحش وانكر الناس ذلك فوجه السلطان فقبض عليه في يوم السبت
لست خلون من جمادى الاخرة سنة ثلاث وعشرين وثلثمائة
وحمل الى دار الوزير محمد بن علي يعني ابن مقلة واحضر القضاة والفقهاء
والقراء وناظرهم يعني الوزير بحضرتهم فاقام عليها ما انكر عليه ونصح
واستتابه الوزير عن ذلك فابى ان ينزل عنه او يرجع عما
يقرأ به من هذه الشواذ المنكرة التي تزيد على المصحف وتخالف
فانكر ذلك جميع من حضر المجلس واشاروا بعقوبته ومعاملته
بما يضطره الى الرجوع فامر بتجريده وقامته بين يديه بالسياط
وضربه بالدرة على قفاه فضرب نحو العشرة ضربا شديدا فلم يصبر
واستغاث واذعن بالرجوع والتوبة فخلي عنه واعيدت عليه
ثيابه واستتيب وكتب عليه كتاب بتوبته واخذ خطه بالتوبة وقرأت في تاريخ
وفي ايام الرضي ضرب ابن مقلة ابن شنبوذ سبع درر لاجل قراءات
انكرت عليه ودعا عليه بقطع يده فشلت الشمال فقطعت
يده ثم لسانه وقرأت في تاريخ ثابت بن سنان شرح هذه

القضه فقال بلغ الوزيرا با علي محمد بن مقلة ان رجلا يُعرف
بابن شنبود يغيّر حروفا من القران فاستحضره واعتقله في
داره اياما ثم استحضر القاضي ابا الحسين عمر بن محمد وابا بكر احمد
بن موسى بن مجاهد وجماعة من اهل القران واحضر ابن شنبود
ونوظر بحضرته الوزير فاغلظ للوزير في الخطاب وللقاضي والابن
مجاهد ونسبهم الى قلة المعرفه وعيّرهم بانهم ما سافروا في طلب
العلم كما سافر واستبى القاضي فامر الوزير بضربه فنصب بين الخشبتين
وضرب سبع درر فدعا وهو يُضرب على ابن مقله بان تقطع يده
وبشتم شمله ثم وقف على الحروف التي قيل انه يقرأها فانكر
ما كان منها شنعا وقال فيما سوى ذلك انه قد قرأ به وقرأ
فاستتابوه فتاب وقال انه جمع عما كان يقرأ به وانه
لا يقرأ الا بمصحف عثمان رضي الله عنه وبالقراءة المشهورة
المتداولة التي يقرأ بها الناس فكتب عليه الوزير ابو علي محضرا
بما سمع من لفظه صورته يقول محمد بن احمد بن ايوب
المعروف بابن شنبود قد كنت اقرأ حروفا تخالف ما في مصحف
عثمان المجمع عليه الذي اتفق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على قراءته وبان لي ان ذلك خطأ فانتهيت وعنه منقلع والي
الله عز وجل منه تائب اذ كان مصحف عثمان هو الحق الذي
لا يجوز خلافه ولا ان يقرأ بغيره ما فيه وكتب ابن شنبود
فيه يقول فيه يقول محمد بن احمد بن ايوب المعروف بابن شنبود
انا في هذه الرقعه صحيح وهو قولي واعتقادي واشهد الله عز

وجل وسائر من حضر على نفسي بذلك وكتب خطه فلقي خالفت
ذلك واوبان مني غيره فامر الوزير باحضاره في حمل وفي سبعة
من دمي وذلك في يوم الاحد لسبع خلون من ربيع الاخر سنة
ثلاث وعشرين وثلثمايه في مجلس الوزير ابي علي بن علي ادام الله توفيقه
وكان مما اعترف به يومئذ فامضوا الى ذكر الله وجعلون تشكركم
الله تكذبون وكان امامكم يأكل ياخذ كل سفينة صالحة غصبا كلوف
المنوش تبت يدا ابي لهب وقد تب فلو خرتبيّت الانس ان الجن
لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا حولا في العذاب وانها راذا تجلى والذكر
والانثى فقد كذب الكافرون فسوف يكون ازاما ولتكن منكم
امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويستعينون
الله على ما اصابهم بكن فتنه في الارض وفساد عريض ذوقوا
ذلك خط ابن مجاهد اعترف ابن شنبود بما في هذه الرقعه بحضرة
وكتب ابن مجاهد بيده ان قلت ثم مات ابن شنبود في صفر سنة
ثمان وعشرين بعد موت ابن مجاهد باربع سنين وعزل ابن مقلة
وكتب في سنة اربع وعشرين بعد نكبة ابن شنبوذ بسنتين واحد
مجرى عليه من الاهانة بالضرب والتقييد والمصادرة امر فلم يتم
امره الي ان قطع بيده ولسانه فسأل الله تعالى عافيته وابن شنبوذ
وان كان قد اصيب فيما ذهب اليه ولكنه خطأ في واقعه لا يسقط
حقه من حرمة اهل القران والعلم وكان الرفق به ومداراته اولى
من اقامته مقام الدعار المفسدين في الارض واجرائه مجرى اللص
والمحارب فكان اعتقاله واغلاظ القول له كافيا في ذلك

ان شاء الله تعالى ولكنه سبحانه يفعل ما يشاء ويبتلي من يشاء بما
شاء لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون [illegible] السادس
[illegible] على مع من عنوه [illegible] العمل بها وترك
التعمق في تلاوة الفاظه والغلو بسببها لم يتق لعظم من يطلب القرآن
العزيز هذه الامة في قوة حفظه وسرعة [illegible] وتحرير النطق بالفاظه
والبحث عن مخارج حروفه والرغبة في حسن الصوت به وكل ذلك
وان كان حسنا فلكن فوقه ما هو اهم وانفع واولى واحرى وهو فهم
معانيه والتفكر فيه والعمل بمقتضاه والوقوف عند حدوده وزجره
الله تعالى من حسن تلاوته وتحسين نشره من الاخبار والآثار بما يشهد
لما قلناه بالاعتبار. اخرج ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب
فضائل القرآن عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة في قوله تعالى الذين
آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته قال يتبعونه حق اتباعه
وعن الشعبي في قوله تعالى فنبذوه وراء ظهورهم قال اما انه
لم يكن بين ايديهم ولكن نبذوا العمل به وعن ابي الزاهرية ان رجلا
اتى ابا الدرداء فقال يا ابا الدرداء ان ابني هذا قد جمع القرآن
فقال اللهم غفرا فاجمع القرآن من سمع له واطاعه ذو رأي
مرفوعا وموقوفا اقرؤا القرآن ما نهاكم فاذا لم ينهكم فليست
تقرؤونه وعن الحسن ان اولى بالقرآن من اتبعه وان لم يكن
يقرؤه قال وحدثنا حجاج عن عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن سليمان ابن سحيم قال اخبرني من رأى ابن عمر يصلي وهو
يترنح ويتمايل ويتاوه حتى اوشك ان يجعله لقا الصبيب

وذلك لذكر النار اذا سمعوا بقوله تعالى واذا القوا منها مكانا ضيقا
مقرنين دعوا هنالك ثبورا وشبه ذلك حدثنا ابن المبارك عن مسعود
عن عبد الاعلى التيمي قال من اوتي من العلم ما لا يبكيه فليس بخليق
ان يكون اوتي علما ينفعه لان الله تبارك وتعالى نعت العلماء فقال
سبحانه ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان
سجدا ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وعن ابي ذر
قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بقراءة آية
واحدة الليل كله حتى اصبح بها يقوم وبها يركع وبها يسجد ان تعذبهم
فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم وعن تميم الداري
انه اتى المقام ذات ليلة فقام يصلي فافتتح السورة التي يذكر فيها اجانيه
فلما اتى على هذه الآية ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم
كالذين امنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون
لم يزل يرددها حتى اصبح وعن ابن مسعود انه ردد وقل رب زدني
علما حتى اصبح وعن عامر بن عبد قيس انه قرأ ليلة سورة المؤمن
فلما انتهى الى قوله تعالى وانذرهم يوم الآزفة اذ القلوب لدى الحناجر
كاظمين لم يزل يرددها حتى اصبح وعن هشام بن عروة عن عبد
الوهاب بن يحيى بن عمرة عن ابيه عن جده قال افتتحت اسماء بنت
ابي حبيش سورة الطور فلما انتهت الى قوله تعالى فمن الله علينا ووقانا
عذاب السموم ذهبت الى السوق في حاجة ثم رجعت وهي تكررها
ووقانا عذاب السموم ووقانا عذاب السموم قال وهي في الصلاة
وعن سعيد بن جبير انه ردد هذه الآية في الصلاة بضعا وعشرين

من ... واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت
وهم لا يظلمون ... عنه انه افتتح بعد العشا الآخرة بسورة اذا السما
انفطرت فلم يزل فيها حتى نادي منادي السحور وعن ابي حمزة قال
قلت لابن عباس اني سريع القراءة واني اقرا القرآن في ثلاث فقال
لان اقرا البقرة في ليلة فاتدبرها واعربها احب الي من ان اقرا كما تقول
وسئل مجاهد عن رجل قرا البقرة وآل عمران ورجل قرا البقرة قيامها
واحد وركوعها واحد وسجودهما واحد وجلوسهما واحد ايهما افضل
قال الذي قرا البقرة ثم قرا وقرانا فرقناه لتقرأه على الناس على
مكث ... انزلناه تنزيلا وعن مجاهد في قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا
قال تمهل فيه ترتيلا حدثنا حريث عن مغيرة عن ابراهيم قال قرا علقمة
على عبد الله فكانه عجل فقال عبد الله هذا كان ابي واما انا فلو قرانا
وفي كتاب ابن ابي شيبة عن ابن عباس ورتل القرآن ترتيلا قال
بينه تبيينا وعن مجاهد قال بعضه اثر بعض وعن محمد بن كعب قال
لان اقرا اذا زلزلت والقارعة احب الي من ان اقرا كما تقول
ان اهذ القرآن قال ابو عبيد حدثنا ابو النضر عن شعبة قال
حدثني معاوية بن قرة قال سمعت عبد الله بن مغفل يقول رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح على ناقته وهو يسير وهو يقرا
سورة الفتح ثم قرا معاوية قراءة لينة فرجع ثم قال لولا ان اخشى ان
يجتمع الناس علينا لقرات ذلك لكم قال حدثنا حجاج عن ابن
جريج قال قلت لعطا ما تقول في القراءة على الالحان وقال وما
باس بذلك سمعت عبيد بن عمير يقول كان داود عليه السلام

يفعل كذا وكذا الشيء ذكره يريد ان يبكي بذلك ويبكي ثم ذكر ابو عبيد
احاديث كثيرة في تحسين الصوت بالقرآن ثم قال وعلى هذا المعنى تحمل
هذه الاحاديث انما طريق الحزن والتحويف والتشويق الى الالحان
المطربة الملهية وقد روي في ذلك احاديث مفسرة مرفوعة وغير
مرفوعة منها عن طاوس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
الناس احسن صوتا بالقرآن او احسن قراءة قال الذي اذا سمعته
رايته يخشى الله تعالى وعنه احسن الناس صوتا بالقرآن اخشاهم لله
تعالى وعن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقرؤا القرآن بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل
الفسق واهل الكتابين وسيجيء قوم من بعدي يرجعون بالقرآن
ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم
وقلوب الذين يعجبهم شانهم وعن ابن عباس الغفاري انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يتخوف على امته ثلاثا لا بيع الحلم والاستخفاف بالدم
وقطيعة الرحم وقوما يتخذون القرآن مزامير يقدمون احدهم
ليس بافقههم ولا افضلهم الا ليغنيهم به غناء وعن انس انه سمع رجلا
يقرا بهذه الالحان التي احدث الناس فانكر ذلك ونهى عنه وقال
شعبة فاتى ابا العالية فقال ان احدث هذا الحديث فيما نهوا القرآن ان يباعوا بكم
قال ابو عبيد واما كره ايوب فيما نرى ان يتاول الناس هذا
الحديث الا خاصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الالحان
المبتدعة يعني ومعنى الحديث عندنا ذلك وهو ما سبق وعن جابر
عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرفع

الرجل صوته بالقرآن في الصلوة قبل العشآء الآخرة وبعده يغلط
أصحابه وعن يحيى بن أبي كثير قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم
إن ها هنا قوما يجهرون بالقرآن في صلاة النهار فقال أرموهم
بالبعر قال أبو عبيد جلست الى عمر بن سليمان بالرقة وكان
خير من رأيت وكانت له حاجة الى بعض الملوك فقيل له لو أتيته
فكلمته فقال قد أردت اتيانه ثم ذكر القرآن والعلم فأحدث منهما عن
ذلك وقال أبو بكر بن أبي شيبة في كتاب ثواب القرآن حدثنا جرير
عن مغيرة عن ابراهيم قال كان يكره أن يقرأ القرآن عند الأمر
يعرض من أمر الدنيا حدثنا حفص عن هشام عن عروة قال كان اذا
رأى شيئا من أمر الدنيا يعجبه قرأ ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا
منهم الآية حدثنا معاذ عن عوف عن زياد بن محراق عن أبي كنانة
عن أبي موسى الأشعري قال ان من اجلال الله اكرام حامل
القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه ورواه البيهقي في الشعب عن
أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجلال
الله عز وجل اكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه
ولا الجافي عنه واكرام ذي السلطان المقسط وقال أبو بكر بن
أبي شيبة حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في آخر الزمان قوم احداث
الأسنان سفهاء الاحلام يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم
وقال عبد الله اياكم والتشطع والاختلاف وقال حذيفة ان
أقرأ الناس لمنافق الذي لا يدع واوا ولا الفا يلغت كما يلغت البقر

بلسانها لا تجاوز ترقوته قال صاحب الغريبين في الحديث
هلك المتنطعون هم المتعمقون الغالون قال ويكون الذي
يتكلمون بأقصى حلوقهم ماخوذ من النطع وهو الغار الأعلى
قال وفي حديث حذيفة من اقرأ الناس منافق لا يدع منه واوا ولا
الفا يلغته بلسانه كما تلتقف البقر الخلا بلسانها اي تلويه يقال
لغته وقلعه اي لواه والخلا الرطب من الكلا وخرج أبو بكر محمد بن الحسين
الآجري جزأ في حلية القاري جمع فيه اخبارا وآثارا حسنة من ذلك
عن سعد بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان هذا القرآن نزل بحزن فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا
وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن
بحزن فانه نزل بحزن وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان احسن الناس صوتا بالقرآن من اذا سمعته يقرأ حسبته
يخشى الله عز وجل وعن ابراهيم عن علقمة قال قال ابن مسعود
لا تنثروه نثر الدقل ولا تهذوه هذ الشعر قفوا عند عجايبه
وحركوا به القلوب ولا يكن هم احدكم آخر السورة وعن الحسن
البصري قال ان هذا القرآن قد جاء عبيد وصبيان لا علم لهم بتلاوته
ولم تنالوا الأمر منه ولا قال الله عز وجل كتاب انزلناه اليك
مبارك ليدبروا آياته وما تدبر آياته اتباعه والله يعلم اما والله ما
هو بحفظ حروفه واضاعة حدوده حتى ان احدهم ليقول
قد قرأت القرآن كله فما اسقط منه حرفا وقد والله اسقطه
كله ما يرى له القرآن في خلق ولا عمل حتى ان احدهم يقول

انى لاقرا السورة فى نفس واحدة والله ما هو لا بالقراءة ولا الاملاء
ولا الحكاء ولا الورعة منى كانت القراء تقول مثل هذا الاعشر
الله فى الناس مثل هولاء وقد قال عبد الله بن مسعود ينبغى لحامل
القرآن ان يعرف بليله اذا الناس نايمون وبنهاره اذا الناس
مفطرون وبورعه اذا الناس يخلطون وبتواضعه اذا الناس
يخوضون وقد يقع فى بعض الروايات اذ موضع اذا فى جميع الاقاويل
وهو صحيح فهو مثل قوله تعالى اذ الاغلال فى اعناقهم اذ القلوب
لدى الحناجر والله اعلم وقال الفضيل بن عياض ينبغى لحامل القرآن
ان لا يكون له حاجة الى احد من الخلق الى الخليفة فمن دونه وينبغى ان
تكون حوائج الخلق اليه وفى كتاب شعب الايمان عن ابى
هريرة ان ابنى صلى الله عليه وسلم قال من قرا القرآن فقام به آناء الليل
والنهار يحل حلاله ويحرم حرامه خلطه الله بلحمه ودمه وجعله رفيق
السفرة الكرام البررة واذا كان يوم القيامة كان القرآن له حجيجا
وعن عبد الملك عن سيب عن رجل من ولد ابى ليلى قال دخلت
على امراته وانا اقرا سورة هود فقالت لى يا ابا عبد الرحمن هكذا
تقرا سورة هود والله انى فيها منذ ستة اشهر وما فرغت من
قرائتها قال ابن ابى مليكة صحبت ابن عباس يعنى فى السفر فاذا نزل
قال نتظر الليل ويرتل القرآن ليقرا حرفا حرفا يكثر فى ذلك
من الشيخ والنحيب وقال عبد الله بن عروة بن الزبير قلت لجدتى
اسما بنت ابى بكر كيف كان اصحاب رسول الله اذا سمعوا القرآن
قالت تدمع اعينهم وتقشعر جلودهم كما نعتهم الله قال

محمد بن حماده قلت لابى الحسن البصرى ما رايت منه قالت رايته
فتح المصحف فرايت عينيه لتسيلان وشفتيه لتتحركان وعن
بن المنكدر عن جابر قال كنا جلوسا نقرا القرآن فخرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا فقال اقرءوا القرآن فبوشك
ان ياتى قوم يقرءونه يقومون كما يقوم القدح ويتعجلونه ولا يتاجلونه
وفى رواية سهل بن سعد يقومون حروفه كما يقام السهم لا يجاوز
تراقيهم يتعجلون اجره ولا يتاجلونه وعن ابى الدرداء اياكم
والهذ اهذ الذين يهذون القرآن ويسرعون بقراءته فانما مثل
ذلك كمثل الاكمه التى لا امسكت ماء ولا انبتت كلا وفى كتاب
شيخنا جمال القراء قال رجل لسليم رحمه الله جيتك لاقرا عليك
التحقيق فقال سليم يا ابن اخى شهدت حمزة واباه رجل فى مثل هذا
فبكا وقال يا ابن اخى ان التحقيق صورة القرآن فان صنته فقد حققته
وفيه قال سفيان بن عيينة من اعطى القرآن فنظر عينيه الى ما صغر
القرآن فقد خالف القرآن الم تسمع الى قوله سبحانه وتعالى ولقد اتيناك
سبعا من المثانى والقرآن العظيم لا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا
منهم وقال ورزق ربك خير وابقى يعنى القرآن قال الشيخ رحمه
الله اى ما رزق الله من القرآن خير وابقى مما رزقهم من الدنيا
وقال الحسن قراء القرآن ثلاثة اصناف صنف اتخذوه بضاعة
ياكلون به وصنف اقاموا حروفه وضيعوا حدوده واستطالوا
به على اهل بلادهم واستدروا به الولاة كثر هذا الضرب
من حملة القرآن لاكثرهم الله وصنف عمدوا الى دواء القرآن

فوضعوه على دوآقلوبهم واستشعروا الخوف وارتدوا الحزن
فاوليك يبقى الله بهم الغيث وينصرهم على الاعداء والله لهذا
الضرب في حملة القران اعز من الكبريت الاحمر وعز ابي الاخوص
قال من الرجل ليطوف الخ فيسع فيه كدوي النحل فما هو الا بانون
ما كان اوليك يخافون وفي كتاب الاحياء حكى عن ابي سليمان
الدارا نه قال اني لاتلو الايه فاقيم فيها اربع ليال وخمس
ليال ولولا اني اقطع الفكر فيها ما جاوزتها الى غيرها قلت فمثل
هذا هو الذي حصل على المقصود من العلوم قال ابو حامد الغزالي
في كتاب ذم الغرور اللب الاقصى هو العلم والذي فوقه
هو معرفه العلم وهو كالقشر للعلم وكاللب للاضافه الى ما فوقه
هو سماع الالفاظ وحفظها بطريق الروايه وهو قشر بالاضافه
الى المعرفه ولب بالاضافه الى ما فوقه وما فوقه هو العلم باللغه
والنحو وفوق ذلك القشر العليا وهو العلم بمخارج الحروف
والعارفون بهذه الدرجات كلهم مغترون الا ان احد هذه الدرجات
منازل فلم يعرج عليها لا بقدر حاجته فتجاوز الى ما وراءه حتى وصل
الى لب العلم وطالب بحقيقه العلم قلبه وجوارحه وتجافى عما سمعت
وحمل النفس عليه وتصحيح الاعمال وتصفيتها عن الشوايب والافات
فهذا هو المقصود المحمود من جمله علوم الشرع وسايرالعلوم خدم
له ووسايل اليه ومتنزل له ومنازل بالاضافه اليه وكل من لم يبلغ القصد
فقد خاب سواء كان في المنزل القريب او المنزل البعيد وهذه
العلوم لما كانت متعلقه بعلوم الشرع اعتنينا ارباعها وقال

في كتاب تلاوه القران اكثر الناس منعوا من فهم القران
السباب وجب سد لها الشيطان على قلوبهم فغمت عليهم عجايب
اسرار القران او لها ان يكون الهم منصرفا الى تحقيق الحروف
باخراجها من مخارجها قال وهذا يتولى حفظه شيطان وكل
ليصرفهم عن معاني كلام الله فلا يزال يجعلهم على تردد الحرف
يخيل اليهم انه لم يخرج من مخرجه فهذا يكون تامله مقصورا على
مخارج الحروف فاني تنكشف له المعاني واعظم ضحك الشيطان
من كان مطيعا لمثل هذا التلبيس ثم قال وتلاوه القران حق
تلاوه ان يشترك فيه اللسان والعقل والقلب فحظ اللسان
تصحيح الحروف بالترتيل وحظ العقل تفسير المعاني وحظ القلب
الاتعاظ والانتفاظ والتاثر بالايتمار فاللسان يرتل والعقل يترجم
والقلب يتعظ قلت صدق رحمه الله ومع ان الامر كذلك فقد
تجاوز بعض من يدعي تجويد اللفظ الى تكلف الى ما لا حاجة اليه وربما
افسد ما يحسنه قال ابو عمرو عثمان بن سعيد الداني الحافظ
المقرئ رحمه الله التحقيق الوارد عن ائمة القراءه حسن ان توفى الحروف
حقوقها من المد والهمز والتشديد والادغام والحركة والسكون
والامالة والفتح ان كانت كذلك من غير [illegible] ولا تعسف ولا
افراط ولا تكلف قال فاما ما يذهب اليه بعض اهل العباد
من القراء من الافراط في التمطيط والتعسف في التفكيك والاشراف
في اشباع الحركات الى غير ذلك من الالفاظ المستشنعه والمذاهب
المكروهه فخارج عن مذاهب الائمه وجمهور سلف الامة

وقد وردت الآثار عنهم بكراهة ذلك قال ابو بكر بن مجاهد
كان ابو عمرو سهل القراءة غير متكلف يوثر التحقيق ما وجد اليه
السبيل وقال حمزة ان هذا التحقيق منتهى بتهيئ اليه ثم يكون
قبيحا مثل البياض له منتهى ينتهى اليه فاذا ازداد صار برصا وقال
رجل لحمزة يا ابا عمارة رايت رجلا من اصحابك همز حتى انقطع زوره
فقال لم امرهم بهذا كله وقال ابو بكر بن عياش امامنا
بهمز موصل فاشتهى ان احد اذنى اذا سمعته يهمز هما والله
سيخنا ابو الحسن علي بن محمد السخاوي اجاد الله تعصيد من نظمه في علم
التجويد يقول فيها

لاحسب التجويد مدا مفرطا ومدما لا مد فيه لوان
او ان تشد بعد مد همزة او ان تلوك الحرف كالسكران
او ان تقوم همزة متهوعا فيفر سامعها من الغثيان
للحرف ميزان فلا تك طاغيا فيه ولا مخسه الميزان
فاذا همزت فجئ به متلطفا من غير ما بهر وغير توان
وامدد حروف المد عند سكون او همزة حسنا اخا احسان
ذي مد احسنا والقصيد طويلة نسبت على ستين بيتا والله تعالى
يوفقنا للرشد ويكفينا شر كل احد بمنه وكرمه
تم كتاب المرشد الوجيز بعون الله تعالى وحسن توفيقه

وذلك في ثالث عشرين المحرم احد شهور سنة سبع وتسعين وستمايه

كتاب البسملة الصغير لأبي شامة المقدسي
رحمه الله ورضي عنه

الحمد لله بحمد
علكه والذي قبله
من فضله الله تعالى الفقر
الوالد تعالى منصور بن معتق البخيت
الحسيني عفا الله عنه ووالديه ومشايخه
والمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات
الأحياء والأموات وذلك سنة ١٣٢٨ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي بتسميته تفتتح السور وبذكره يبتدئ كل امر
ذي بال وخطير والصلوات على رسوله محمد المصطفى سيد البشر
وعلى جميع الانبياء والملائكة واصحابه المهاجرين ومن اوى ونصر
اما بعد فقد سبق مني تصنيف كتاب جامع فيما يتعلق ببسم الله
الرحمن الرحيم من الاحكام والمعاني اتسع الكلام فيه وانتشر فسألني
بعض الاصحاب ضبط ما يتعلق بها منه من الكلام في سنه المجمد
وكونها من اوائل السور فاخترلت من ذلك المبسوط الى هذا المختصر
لشدة احتياج اصحابنا الشافعية حرسهم الله الى ذلك من طريق الاثر
والنظر ليمكنهم حفظه وضبطه فقد تحفى الملك والضجر من
كثرة ما سمع المشايخ منهم يقولون مذهبنا فيها ضعيف من
طريق الخبر والامر بخلاف ذلك لمن فكر فيما نقلناه نظر والله تعالى
الموفق لاستتمام ما امر وترك ما نهى عنه وزجر والكلام في ذلك
في مسائل المسألة الاولى في اختلاف العلماء في كونها من القرآن
حيث رسمت في اوائل السور فنقول اجمعوا على ان البسملة مرسومة
في اوائل السور سوى براءة في جميع المصاحف الا ما نقل عن
ابن عباس رضي الله عنهم في زمن الخلفاء الراشدين ونقد
النسخ منه في زمن امين المؤمنين عثمان رضي الله عنه الى امصار المسلمين
باخذوا بما فيها وتتركوا ما خالفها واجمعوا ايضا على انها من
القرآن في قصة سليمان في سورة النمل واجمعوا على استحباب

ذكر الله تعالى عند ابتداء كل امر ذي بال ثم انهم اختلفوا في
البسملة المرسومة في اوائل السور فقيل هي ايضا في تلك المواضع كلها
من القرآن تكررت كما تكرر الم الر طسم حم الحمد لله يا ايها الناس
اتقوا ربكم يا ايها الذين امنوا يا ايها النبي وغير ذلك وتكررت آيات كاملة
في اوائل السور وغيرها نحو سبح لله ما في السموات وما في الارض وهو
العزيز الحكيم ان في ذلك لآية وما كان اكثرهم مؤمنين وان ربك لهو
العزيز الرحيم فبأي آلاء ربكما تكذبان ويل يومئذ للمكذبين
وهذا هو الحق وقيل انها من باب التبرك في الابتداء بذكر الله تعالى
وهذا ضعيف اذ كان يكفي ذكرها مرة في اول السورة الاولى
ولا تتكرر بتكرر السور وايضا فان من السور ما اوله بعد
البسملة ذكر الله تعالى نحو الانعام وسبحان والكهف والفرقان
فلم تدع حاجة الى تسميته وقيل انها للتبرك لان ذلك حاصل بها ولهذا ورد
الوارد في ذلك انما هو كل امر ذي بال لا يبتدأ فيه بذكر الله فهو اجذم
او اقطع ولم يعين لفظ الذكر بالبسملة بل في رواية اخرى يعبنه بالحمد له
فقال في موضع بذكر الله بالحمد لله وقد حصل استفتاح الكتاب
العزيز بالحمد لله رب العالمين فلم يكن مأمورا به اي البسملة وايضا فانهم
طلبوا بكتبه المصاحف تجويد كلام الله تعالى المنزل قرآنا وتدوينه
ميزانا له مزان يختلط به من ليس منه ولهذا لم يجوزوا
فيه ما قد صح الامر بالتلفظ به وهو الاستعاذة وبعد عند الفراغ من قراءته
الفاتحة وهو آمين فلم تكن البسملة من القرآن في اوائل السور
ما ثبت وكان لها حكم هذين الامرين وايضا فقد صح على النبي صلى

الله عليه وسلم لما تلا الآيات النازلة في تبرية عايشه رضي الله عنها
لم يبسمل ولما تلى سورة الكوثر والمجادله حين نزولها بسمل فقهم من
ذلك انها نزلت في اوايل السور دون غيرها والا لكانت الايات
التي نزلت في شان ام المومنين اولي ما تبرك في اوله بالبسمله لما دخل
بسببها من السرور بعلى سورته صلى الله عليه وسلم واهله واصحابه ثم
لا خلاف في مذهب الشافعي رحمه الله انها آيه من اول الفاتحه والصحيح
انها كذلك من اول كل سورة وقيل بعض آيه قال الحافظ ابو عمر
بن عبد البر مذهبه انها آيه من اول كل سورة وهو قول ابن عباس وابن
عمر وابن الزبير وعطا وطاوس ومكحول واليه ذهب ابن المبارك
وطايفة قال ووافق الشافعي على انها آيه من فاتحة الكتاب
احمد واسحق وابو عبيد وجماعه اهل الكوفه واهل مكه واكثر اهل
العراق وقال الامام ابو سليمان الخطابي هو قول ابن عباس
وابن هرمز وسعيد بن جبير وعطا وابن المبارك واحمد واسحق
وابو عبيد واستدلوا عنه والزهري وسفيان الثوري
وفي السنن الكبير عن علي وابن عباس وابي هريرة ومحمد بن كعب
وسعيد بن جبير وقال ابو طاهر بن ابي قاسم هشام وهو
من الايمة الكبار في علمه من اصحاب الامام ابي بكر بن مجاهد
قد صحت الروايه عن علي وابن عمر وابن عباس انهم جعلوها آيه من
القران في ام الكتاب وجا عن ابن عباس وابن المبارك عن
الاوزاعي في بعض الروايات من قرا القران ولم يفتتح ببسم الله
الرحمن الرحيم فقد ترك من القران مايه وثلاث عشر آيه

وفي كتاب ابي عبيد حدثنا حجاج عن ابن جريج عن نافع عن
ابن عمر انه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم حين يفتتح سورة
بعدها قال وحدثنا معاذ عن ابن عون قال كان نافع يعظم
ترك قراءه بسم الله الرحمن الرحيم فيه وممن العلما من يرى ان البسمله
آيه من القران حيث كتبت لكنها آيه مفرده بين سور غير مضافه
اليها وهو قول داود واتباعه وروايه عن احمد بن حنبل وقول
ابي عبيد من شيخيه ومن العلما من توقف في ذلك اهي آيه مفرده
ام مضافه الى ما بعدها وقيل هي آيه حيث كتبت في بعض الاحرف
السبعه دون بعض فالحاصل من هذه الاقوال الاربعه ان المصحف
لم يكتب فيه الا القران فالبسمله في كل موضع كتبت فيه منه بقي النظر
انها مضافه الى السورة او تكون آيه مفرده قايمه برا سها فيه ثلاثه
اقوال الثالث التوقف في المعنى وعدم الجزم باحدها مع اعتقاد
ان ما في المصحف من القرآن حق وكل هذه مذاهب جيده لكن الادله التي يوردها
على ان البسمله حيث كتبت في موضع من القران جيمعا واحد من المعبر
المذكورين فمنهم من يرجح احدها في ظنه فيجزم به ومنهم من اعتمد لما في ظنه
فتوقف والقول الرابع ايضا جيد وهو انها في بعض الاحرف السبعه
دون بعض قران وكانه نزل اختلاف القرا في قرية بين
مسلمين منزله اختلافهم في غيرها فهم اختلفوا في حركات وقوف
اختلفوا ايضا في اثبات كلمات وحذفها كقوله تعالى من
التوبه تجري من تحتها الانهار ويقرا تجري تحتها حذف من
سبحانه وتعالى في الحديد هو الغني الحميد حيث اهو فان قلت

كيف تكون البسملة من هذا القبيل وقد اجمعت المصاحف على رسمها
فيها وما استشهدت به من اختلاف القراءة فيمن وهو قد اختلفت
المصاحف الآتية في اثباتها وحذفها قلت اجماع المصاحف
على رسمها فيها لا ينافي القراءة بخلاف الرسوم اذا صح النقل وهذا نظير
اختلفوا في صله ميم اجمع وهي الكتابة بشطها ولم يكتبا في المصحف
بلفظ الصله وقرئ الصراط ومسيطر بالسين والصاد ولم يكتبا الا بالصاد
وقرئ وما هو على الغيب بضنين بالظاء وبالضاد ولم يكتب الا بالضاد
وفي الصحيحين ان ابن مسعود وابا الدرداء كانا يقرآن والذكر
والانثى والرسم على القراءة المشهورة وما خالف الذكر والانثى ويفرع
على ذلك كله ان من قرأ سورة والبسملة في اولها كان احوط له لانه يكون
قد اظهر قراءة تلك السورة بيقين ويبنى على ذلك وجوب قراءتها في اول
الفاتحة في الصلاة لامرين احدهما اجماع القراء المعتبرين على ذلك
والثاني الخروج عن عهدة وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ومما
يبنى على ذلك ان من اعتقد انها من السورة فالوجه التسوية بينها
وبين باقي السور في الجهر والاسرار بخلاف من اعتقدها آية مفردة
او توقف في ذلك فان للمخالفة بينهما في الجهر والاسرار وجها
سياتي تقريره ذلك في المسئلة الثانية قال الحافظ ابو بكر
البيهقي رحمه الله احسن ما يحتج به اصحابنا في ان البسملة من القرآن
في فواتح السور سوى براءة كتابتها في المصاحف التي قصد بها
النفي ان ذلك وقع عن القراءة فكيف يتوهم عليهم انهم كتبوا فيها ما ليس
وليس شيء من ابعاض القرآن وقال الامام ابو حامد الغزالي

اظهر الادلة كونه مكتوبا بخط القرآن ونحن نقنع في هذه
المسئلة بالظن ولا شك انه حاصل قالوا اثبت للفصل بين السور
ولما كان الفصل ممكنا بدون هذه الزيادة في كتابة القرآن
وهو ما فصل به بين الانفال وبراءة ثم ينقض بكتابتها في اول
الفاتحة حيث لا فصل وانه شرعت الاستعاذة قبلها مع انه تعالى
قال فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله فدل انها من القرآن
حيث كتبت والا لكانت الاستعاذة بعد البسملة لتكون ممتثلا
لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ فهذا دليل ان غير
كونها مكتوبة في المصاحف وهذا استنباط حسن قوي
واما الدليل على ذلك من جهة الاخبار فقد صح عن ام سلمة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قرأ البسملة في اول الفاتحة في صلاته وعدها
آية وعن ابن عباس في قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني
قال هي سبع فاتحة الكتاب قيل فاين السابعة قال
بسم الله الرحمن الرحيم اخرجها ابن جرير وغيره وعن ابن عباس
ايضا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة
حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لا يعلم انقضاء
السورة هذا حديث حسن صحيح صححه الحاكم ابو عبد الله في
مستدركه وقال انه صحيح على شرط الشيخين وهو ايضا على شرط
ابي داود وغيره واخرج الحاكم في مستدركه على الصحيحين ثلاثة
احاديث كلها عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه جبريل فقرأ

بسم الله الرحمن الرحيم علم انها سورة الثانى كان
النبى صلى الله عليه وسلم لا يعلم ختم السورة حتى ينزل لبسم الله الرحمن
الرحيم الثالث كان المسلمون لا يعلمون انقضا السورة حتى
ينزل لبسم الله الرحمن الرحيم فاذا نزل علم ان السورة قد
انقضت وفى السنن الكبير للبيهقى عن على وابى هريرة وابن عباس
وغيرهم ان الفاتحة هى السبع من المثانى وهى سبع ايات والبسملة
هى الاية السابعة وفى بعض الروايات عن ابى هريرة يرفع ذلك
الى النبى صلى الله عليه وسلم وفى سنن ابى الحسن الدارقطنى عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم الحمد لله فاقرؤا
لبسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب والسبع
المثانى وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها قال الدارقطنى
رجال اسناده كلهم ثقات وروى موقوفا وفى كتاب
ابن ظاهر ابن ابى هشام عن طلحة بن عبيد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك لبسم الله الرحمن الرحيم من فاتحة
الكتاب فقد ترك ايه من كتاب الله وقد عدت على فيما
عدت من ام الكتاب لبسم الله الرحمن الرحيم قلت كل ذلك يغلب
على الظن انها من القرآن حيث كتبت والمبتغى فى هذه المسئلة ترجيح
الظن وقد حصل لا القطع بخلاف ما ظنه القاضى ابو بكر الباقلانى
حيث شنع وقال لا تثبت قرآنا بالظن وقد عارضه الامام
الغزالى وقال لا ينفى شئ من القرآن الا بقاطع ثم قرر ذلك
احسن تقرير واقام الدليل على انه الظن يكفى فى مثل ذلك فيما

فيما ذكره ان قال فى حديث عزاه الى عباس كان النبى صلى الله
عليه وسلم لا يعرف ختم سورة وابتداء اخرى حتى ينزل جبريل
عليه السلام ببسم الله الرحمن الرحيم قال والقاضى معترف
بذلك الا انه يتاوله ويقول كان ينزل عليه ولم يكن قرآنا فليس
كل منزل قرآنا بل ينزل علامة على ختم السورة قال وما من مصنف
الا ويستبعد هذا التاويل ويستبعده واعترف ايضا بان البسملة
كتبت فى اوائل السور باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبعد
ان اسرائيلى صلى الله عليه وسلم خط القرآن واخبره منزل عليه فى اول
كل سورة فهذا يوهم كل احد انه من القرآن فما الذى يقطع هذا الوهم
الظاهر ولم يتبين له ليس بقرآن بيانا قاطعا فتركه لبيان ذلك
الدليل قاطع او كالقاطع على انه قرآن فانه لا عذر له فى ترك هذا
البيان مع تمهيد له سبب الله لم يكن قرآنا فاما العذر عن السكوت
بالقرع بانه قرآن فظاهر لانه احتفى بقوله انه منزل وبامليه
على كاتب الوحى وامر ان يكتبه خط القرآن ولهذا نقل انه بين
فى كل ابتدا قرآن عند امليه عليه بل كان يعلم ذلك بقرينة حاله وتعريفه
بانزاله قلت هذا كقوله انزلت علىّ الليلة سورة ثم قرا بسم الله
الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر ان اخرها نزلت على ايه احب الىّ مما
على الارض ليغفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر وقال غير الغزالى
وقال غير الغزالى من اصحابنا الوحى منه ما ثبت كونه قرآنا قطعا
من الشرع فيه ومنه ما علم انه ليس من القرآن اصلا ومنه ما ثبتت
فيه فقد كفر ومنه حروف وكلمات اختلف فى القسمين اختلف

اختلف فيها القراء منها ما تواتر ومنها ما لم يتواتر فاما الاختلاف
في البسملة من هذا فلا سماعه في ذلك على احد من القرء يقين والدليل
الظني قايم على اثباتها دون نفيها فيجب المصير اليه وختم القزاني كلامه
بان قال والعرض ان تبين ان البسملة ليست قطعيه ولكنها
ظنيه وان الادله وان كانت متعارضه فجانب الشافعي فيها
ارجح واغلب قالوا وقول ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف
فصل السورة حتى تنزل البسملة دليل على موضعها للفصل بين
السورتين قوله موضع الاستدلال قوله حتى ينزل اخبر
بنزولها وهذه صفة كل قرآن نزل وقوله للفصل بيان لحكمه
نزولها ونحن لا ننكر ان كل ايه نزلت فهي لحكمه ومصلحه فيكون
البراوي اطلع على حكمه نزول هذه الايه لا يقدح فيما ذكرناه
فصل في الجواب عما استدل به من نفى كون البسملة
قرآنا في اوايل السور قالوا في صحيح مسلم من حديث ابي هريره عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل قسمت الصلاه
بيني وبين عبدي نصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين
الى آخر الحديث ولم يذكر البسملة قلنا وقد جا في بعض الروايات
ذكرها وان كان في طريقها ضعف الا انه يقويها كون
الحديث من رواية ابي هريره وهو احد الصحابه الذين يجهرون
اجهر بالبسملة وكان يقول ما اسمعنا رسول الله اسمعناكم
وهو احد الذين رووا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يبسمل في صلاته ويجهر بها على ما سياتي بيانه فدل

جمله ذلك على انه ليس بعني الحديث الذي في صحيح مسلم ما فهمه
منه وهو ان الحمد له اول الفاتحه فراوي الحديث كان اعلم بذلك
ولو كان معناه ما ذكروه لم يخالفه قولا وفعلا ولاحتج عليه
مخالفوه بما رواه هو من ذلك عند مخالفته اياه ولقالوا له لست
الراوي لحديثك فتركت الصلاه ثم يحتمل ترك البسملة في الصحيح وجها
الاول انه نص على ما لله تعالى عقيبه ذكر للعبد ولم يكن له بعد
قراه العبد للبسملة شي من ذلك فلم يذكروه ولم ينص على عد الفاتحه
ما يقع بعدها من القرآن والعلة سببه ان ما في ايه البسملة سيان في
باقي ايات الفاتحه في الحمد لله وفي الرحمن الرحيم والثاني انه اراد فلذا
انتهى العبد الى الحمد لله رب العالمين ولم يرد ان ابتدا القراه من هذا
ومثله قوله عليه السلام وهو في الصحيح ايضا فاذا قال الامام ولا
الضالين فقولوا امين انما اراد اذا انتهى في القراه الى هذا القول
لان ذلك جميع قراته الثالث يمكن ان يكون قال ذلك قبل نزول
البسملة في الفاتحه فان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الايه فيقول
ضعوها في سوره كذا الرابع يجوز ان يكون قسم ما يختص بالفاتحه
من الايات والبسملة لما كانت مشتركه بين جميع اوايل السور لم يدخل
في القسمه قالوا وقع الاجماع على ان الفاتحه سبع ايات واختلفوا في
السابعه فقيل البسملة وقيل انعمت عليهم وهو قولنا وهو الراجح لان
به يتحقق تنصيف الفاتحه بين الله والعبد فيكون لله ثلاث ايات
وللعبد مثلها موضع التنصيف اياك نعبد بالتفاق واذا عدت
البسملة ايه ولم يعد انعمت عليهم كان لله تعالى اربع ايات ونصف

وللعبد اثنان ونصف وهو باطل لانه قال نصفين قلنا
جوابه ايضا من وجوه الاول منع ارادة حقيقة التنصيف وانما
هو من باب قول الشاعر اذا مت كان الناس قسمان شامت
اي فسمان وان لم يستو الشامت والمتمنى في العدد وقال القاضي
شرح اصبحت ونصف الناس على عذابي اي متظلم منهم ومعلوم
لم يرد حقيقة التنصيف وانما اراد فريقا كثيرا منهم لذلك اربدان
الفاتحة بين الرب والعبد شطرين فشطر السورة لله واخرها
للعبد الوجه الثاني انه اريد بالتنصيف قسما الثناء الداخلان من
غير نظر الى عدد الاي الثالث ان الفاتحة اذا قسمت باعتبار
الجمله او الحروف والبسمله فيها كان الشطران فيها متقاربين
اقرب منها اذا قسمت على الاي فلعله اريد قسمتها باعتبار ذلك
قالوا يترجح عدد انعمت عليهم بقوله في الحديث يقول العبد اهدنا
الصراط المستقيم الى اخر السورة فهو لعبدي وهذا اللفظ وهو
قوله هو لا اسم اشارة لجمع فهو يقتضي ثلاث ايات واذا لم يعد
انعمت عليهم كان المجموع من ذلك اربعين قلنا اكثر الروايه على ان
لفظ الحديث فهذا لعبدي بلفظ الاشارة الى المفرد المذكر
اي هذا المذكور ومن روى هو لا فانه اشار الى الكلمات
او الحروف او الى اس ونصف في قوله اياك نستعين الى اخر
السورة لان الجميع للعبد فهو مثل قوله تعالى الحج اشهر معلومات
والمراد بذلك شهران وبعض ثالث وهو شوال وذو القعده
وعشر ليال من ذي الحجة او يكون اشار بقوله فهو لا الى

الاسس

الاسس فحسب واقل الجمع اثنان على المختار وهو قول اكثر من
العلماء وهو مذهب مالك رحمه الله على ما نقله القاضي ابو بكر في كتاب
التقريب وهذا حاصله اذا سلمنا ان التنصيف في الحديث يوجه الى الايات
الفاتحة وذلك ممنوع من اصله وانما يتوجه التنصيف في صريح الحديث
الى الصلاة فقال قسمت الصلاة ولم يقل قسمت الفاتحة فان قالوا
اراد به الصلاة قلنا بل اراد قسمة ذكر الصلاة اي الذكر المشروع فيها
وهو تقسيم الى ثناء ودعاء فالثناء فيها منصرف الى الرب سبحانه
سواء في ذلك ما وقع في قراءة وما وقع في الركوع والسجود والدعاء منصرف الى
العبد سواء في ذلك ما كان في القراءة وما كان في السجود وخوه ولا
يشترط التساوي في ذلك لما سبق بل يجوز ان يكون احدهما اكثر من
الاخر وهذا صريح قوله الثاني انه عليه السلام بعد ذكر قسمة ذكر الصلوة
ذكر ما يدل صريحا وهو قوله الله تعالى للعبد عند قراءة هذه الايات
في هذا الحديث نفسه فان قلت يترجح ان يكون تفسيرا لذكر عقيبه
قلت ليس بمتعين فان قراءة الصلوة غير محصورة في الصلاة في الفاتحة
وفي الحديث على قسمة الذكر اعم واكثر فايدة واذا احتمل تفسيرا
ترجح ما ذكرناه فيما قبل الفاتحة وباقي الاذكار من التسبيحات والادعية
وفي الحديث اي حذف مضاف مثل وهي قسمت بعض
قراءة الصلاة او اي حذف مضاف وصفته اي قسمت القراءة المفروضة
ولا يخفى ان ما وقع في اول الصلاة او اكثر فايدة فوجب التصير اليه والله
اعلم هذا حاصله بعد تسليم صحة الحديث ولا يعتبر بكونه في صحيح مسلم
فانه من رواية العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة وقد ضعفه

يحيى بن معين وتكلم فيه هو وغيره فقال لم يزل الناس يتقون
حديثه ليس حديثه صحيح هو مضطرب الحديث ليس بذلك
العلة ضعيف روى عن يحيى جميع هذه الالفاظ في العلة وقال
ابو احمد بن عدي ليس هو بالقوي وقال ابو حاتم انا انكر
من حديثه اشياء وقال ابن عبد البر ليس هو بالمتين عندهم
وقد انفرد بهذا الحديث وليس يوجد الا له وذكر في الفاظه
عن أحد سواه والله اعلم قلت فهذا الحديث هو عمدة المالكية
وغيرهم في اسقاط البسملة من الفاتحة وقد بان امره وانه غير مخالف
لما اخترناه وبالله التوفيق **فصل** في بيان شبه المخالفين
في هذه المسئلة قالوا روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان سورة في القرآن ثلثين اية شفعت لصاحبها حتى غفر له
وهي تبارك الذي بيده الملك قالوا فانتحها بتبارك لانه اراد اسم
السورة واما عدها اياتها فانه اشير الى ما سوى البسملة وعلى ذلك
جا العدد اما لانها عند اهل العدد اية منفردة بين السور واما
لشهرة امرها وتكررها والعلم بكثرتها وانها غير مختصة
بسورة دون سورة فكانها امر مفروغ منه لا يحتاج الى التنبيه
عليه فنص على ما يختص بالسورة من اياتها ويحتمل ان يكون النبي صلى
الله عليه وسلم قال هذا قبل نزول البسملة فيها فلما نزلت اضيفت
اليها بدليل كتابتها في المصاحف وجعلت البسملة مع الاية الاولى
اية واحدة وقد حكى ذلك قولا للشافعي وقد تقدم ثم ان راوي
هذا الحديث ايضا هو ابو هريرة وقد سبق انه من جملة القائلين

بقراءة البسملة الراوين لها فهذا يدل بتاويل هذا الحديث ولو عرف
انه مخالف لما يعتقده فيها لرجع عن مذهبه ولاحتج عليه والله
اعلم قال اول ما انزل جبريل النبي صلى الله عليه وسلم اقرا باسم ربك
الذي خلق ولم يقرئه البسملة قلنا قد تكون البسملة انزلت بعد ذلك
وجعل اول السورة كنظائرها كثير من الايات التي انزلت اولها
وتقدمت على غيرها تلاوة وكفى دليلا على ذلك انهم اختلفوا في اية نزلت
قوله تعالى في اخر سورة البقرة واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله
واية هي في ترتيب اي القرآن من اقرا باسم ربك التي هي اول ما نزل
وقيل اشير بقوله اقرا باسم ربك الى السورة فقوله احد الله وتبارك
والم نشرح فانه يدل على انه لم يقرئه البسملة وقد نقل الشيخ ابو حامد
الاسفرايني في تعليقه حديثا ونقله عنه العلامة سليم في رسالته
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اول ما القي عليه
وقال سليم اول ما انزل على جبريل بسم الله الرحمن الرحيم
وفي كتاب اسباب النزول للواحدي عن عكرمة والحسن
قالا اول ما نزل من القرآن بسم الله الرحمن الرحيم قالوا ولو كانت
من الفاتحة في الجهر والاسرار وقد ثبت الاسرار بها كما يأتي في حديث
انس بن مالك فكانت كالتعوذ قلنا هو معارض بثبوت الجهر
بها على ما سياتي من حديث جماعة من الصحابة ونسلم لكم الادلة
المخالفة ثم نقول لو لم تكن من الفاتحة لما جهر بها وقد جهر كما في
اياتها قيل هو اغلب الامرين كما سنقرره في المسئلة الثانية
وبهذا يقع الفرق بينها وبين التعوذ مضافا الى انها كتبت في

المصحف ولم يكتبوا فيه على انا نقول الجهر والاسرار ليسا واجبين
بل كل منه فغايه الامر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم في بعض
الصلوات الجهريه قد امر ببعض ايات الفاتحة فهو كما نقل عنه انه
في بعض الصلوات السريه جهر ببعض الايات كما سياتي في الصحيحين
من حديث ابي قتاده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا في
الركعتين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الايه احيانا
ثم لنا طريقه اخرى في الجواب عن ذلك وهو ان نقول قد قدمنا
تقرير قول من زعم ان البسمله من القران في اوايل السور في بعض
الاحرف السبعه دون بعض فعلى هذا حيث جهر النبي صلى الله عليه
وسلم بالحرف الذي هو من السورة وحيث لم يجهر فذا الحرف
لاخر وهذا ايضا جواب حسن ويكون البسمله سرا في اوايلها
من باب الترك بذكر الله تعالى فهي على هذا كالتعوذ قالوا او قيل لرجل
ما اول سوره النحل مثلا فقال اتى امر الله ولم يقل بسم الله الرحمن الرحيم
قلنا انما لم يقل ذلك لعدم الفايده في الجواب لاشتراك جميع السور
فيها والسايل قد علم ذلك وانما هو يسال عما بعدها فلو افهمك يقال
بسم الله الرحمن الرحيم اتى امر الله قلنا فيه تطويل لا حاجه
اليه وقد فهم السوال مراد المتكلم فاقتصر على ما يحصل الغرض
على انه لو قال ذلك كان جوابا صحيحا لا انكار عليه فيه قالوا
اهل العدد مجمعون على ترك عدها في اوايل السور منها غير
الفاتحة وان اختلفوا في الفاتحه كما سبق قلنا اهل العدد لسوا
محل الادله فيكون ذكرهم حجة انما تعرض للعدد نفر ليس

فاتفق انهم عدوا كذلك اما لانه مذهبهم او لانهم يعتقدون انها
ايه مفرده غير منضمه الى شيء من السور ولهذا اختلفوا في الفاتحه
او اعتقدوا انها بعض ايه في اوايل السور ثم هو معارض بما ورد عن
ابن عباس وغيره من تركها فقد ترك ما يبه وثلاث عشر ايه
فان لم يعدها اهل العدد فقد عدها من هو افضل منهم من اهل
زمانهم ومن سبقهم قالوا ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بن
كعب كيف تقرا ام القران قال قلت الحمد لله رب العالمين
قلنا لفظ هذا الحديث في جامع الترمذي كيف تقرا في الصلاه قال
فقرا ام القران وهذا لفظ لا دليل فيه ثم ما ذكروه معارض بما في سنن
الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريده باي شيء تفتتح القران
اذا افتتحت الصلاه قال قلت بسم الله الرحمن الرحيم وقال
لعلي وجابر رضي الله عنهما كيف تقولا اذا قمتما الى الصلاه وفي رواية
كيف تصنعان اذا قمتما في الصلاه فقال كل واحد منهما الحمد لله رب العالمين
وقال النبي صلى الله عليه وسلم قل بسم الله الرحمن الرحيم قالوا نقل اهل
المدينه بالسرهم عن اباهم التابعين عن الصحابه رضي الله عنهم افتتاح
الصلاه بالحمد لله رب العالمين قلنا هذا ممنوع فقد نقل
الخلاف بين الصحابه فمن بعدهم من اهل الحجاز والعراق فيها وستاتي قصه
معاويه حين تركها في صلاته بالمدينه فانكر عليه المهاجرون
والانصار وياتي ايضا قصه المسيبي حين صلى بالمدينه في زمن مالك
بالبسمله فاي اجماع مع هذا قديما وحديثا قال
من ادعاه الخلاف في المدينه في هذه المسئله موجود قديما وحديثا

قال ولم يختلف اهل مكة في ان بسم الله الرحمن الرحيم
اول اية من فاتحة الكتاب قلت لو سلم اجماع اهل المدينة على ترك
البسملة فلذلك ليس بحجة عند جمهور العلماء ولا يلزم من كون المالكية
يرونه حجة الزام غيرهم ذلك والله اعلم ولهم اعتراضات غير ما
ذكرنا ضعيفة وكيفما اضربنا عنها في هذا الجواب المختصر وكلها
مذكورة في الجواب المطول فمن اراد الاطلاع عليها نظر فيه وبالله
التوفيق المسألة الثانية في استحباب الجهر بالبسملة في اوائل
السور حيث يجهر بالقراءة في الصلاة وغيرها فاعلم انها كما تأتي السور
في ذلك سواء فيه الفاتحة وغيرها وهذا للمذهب مروي عن جماعة
من الصحابة والتابعين وفقهاء الخلف وقرائهم فاما الصحابة فقد
قال ابو عيسى الترمذي وقد قال بهذا عدة من اهل العلم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو هريرة وابن عمر وابن الزبير
ومن بعدهم من التابعين رأوا الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وبه
يقول الشافعي وقد اسند الحافظ ابو بكر الخطيب عن الخلفاء الاربعة
الراشدين وعمار بن ياسر وابي بن كعب وابن عمر وابن عباس
وابن قتادة وابي سعيد وابي هريرة وعبد الله بن ابي اوفى
وشداد بن اوس وانس بن مالك وعبد الله بن جعفر وابن
الزبير والحسين بن علي ومعاوية وجماعة المهاجرين والانصار
الذين حضروه لما صلى بالمدينة وترك الجهر بها فانكروا عليه
ذلك فرجع الى الجهر بها رضي الله عنهم اجمعين واسند
الحافظ ابو بكر البيهقي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وعبد

الله

وعبد الله بن عمر وابن هريرة وشداد بن اوس وابن الزبير ولم
يختلف الجهر بها عن ابن عمر وهو الصحيح عن ابن عباس وقال
ابو عيسى الترمذي قد اختلف في الجهر بها عن ابن عمر وشداد بن
اوس وابن الزبير واما التابعون الذين رأوا الجهر بها عنهم
ومن بعدهم فقال الخطيب هم اكثر من ان يذكروا واوسع من
ان يحصوا ومنهم سعيد بن جبير وابو قلابة [illegible] وعكرمة وعلي
بن حسين وابنه محمد واسمه محمد بن علي وسعيد بن المسيب وعطاء
وطاوس ومجاهد وسالم بن عبد الله ومحمد بن كعب القرظي وابو بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم وابو وائل وابن سيرين ومحمد بن المنكدر
وعلي بن عبد الله بن عباس واسمه محمد بن علي ونافع مولى ابن عمر
وبديل بن ميسرة وعمر بن عبد العزيز والاعمش وقتيبة وجبلة
بن سحيم وابو الشعثاء ومكحول وعبد الله بن معقل
بن مقرن ومن بعدهم من التابعين كعبيد الله بن عمر العمري والحسن
بن صالح وعبد الله بن حسن وعبد الله بن علي بن حسين ومحمد بن عمر
بن علي وابن ابي ذئب والليث بن سعد واسحق بن راهويه
واسند البيهقي هذا المذهب عن تابعين عن عبد الله بن
صفوان ومحمد بن الحنفية وعطاء وطاوس ومجاهد وسعيد
بن جبير وعكرمة والزهري ومن بعدهم سليمان التيمي وابنه
المعتمر بن سليمان وقال ابن عبد البر هو قول جماعة
من اصحاب ابن عباس سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وطاوس
وعكرمة ومكحول وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن كعب والزهري

عمرو بن دينار وابن جريج ومسلم بن خالد والشافعي وسائر
اهل مكه وهو احد قولي ابن وهب صاحب مالك قلت
وحكى هذا المذهب ايضا عن عبد الله بن المبارك وابي ثور وغيره
اليه الحفاظ واختاروه وصنفوا فيه مثل محمد بن نصر المروزي
وابي بكر بن خزيمه وابي حاتم ابن حبان وابي الحسن الدارقطني وابي
عبد الله الحاكم وابي بكر البيهقي والخطيب وابي عمرو
بن عبد البر وغيرهم رحمهم الله وفي كتاب الخلافيات
للبيهقي عن جعفر بن محمد قال اجتمع آل محمد على الجهر ببسم
الله الرحمن الرحيم وقال الخطيب كان عكرمة لا يصلي خلف
من لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقال ابو جعفر محمد بن علي
لا تبغي الصلاة خلف من لا يجهر بها واعلم ان ابيه القراء
السبعة فيهم من يرى البسمله ولا يخالف عنه وفيهم من روى
عنه الامران وليس فيهم من لم يبسمل ولا خالف عنه
قد بحثت عن ذلك اشد البحث فوجدته على ما ذكرت ثم
كل من رويت البسمله عنه منهم ذكرت بلفظ الجهر بها
ولا روايات شاذة جاءت عن كل واحد من الراوين
بها وهذه اصله سماعيه من حيث الاجمال على ترجيح القول
بالبسمله والجهر بها وقوة امر من ذهب اليها وفي كتاب
الاستغناء للداني وكتاب البيان لابن ابي هاشم
عن ابي القاسم بن الفحام قال كنا نقرا بسم الله الرحمن
الرحيم في اول فاتحة الكتاب وفي اول سورة البقرة
وبين السورتين في الصلاة وفي العرض هذا كان مذهب
القراء بالمدينة قلت وكل علم يتبع فيه اربابه واعلم ان هذه
المسألة في الجهر بالبسمله ليست مبنيه على المسأله التي قبلها
في كونها قرانا حيث كتبت او لا فان جماعه ممن يرى الجهر بها
يعتقدونها من سنن قراءة القرآن كما تقدم وبين وجماعة
ممن يرى الاسرار بها يعتقدونها من القرآن حيث كتبت
وانما رووا بها وجهروا بها اوليك لما ترجح عندهم كل فريق من الاخبار
والآثار فصل في ذكر ادله الجهر بالبسمله اعلم ان الاحاديث
الواردة في الجهر كثيرة متعدده عن جماعة من الصحابه يرتقي
عددهم الى احد وعشرين صحابيا ورد ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم فمنهم من صرح بذلك ومنهم من هم من ظاهر عبارته ولم يرد في صريح
الاسرار بها عن النبي صلى الله عليه وسلم الا واحد او اثنان احدهما ضعيفه
عن عبد الله بن مغفل والثانيه عن انس وهي معلله بما اوجب
سقوط الاحتجاج بها على ما سيأتي بيانه ومنهم من استدل بحديث
ابي هريرة السابق فسمعت الصلاة ولا دليل فيه على الاسرار ومنهم
من يستدل بحديث عن عائشه وحديث عن ابن مسعود واعتمادهم
واعتمادهم على حديثي انس وابن مغفل ثم يدع الشيخ ابو الفرج
وغيره ضعفه غيرهما فقال لنا حديثان قد ذكرهما وسيأتي ان شاء
الله بيان ان لا صحة فيهما ولا في غيرهما واما احاديث الجهر
فالصحة قائمة بما تشهد له بالصحة منها وهو ما روي عن ستة
من الصحابه من جملة الاحد والعشرين المذكورين وهم

ابو هريرة واسلمة وابن عباس وانس بن مالك وعلي ابن ابي طالب
وسمرة بن جندب رضي الله عنهم اجمعين اما ابو هريرة فورد
عنه الاحاديث الدالة على ذلك من ثلثة اوجه الاول
ما هو مستنبط من حديث صحيح متفق عليه وهو قوله في كل صلاة
يقرأ وفي رواية يقرأ في كل صلاة الا بقراءة قال
ابو هريرة فما اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه لكم
وما اخفاه اخفيناه لكم وفي رواية فيما اسمعنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفا منا اخفيناه منكم اي يجهر
بما جهر به اي يجهر بما جهر به ويسر بما اسر ثم قد ثبت
عن ابي هريرة انه كان يجهر في صلاته بالبسملة فدل على انه
سمع الجهر بها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطيب ابو
بكر الحافظ الجهر بالتسمية مذهب لابي هريرة حفظ عنه
واشتهر به ورواه عنه غير واحد من اصحابه الوجه
الثاني حديث نعيم بن عبد الله قال نعيم صليت وراء ابي
هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرا بام القران
حتى بلغ ولا الضالين قال آمين وقال الناس آمين
ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس من الاثنين
قال الله اكبر ثم يقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني
لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه
النسائي في سننه وابو بكر ابن خزيمة في صحيحه وقال
في مصنفه في البسملة فاما الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

في الصلاة فقد ثبت وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد ثابت
متصل لا شك ولا ارتياب عند اهل المعرفة بالاخبار في صحة
سنده واتصاله فذكر ثم قال بان وثبت ان النبي صلى الله عليه
وسلم قد كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة واخرجه
ابن حبان ايضا في صحيحه والدارقطني في سننه وقال
هذا حديث صحيح وكلهم ثقات واورده الحاكم ابو عبد الله في
مستدركه وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه واستدل به الحافظ البيهقي في كتاب الخلافيات
ثم قال رواه هذا الحديث كلهم ثقات مجمع على عدالتهم يحتج
بهم في الصحيح وقال في السنن الكبير هو اسناد صحيح وله شواهد
واعتمد عليه ابو بكر الخطيب في اول كتابه الذي سماه الجهر
بالبسملة في الصلاة فرواه من وجوه متعددة مرضية وقال
هذا الحديث ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليل في اتصال اسناده
وثقة رجاله ثم اورد هو وغيره عليه اعتراضات ضعيفة قد
ذكرنا اجوبتها في الكتاب الذي هذا مختصره الوجه
الثالث ما اخرجه الدارقطني في سننه من طريق عن
منصور بن ابي مزاحم حدثنا ابو اويس عن العلاء عن عبد
الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة عن ابن صلى
الله عليه وسلم كان اذا قرا وهو يوم الناس افتتح ببسم
الله الرحمن الرحيم قال ابو هريرة فهي اية من كتاب الله
فمن لم يقرا ان شئتم فاخته الكتاب فانها احدى اياته سبعة

وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يقرأ
لبسم الله الرحمن الرحيم قال الدارقطني كلهم ثقات وقال
الخطيب قد روى جماعة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويامر به فذكر هذا الحديث
وقال وجميع قوله جهر وعن الزهري عن ابن المسيب
عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح القراءة
ببسم الله الرحمن الرحيم وعن ابي حازم عن ابي هريرة قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بقراءته ببسم الله الرحمن
الرحيم وعن محمد بن قليس بن مخرمة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ثم تركه
الناس قلت فلا عذر لمن يترك صريح هذه الاحاديث عن
ابي هريرة يقتصر على الاعتماد على رواية حديث قسمت الصلاة
وحمله على ترك التسمية مطلقا او على الاسرار بها وليس في ذلك نفي
شيء منها والكل من رواية صحابي واحد فالتوفيق بين رواياته
اولى من اعتقاد اختلافها مع ان ما اخرجه الدارقطني هو بعينه
حديث قسمت الصلاة بعينه فوجب حمل احد بتين على ما صرح
به في احدهما والله اعلم واما حديث ام سلمة فرواه جماعة
من الثقات عن ابن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته ببسم الله الرحمن
الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم
الدين وفي رواية قالت فوصفت حرفا حرفا وفي آخري

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين يقطعها حرفا حرفا وفي آخري كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ يقطع قراءته آية آية اخرجه ابو
داود وابن خزيمة والدارقطني وقال كلهم ثقات واسناد صحيح
وقال الحاكم في المستدرك هذا حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه ورواه عمر بن هارون البلخي عن ابن جريج عن ابن
ابي مليكة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ
في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية الحمد لله رب
العالمين الرحمن الرحيم ثلاث آيات ملك يوم الدين اربع آيات
وقال هكذا اياك نعبد واياك نستعين وجمع خمس اصابعه
قلت لما وقف النبي صلى الله عليه وسلم على هذه المقاطع اخبر عنه انه
على كل مقطع آية واما الذي جمع اصابعه فيحتمل انه رواه حبر حديث هذا
الحديث فعمل ذلك رياء في السماع وفي عمر بن هارون كلام وليعض
حفاظ الدارقطني قد اخرج له مسلم في صحيحه والرياء التي
نسبته من قوله قرأ في الصلاة قد رواها ابو جعفر الطحاوي
من حديث بن جريج ايضا عن ابن مليكة عن ام سلمة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصلي في بيتها فيقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين ثم ذكر هو والراوي عنه كما تقدم
بتعريفه قد اظهرنا في اختلاف سبيل الله التوفيق واما
حديث ابن عباس فاخرج الدارقطني في سننه والحاكم
في مستدركه باسنادهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم
قالوا الخامس تفرد [illegible] بتصحيح وليس له علة واخرج ابن
[illegible] من عبد الله بن عباس وقال في كل واحد منهما
صحيح ليس في [illegible] خروج احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر
ببسم الله الرحمن الرحيم والثاني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح
صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا الحديث الثاني في جامع الترمذي
اخرجه في باب من جهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال وليس
اسناده بذاك اي لا يناظر اخراج ما في الصحيح ولكن اذا انضم ان هذا
ما انفرد به صحيح على ما ذكرنا وما تذكر من باب الترجيح
فحاصل لنا [illegible] حديث عبد الله بن عباس دالة على الجهر صحيحها
الدارقطني بل ذكر الشيخ ابو الفرج بن الجوزي منها في تحقيقه شيئا بل ذكر
حديثا رواه عمر بن حفص المكي حدثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
[illegible] صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
في السورتين حتى قبض قال ابو الفرج وعمر بن حفص اجمعوا على تركه
وليس هذا بذاك ضعف بذلك ثم انه ليس في الجهر عن ابن
عباس سوى هذا الحديث الضعيف والله الموفق واما حديث
انس ابن مالك فالذي يستدل به من وجوه الاول
ان في صحيح البخاري من حديث حميد بن عبد الرحمن عن همام وجرير
قالا حدثنا قتادة قال سئل انس بن مالك كيف كانت قراءة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن
الرحيم ويمد الله ويمد الرحيم ويمد الرحيم واخرجه الدارقطني

وصححه وقال وراويه صحيح [illegible] على شرط الصحيحين واخرجه البخاري
[illegible] ومن ذلك انه عم جهرهم مطلقا [illegible] تقييد حالة الصلاة فيتناول
الصلاة وغيرها الصلاة فانت وقد قدمنا هذا ان يقال لو كانت
قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر جهرا لما سر الخلفاء في الصلاة
وقد اجمع الصحابة لقال انس لمن سأله عن قراءته سئل عن
[illegible] الصلاة [illegible] فلما اجاب مطلقا علم
[illegible] خلفاء في ذلك حيث اجاب بالبسملة دون غيرها
من اين علمت ان ذلك على انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة
[illegible] لعل ذلك لكان انس اجاب بانه رب العالمين وغيرها
[illegible] وهذا اصح ولنا ان نقول الظاهر ان السؤال
[illegible] الصلاة فان السؤال قد اجيب
[illegible] رضي الله عنهم ابي بكر وعمر
وعثمان وقال فيه كنت اصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
انس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة
العالمين ولا يذكر بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها
[illegible] الوجه الثاني ان في صحيح
مسلم عن انس ايضا ان بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين
ظهرانينا اذ اغفا اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول
الله قال انزلت علي انفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
انا اعطيناك الكوثر الى آخرها قلت فقد بين ان النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] جاء الصلاة فكذا في الصلاة كما بين آيات

سور وقد استدل ابو بكر الرازي الحنفي في اول كتاب احكام
القرآن له هذا الحديث بعينه على المنع من الجهر في قراءة البسملة
مطلقا سرا وجهرا وقال هذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يسمعهم قراءة البسملة في غير الصلاة قلت وفي نفي الجهر بالبسملة
بغير هذا الدليل الذي عند عليه الرازي وقد اخرج مسلم هذا
الحديث في صحيحه عقيب الحديث المحتج به في نفي الجهر كما مر
له بلفظ احدثت علي سورة انفا فقال انا جهر النبي صلى الله عليه
وسلم في هذا الحديث لانه تلى عليهم فما انزل عليه في ذلك الوقت
ان يبلغه جميعهم فجهر بها حين سمع قلت فذلك دليل على انه
حينئذ من السور فيكون لها حكم ما فيها من الجهر والاسرار الا ما
دليل على خلاف ذلك وهذا ايضا واضح الوجه اتباعا لما ذهب
عليه الامام الشافعي رضي الله عنه من اجماع اهل المدينة في عصره الصحابة
حيث قال لما ادعاه المالكية من الاجماع انفرد وذكره وابطاله قال
الشافعي اخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال اخبرني
عبد الله بن عثمان بن خثيم ان ابا بكر بن حفص بن عمر اخبره
ان انس بن مالك قال صلى معاوية بالمدينة صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم
يسمع بسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي
حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة قال
سلم اداه من شهد ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية
اسرقت الصلاة ام نسيت فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن
الرحيم للسورة التي بعد ام القرآن وكبر حين يهوي ساجدا و

عقب بن سفيان الفارسي احد ايمة الحديث المتقدمين في
كتابه في الصلاة عن ابي بكر الحميدي واعتمد عليه يعقوب ايضا
في اثبات الجهر بالبسملة واخرجه الحاكم ابو عبد الله في صحيحه
وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بعبد الحميد بن عبد
الرحمن وبما يرويه متفق على عدالتهم قال البيهقي وتابعه على ذلك
عبد الرزاق عن ابن جريج ورواه ابن خثيم ايضا باسناد اخر واخرجه
الحافظ ابو الحسن الدارقطني في سننه وقال كلهم ثقات قال الدارقطني
اخبرنا ابو بكر النيسابوري بمرو اخبرنا الحسن بن يحيى الجرجاني اخبرنا
عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج قال واخبرنا ابو بكر اخبرنا الربيع اخبرنا
الشافعي قد ذكر الا انه قال فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
لام القرآن ولم يقرأها للسورة التي بعدها فذكر الحديث وزاد
فلما قرأ السورة التي بعدها كبر حين سجد ثم قال بعد ذلك اذا قرأ
احدكم فليقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال الدارقطني اسناده
صالح وفيه عن محمد بن ابي السري العسقلاني قال صليت خلف المعتمر

بن سليمان ما[illegible] صلاة الصبح والمغرب وكان يجهر بقراءة
الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها وسمعت القعنبي
ما آلوان اقتدي بصلاة ابي وقال ابي ما آلوان اقتدي بصلاة
انس بن مالك وقال انس بن مالك ما آلوان اقتدي بصلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني كلهم ثقات واخرجه
الحاكم في المستدرك وقال رواة هذا الحديث عن اخرهم ثقات
واخرج ايضا عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن انس ابن مالك
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم قال الحاكم رواه هذا الحديث عن اخرهم ثقات ثم قال
فهذه الاخبار التي ذكرناها معارضة لحديث فاتحة يعني
انس وهو الحديث الذي انفرد به مسلم في ترك قراءة البسملة
الجهر على ما سياتي وصدق رحمه الله فانه اذا صح ما تقدم عن انس
فعله وروايته فكيف يظن انه يروي ما يفهم منه خلافه فهو من اقوى
في جهره فيها لم يقيد الا برسول الله صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين
حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال لا آلوان اصلي بكم كما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فقد حصل لنا والحمد لله عدة
احاديث عن انس ابن مالك في الجهر بالبسملة وتعويض الشيخ
ابو الفرج لتضعيف بعض الروايات عنه من اللواتي لم يخرجها
وتعرض مما ذكرناه لرواية شريك ولمعرفته وجواب ما قاله ان
من رجال الصحيحين البخاري ومسلم وحسبنا ان نستدل بحديث
رواه من خرج عنه وارتضاه صاحب الصحيح وفيما ذكرنا من الاحاديث

الصحيحة ما يرد قول ابي الفرج انه لم يثبت عن انس
شيء من هذا يعني من احاديث الجهر والله اعلم واما حديث علي فهو
الذي بذا الدارقطني بتخريجه في سننه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته قال الدارقطني هذا اسناد
علوي لا باس به وقد احتج بهذا الحديث ابو الفرج بن علي في تحقيقه
على المالكية في تركهم قراءة البسملة في الصلاة لم احتج في المسئلة بسواه
ثم ساق الدارقطني الروايات في ذلك عن عدة من الصحابة ثم ختمها
برواية عبد خير قال سئل علي عن السبع المثاني فقال الحمد لله
العالمين فقيل انها هي سبع ايات فقال بسم الله الرحمن الرحيم انه
قال الدارقطني كلهم ثقات يعني رجال اسناد هذا الحديث
الموقوف واذا صح لنا ان اعتقاد علي رضي الله عنه البسملة انها اية
من الفاتحة فلها حكم ما بعدها من الايات جهرا واسرارا ومما يؤيد ان
مراده ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الجهر برواية اخرى عن علي
وعمار انهما صليا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم
اخرجه الخطيب ابو بكر وهو في سنن الدارقطني عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات بسم الله الرحمن الرحيم
وهم مسلمون جميعا فان اعترض علينا بان في بعض هذه الروايات
المستشهد بها ضعفا فجوابه انها مقوية لما اعتضد القياس وشهد له
وهو ان البسملة اية من الفاتحة [illegible] تقريره فلها حكم باقي ايها
في الجهر والاسرار والحديث الضعيف عند بعض الائمة مقدم على
القياس والمجهور بخلافه فاذا اعتضد فهو اجماع واما حديث

ابن جندب فاخرجه الدارقطني والبيهقي والخطيب باسانيدهم
الى عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن سمرة قال
كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتان سكتة اذا قرأ بسم
الله الرحمن الرحيم وسكتة اذا فرغ من القراءة فانكر ذلك عمران بن
الحصين فكتبوا الى ابي بن كعب فكتب ان صدق سمرة قال
الدارقطني كلهم ثقات وقال البيهقي رواه هذا الحديث كلهم ثقات
وكان علي ابن المديني رحمه الله يثبت سماع الحسن بن سمرة قال الخطيب
قوله اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يعني به اذا اراد ان يقرأ الان
السكتة انما هي قبل قراءة البسملة لا بعدها وقد قال الله تعالى فاذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله يعني اذا اردت قراءة القرآن فاستعذ قلت
وكذا معنى الرواية الاخرى وهي في سنن ابي داود وغيره اذا كبر
الامام حين يفتتح اي حين يريد القراءة وكان اول القراءة معلوما
عندهم انها البسملة فلهذا لم يحتج الى ذكرها في هذه الرواية في الرواية
الاولى صرح بذلك وطرق الحديث يفسر بعضها بعضا والله اعلم
فصل في الجواب عما استدل به من روى الاسرار في البسملة
ومن لا يقدرها اصلا فاما ما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب
العالمين قلنا وقع الاختلاف بين السلف في مسألتين احداهما
تعيين الفاتحة في ابتداء القراءة والثانية ابتداء الفاتحة بالتسمية ولفظ
الحديث يحتمل الجواب كل من المسئلتين فجعله دليلا على تعيين الابتداء
بالفاتحة اولى جمعا بين الادلة ولان التسمية مروية عن عائشة فعلا

وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم ولان بذلك يحصل الجواب
عن عموم الصلوات لقولها يفتتح الصلاة بالتكبير ولو اراد ت
نفي الجهر لكان خاصا ولان مثل هذه العبارة ورد ايضا عن
ابن عمر وابي هريرة وهما ممن صح عنه انه كان يروي الجهر فدل
على ان مرادهم بذلك اسم السورة كما قالوا قرأت الفاتحة وقد ثبت
ان اول الفاتحة البسملة فتتعين الابتداء بها قالوا في الصحيحين عن انس
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا
يستفتحون بالحمد لله رب العالمين قلنا تاويله ما سبق قالوا في
مسلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قلنا هو رواية
للفظ الاول بالمعنى على قدر ما فهمه الراوي عبر عنه فاخطأ وله
بلغ الحديث على اللفظ السابق لاصاب لفظا ومعنى فان ذلك اللفظ
هو الذي اتفق الحفاظ عليه لم يخرج البخاري وابو داود والترمذي
سواه والمراد به اسم السورة ودليله ايضا ما في سنن الدارقطني عن
انس قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
فكانوا يستفتحون بام القرآن فيما يجهر به قال الدارقطني
هذا صحيح قلت وهو دليل على تاويلنا صريح فقد ثبت الجهر
بالبسملة عن انس وغيره كما مضى فلا بد من تاويل ما ظاهره خلافه
ثم للناس في الكلام على حديث انس هذا الحسن طرق الطريقة
الاولى اختارها الحافظ ابو عمر بن عبد البر وهي انه لا يجوز الاحتجاج
به لتلونه واضطرابه واختلاف الفاظه مع تغاير معانيها قال
فلا صحة عندي في شيء منها لانه قال مرة كانوا يفتتحون بالحمد لله

رب العالمين ومن يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ومن
كانوا لا يقرؤنها ومن لم اسمعهم يقرؤنها وقال من وسئل عن
ذلك لدرت ونسيت قلت فحاصل هذه الطريقه انا نحكم بتعارض الروايات
ولا نجعل بعضها اولى من بعض فنسقط الجميع ونرجع الى غير هذا الحديث
فلا نجد صحيحا الا محايدا على الجهر او ما لا ينافيه لحديث عائشه رضي الله
عنها الذي تقدم وحديث ابي هريرة فتمت الصلاة وقد سبق تاويلها
وانظر ما قيل في رد حديث انس هذا التلويح ما نقله الامام ابو سليمان
الخطابي في معالم السنن عن احمد بن حنبل انه رد حديث رافع بن جديج
في المزارعه لاضطرابه وقال هو حديث كثير الالوان الطريقه
الثانيه ان ترجح بعض الفاظ هذه الروايات المختلفه على ما فيها وترد
ما خالفها اليها فلا نجد الرجحان الا للروايه المتفق عليها وهي التي على
لفظ حديث عائشه انهم كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين اي
بالسورة وهي طريقه الامام الشافعي رحمه ومن تابعه لان اكثر الرواه
على هذا اللفظ ولقوله في الروايه التي في سنن الدارقطني بام القران
كان انسا رضي الله عنه اخرج هذا الكلام مستدلا به على من يحرم
قراءه غير الفاتحه في الصلاه دونها وتقدم غيرها عليها فاخبر عن
سنه النبي صلى الله عليه وسلم وخلفايه الراشدين في ذلك ثم ان الرواه لهذا
الحديث افترقوا اثنتي عشر فرقه فمنهم من لم اداه ما سمعه بهذا اللفظ فاصاب
واجاد ومنهم من فهم منه اي مالك واصحابه فعبر بقوله فكلهم كان
لا يقرا او فلم اسمعهم يقرؤن لبسم الله الرحمن الرحيم ومنهم من فهم
راي ابي حنيفه فعبر بقوله كانوا لا يجهرون وبعضهم قال

كانوا يسرون فان قلت اذا اختلفت الفاظ الحديث قضي بالبين
منها على المجمل فهب ان قوله كانوا يفتتحون بالحمد لله محتمل للامرين
فروايه لا يجهرون تعين احدهما قلت وروايه بام القران تعين
الاخر فاستويا وسلم لنا ما تقدم من ان حديث المعرجه بالجهر عن انس
وغيره وذلك لا يحتمل تاويلا وهذه قد امكن تاويلها بما ذكرناه فاولت
ورجع بين الالفاظ المختلفه والروايات المضطربه والله الموفق
الطريقه الثالثه ان يقال ليس في هذه الروايات ما ينافي احاديث
الجهر الثابته التي سبق ذكرها اما الروايه المتفق عليها فظاهره واما
قوله لا يجهرون فالمراد به نفي الجهر الشديد الذي نهى الله عز وجل عنه
بقوله ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا فانفى
انس الجهر العالي دون اصل الجهر بدليل انه هو وغيره الجهر
في حديث اخر واما روايه من روى يسرون فلم يرد حقيقه الاسرار
فان الاسرار لا يسمع ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر انه لم يسمعها ولا احد
من خلفايه وهذه طريقه الامام ابي بكر بن خزيمه فاراد الراوي بقوله
يسرون التوسط المامور به الذي هو بالنسبة الى نفي عنه كالاسرار وانما
اختار هذا اللفظ مبالغه في نفي الجهر بالمشدد المنهي عنه ومثله تسميتهم
الغسل الخفيف مسحا يقال للرجل اذا توضا وغسل اعضاءه قد تمسح وضاه
الهروي وفي الغريبين وهذا معنى ما روي عن ابن عباس انه قال
الجهر بلبسم الله الرحمن الرحيم قراءه الاعراب اراد الجهر الشديد
قراءه الاعراب لجفاءهم وشدتهم لان ابن عباس ممن يرى الجهر
بالبسمله كما سبق الطريقه الرابعه رجحها الامام ابن خزيمه

وهي ان يرد جميع الروايات الى معنى انهم كانوا يسرون بالبسملة
دون الترك جملة وقد ثبت الجهر بها بالاحاديث المتقدمة عن انس وغيره
وكان انسا بالغ في هذا الحديث رد اعلى من انكر الاسرار بها فقال انا قد
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلفا بهم فرايتهم يسرون بها اي
وقع ذلك منهم سرا واسرات ولم يسمعه الراوي او بدليل ما ثبت عنه من الجهر
بها في بعض افعاله كما سبق وتكون احاديث انس قد دلت على جواز الامرين
ووقوعهما من النبي صلى الله عليه وسلم وهما الجهر والاسرار ولذلك اختلفت
اقوال الصدر الاول فيها فان هذا مما يتكرر في كل ليلة مرارا فجهر
كما اختلف في الاذان والاقامة والاسر فيه واسع والمكلف مخير
بينهما وقد نقل هذا المذهب عن ابن ابي ليلى والحكم واسحق ونص
عليه ابو حاتم بن حبان وقال هو من اختلاف المباح والجهر احب
الي فعلى هذا معنى قول من روي لم يقرا اي لم يجهر ولم اسمعهم يقرؤن
اي يجهرون الطريقة الخامسة ان يقال نطق انس بهذه الالفاظ كلها
اقره على هذا الحديث على خلاف معانيها في مجالس متعددة على قدر الحاجة
الى ذلك في الاستدلال والبيان فتارة نفى ما نفاه السورة بقوله فكانوا
يفتتحون بام القرآن ردا على من لعله اجاز الصلاة بعد
الفاتحة وقدم عليها غيرها من السور وتارة اخبر بجواز الاسرار
بالبسملة ردا على من بالغ في الجهر فختمه وتارة نفى الجهر بها كما مر
ذكره وتارة نفى تركه فذكرها جملة كما يرد ما نفاه بقوله فكانوا يفتتحون
بالحمد لله وفي رواية لمسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
في اول قراءة ولا في آخرها وهذه طريقة حسنة استنبطها وفيها

نظر فان جميع الادلة يكون ذلك مقربا لقول من اختار ان البسملة
ليست من اول سورة فان في بعض الاحرف السبعة دون بعض فيجوز حذفها
من القراءة بناء على ذلك الحرف وحيث قرأها بناء على الحرف الآخر ثم هي محتملة
ان تكون من جملة السور او انه يستفتح بنفسها فان كانت من جملة السور
فلها حكمها من الجهر وان كانت انه يستفتح جاز الجهر بها ايضا
كالجهر بما بعد الفاتحة من القرآن وجاز الاسرار بها فضاهت بذلك
وبين ايات السورة كل هذا محتمل ويحمل اختلاف الاحاديث
والروايات عليه والله اعلم فان قلت هلا حملتم حديث انس على ان
آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الجهر بدليل انه حكى
ذلك عن الخلفاء بعده قلت منع من ذلك ان الجهر مروي عن
انس من فعله كما سبق من حديث المعتمر عن ابيه عن انس فالذي
يجاب به عن نفسه هو الذي يظن به انه آخر الامرين للنبي صلى الله
عليه وسلم ولان راوي الجهر ايضا ابو هريرة وهو انما يحب النبي صلى
الله عليه وسلم قبل وفاته بثلاث سنين او نحوها فالذي يرويه ابو هريرة
هو آخر الامرين ودليله انه كان يجهر ويقول انا اشبهكم صلاة
برسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول ما اسمعناكم
فصل وان رمنا ترجيح الجهر فيما نقل عن انس فنقول
هذه الرواية التي انفرد بها مسلم المصرحة بعدم قراءة البسملة في الصلاة
او بعدم الجهر بها قد عللت وعورضت باحاديث الجهر الثابتة
عن انس وغيره والتخيير حينئذ ينبغي ان يصير الصحة الى الضعف فان
من شرط الحديث الصحيح ان لا يكون شاذا ولا معللا وان كان

عن مثله الى اخر السند فالتعليل بضعفه فيترك وان كانت الرواه
ثقات لكونه اطلع فيه على علة خفيه غامضه دقيقة في صحته كاشفه
عن وهم دخل فيه على بعض رواته بحيث يغلب على الظن ذلك
فيحكم به او يرد دفيه فيتوقف فيه بمنع الحكم بصحته فلا ينفع اخراجه
في كتاب الصحيح وهو في نفس الامر في درجة الضعيف فان
العلة ربما خفيت على اكثر الحفاظ واطلع عليها الفرد منهم فتكيف الامر
هنا بالعكس ولذلك امتنع البخاري وغيره من اخراجه وقد علل
بامور الاول ان الامام ابا عبد الله مالك بن انس رواه في الموطا
عن حميد عن انس فلم يذكر فيه انس صلى الله عليه وسلم وانما قال
صليت خلف ابي بكر وعمر وعثمان الثاني ان لفظ رواية الكرابيسي
كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض للبسملة
فانهم الاقلون الذين رووه بنفي البسملة انهم رووه بالمعنى
الذي توهموه فاخطاوا والثالث حجر انس بها في سنة الرابع روايه
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم الجهر بها صريحا كما سبق الخامس
ذكر انس لها لما سيل عن كيفيه قراءه النبي صلى الله عليه وسلم
فقال قد لبسم الله الرحمن الرحيم وارادوا الحديث المعلل
وهذا عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قراها لما نزلت اليه الكوثر
اسابع ما سكاه من تتمه سعويه بالمدينه وانكار الصحابه عليه
تركها في الصلاه الثامن ان ابا سلمه سعيد بن يزيد قال
سالت انس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح
بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك

عن شيء ما احفظه وما سالني عنه احد قبلك اخرجه احمد بن
حنبل في مسنده وابن خزيمه في كتابه والدارقطني وقال هذا اسناد
صحيح فدل هذا على ان انسا كان متوقفا ان ذلك غير مبازم واحد الرويين
وروى عنه الجهر بكل واحد منهما فاما تعارضت الاحاديث عنه وكلها
صحيحه فتعارضت فسقطت وان رجح بعضها فالترجيح للجهر لكثرة
الحاده به ولانه اثبات فهو مقدم على النفي ولعل النسيان عرض له بعد
ذلك قال ابن عبد البر من حفظ عنه حجه على من سالله في حال
نسيانه وقد جاء عنه من اصحابنا على انا انسا حفظ بابي انا سور كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح قراءته في الصلاه وهي سورة الحمد ولم
يحفظ بابي شيء كان يفتتح قراءته ابا بالبسمله اه باختصاره والدليل عليه
قوله انك لتسالني عن شيء ما سالني عنه احد قبلك وفي صحيح مسلم ان قتاده
قال لانس سالناه عنه فاستفتح ان سوال قتاده كان غير سوال
ابي سلمه وهما مسئلتان كما قدمنا ذكره الآن هذا الدليل يقدح
في صحة روايه الجهر بها فانه ما رواها الا وهو حافظ لها فالصواب
ان نقول انه استمر على حفظ السورة التي كان يفتتح النبي صلى الله عليه
وسلم بها قراءته وهي الفاتحه وعرض له النسيان في الذي كان
يبتديء به منها على ان حديثه ابي سلمه يروى على ثلاثة اوجه
احدها ما تقدم والثاني بلفظ حرف او التي للشك او ما
سالني والثالث الاقتصار على قوله انك لتسالني عن شيء ما سالني
عنه احد فتعارضت الروايات في سياق حفظ الابتداء الفاتحه
واتفقت على ان السايل لم يسبق بسوال فلا يكون للجواب

ذكر في هذا الحديث والله اعلم فان ثبت ان تلك الرواية من حديث
نس قد دخلها الضعف من جهة تعليلها بعدة الوجوه السبعة
لمذكورة فتعارضه حديث ايضا فانه ضعف من السند فتقابل
ضعيفا بضعيف وان اختلفت جهة الضعف وهو ما جاء من
سين عن ابن عمر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
و ابي بكر وعمر فكانوا يجهرون باخرجه الدارقطني واخرجه
لخطيب بسنده عن نافع قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
واي بكر وعمر فجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم فصل واستدل
ايضا من لا يرى الجهر بالبسملة ومن لا يرى قراءتها اصلا بما رواه
بو نعامة قيس بن عباية عن ابن عبد الله بن مغفل قال
سمعني ابي وانا اقرا ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لي يا بني اياك
والحدث اي قد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر
وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون بالحمد لله رب العالمين وفي رواية
فلم اسمع احدا منهم يقرأها وفي رواية جهرها اخرجه الترمذي
والنسائي وابن ماجه وغيرهم وجوابه انه ضعيف لا يصح به الاحتجاج
لانه رواه الاصبغ بن نباتة وهو مجهول وهو ابن الصباح كما قاله ابن حزم
وهو غير صحيح من جهة النقل لانه عن ابن عبد الله بن مغفل غير
مجهول وقال ابن عبد البر بن مغفل مجهول والمجهول لا تقوم به حجة
على تقدير صحته فلا بد من تاويله جميعا بينه وبين ما تقدم من الادلة
ولنا في ذلك وجوه الاول قاله الفقيه سليم ان ذلك في الصلاة
السرية دون الجهرية لان من الناس من يعتاد الجهر بها ويغفلها
في السرية بحيث يسمعه من قرب منه فنهاه ابوه عن ذلك فقال
اياك والحدث فان السنة خلاف هذا وهو ان البسملة حكمها
باقي القراءة في الجهر والاسرار فلا جهر في شيء من القراءة في صلاة
سرية كالاسرار بشيء من القراءة في الاولتين من سنة جهرية هذه
السنة وما عداها بدعة وحدث في الدين الثاني جواب ابي بكر
الخطيب الحافظ قال ابن عبد الله بن مغفل مجهول فلو صح حديثه
هذا لم يكن موثرا عليه في حديث ابي هريرة وذلك ان عبد الله بن
مغفل من احداث اصحاب رسول الله وابو هريرة كان من مشيوخهم
وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لاصحابه ليليني منكم
اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وكان
ابو هريرة يقرب في الصلاة من النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع وعبد
الله بن مغفل يبعد عنه لحداثته ومعلوم ان القاري يجهر بقراءته
اذا صلاته ويرفع صوته اكثر من جهره ببدايها فلم يحفظ
عبد الله مغفل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبسملة لانها مبتدا
وبعد منامه حائل بينه وبين سماعها وحفظها وحفظها ابو
هريرة لقربه مع اصغاه وجوده حفظه وعظم عنايته بالحديث
وضبطه الوجه الثالث ان يكون ابنه كان يستفتح بسورة
غير الفاتحة وبسمل في اولها فقال له ابوه اياك والحدث
واراد بذلك كونه استفتح بغير الفاتحة فظن ان تخييه كان لتجنب
البسملة فصار يريد به المعنى الذي فهمه توهما وهم كما جرى
للبعض رواة حديث انس واعتقاد هذا وهم في اثبت

احدها اولى من اعتقاد الوهم على جماعه من الصحابه رووا الجهر بالبسمله
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يروون اثباتا وهذان يرويان
نفيا فقد خفى على جماعه من الصحابه اشياء اقعه لنفوها واثبتها
غيرهم من ذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل الكعبة كان بعه بلال
واسامه فاخبر بلال ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فيه وقال اسامه
لم يصل وقال ابن عباس لم يسجد النبى صلى الله عليه وسلم فى الفضل منذ تحول الى
المدينه واخبر ابوهريره انه سجد مع النبى صلى الله عليه وسلم فى اذا السما
انشقت واقرا باسم ربك واعجب من ذلك انه خفى على ابن مسعود تسخ
التطبق فى الركوع وهو يصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم طول عمره ومع
الخلفا الراشدين الثلثه بعده وهم وسايرالناس على وضع الايدى
على الركب وخفى عنه على ما قيل ان الفاتحه والمعوذتين من القران والقول
مع كل ذلك من المثبت لا النافى فامر البسمله كذلك والله اعلم قالوا
روى عن ابن مسعود ما جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة
مكتوبه ببسم الله الرحمن الرحيم ولا ابو بكر ولا عمر قلت اوله
محمد بن جابر اليمامى وهو ضعيف عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله وابراهيم
لم يدرك عبد الله فهو منقطع وضعيف ثم انه نفى والاثبات
مقدم عليه كما لو قال ابن مسعود ما وضع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يديه على ركبتيه فى الركوع ولم يعمل به مع نقل غيره خلافه
قالوا الجهر بها منسوخ قال سعيد بن جبير كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكه وكان اهل مكة
يدعون مسيلمه الرحمن فقالوا ان محمدا يدعو الى اليمامه

فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخفاها فما جهر بها حتى مات
قلت هذا مرسل فلا تحمله فيه وقد روى موصولا بذكر ابن عباس
فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك فيسمع المشركون فيهزؤن ولا
تخافت عن اصحابك فلا تسمعهم وابتغ بين ذلك سبيلا وفى روايه
قال فحفظ النبى صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم قال البيهقى
يعنى والله اعلم فخفض بها دون الجهر الشديد الذى يبلغ اسماع المشركين
وقد كان يجهر بها جهرا يسمعها اصحابه قلت وهذا هو الحق لان
الله تعالى كما نهاه عن الجهر بها نهاه عن المخافته فلم يبق الا الحاله الوسطى
وهى الجهر الذى بينهما وليس هذا الحكم كان مختصا بالبسمله
بل يجمع قراه الصلاه وفى روايه فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك
فما يجهر به من صلاته حتى فارق الدنيا فهذه الروايه تعارض ما ذكروه
فصل فى باقى شبههم قالوا اسناد الاخفاء رواه انس صحيح
قلنا الا انه معلل بوجوه نبهنا عليه فقد ذكرها فسقط الاحتجاج
به ونبرهنا بادله بطرق حسنه وكم من حديث صحيح او ظاهر
اورد لسبب علة قادحه فيه من تدليس لروايه اخرى راجحه او
معارض او ناسخ او اجماع على خلافه او اضطراب او جهل عدم الوثوق
بلفظه كتارك مالك حديث البيعان بالخيار لاجماع المذهب
المدينه وتركه ابو حنيفه مع احاديث كثيره صحيحه صريحه
وايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه لا دلة قامت
عنده والاكثر الا به نسخا بظواهر الاحاديث احمد بن حنبل

حتى انه يرى تقديم الحديث الضعيف على القياس الصحيح ومع ذلك
فقد خالف صرائح احاديث صحاح منها في الصحيحين عن ابن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطوف المحرم الا في نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا
اسفل من الكعبين والمشهور من مذهب احمد ان المحرم اذا
لبس الخفين لعدم النعلين لم يلزمه قطعهما وجاءت احاديث متعددة
في الصحيحين بجواز الانتفاع بجلد الميتة اذا دبغ فتركها كلها احمد
قال لا يطهر جلد الميتة بالدباغ وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غبي عليكم فاكملوا
عدة شعبان ثلاثين فهذا نص قاطع لموضع الخلاف في المذهب فتجد
الحنابلة قالوا اجتهد فيه وفي صحيح مسلم ان اباذر قال كانت المتعة
في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني بها فسخ الحج الى العمرة فتجد
احمد صرح بذلك واستفيض عنه قال فسخ الحج الى العمرة جائز بل هو الافضل
عندي وما ذكر كله الا لادلة اوجبت مخالفة ما صرحت به هذه
الاحاديث ولكل من الائمة اجتهاد فليس مخالفة ظاهر رواية الا خذا
للادلة السابقة المتظاهرة بعد من مخالفة ما ذكرنا من الاحاديث
والله الموفق قالوا سئل الدارقطني بمصر لما صنف كتاب الجهر
فقال لم يصح في الجهر حديث قلت لا نسلم صحة هذه الحكاية
فان الدارقطني قد صحح في سننه كثيرا من احاديث اصحاب الجهر
على ما سبق بيانه وكتاب السنن صنفه الدارقطني بعد كتاب
الجهر بدليل انه احال في كتاب السنن عليه فان صحت تلك
الحكاية فيحمل الامر على انه اطلع اخيرا على ما لم يكن اطلع عليه اولا ويجوز

ويجوز ان يكون اراد ليس في الصحيحين منها شيء وان كانت
قد صحت في غيرهما وهو ايضا بعيد فقد استخرجنا من البخاري احاديث
اشرنا عنها المقصود منها قول انس كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفتتح بسم الله الرحمن الرحيم وانه تلاها عند نزول سورة
الكوثر وقول ابي هريرة ما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسمعناكم وقد صح جهر ابي هريرة بها اما والله اعلم فانه كان
بعض التابعين يقول الجهر بسم الله الرحمن الرحيم بدعة قلت
لا ضرر في ذلك فقد يقول بعض العلماء بدعة فيما هو عند مخالفه
سنة الا ترى ان العقيقة وصدقة الاستسقاء سنة عند بعض
العلماء وروي عن بعضهم انها بدعة فكل مجتهد يعبر عن الحكم
على ما وصل اليه اجتهاده وادى اليه فقايه ما ذكرنا انه مذهب
ذلك التابعي ولا اعتبار في باب الترجيح بالاستدلال ببعض
المذاهب على بعض فقد عرف ان المسئلة مختلف فيها انما الاعتبار
بالادلة الشرعية فمن قويت ادلته ترجح مذهبه وصحت فتواه
وقد ثبت رجحان ما ذكرناه على ان نقول لم يرد في كيفية
قراءة البسملة في الصلوة شيء من الاحاديث اصلا من الجانبين لكان
الاولى الجهر بها لانها لا تخلو اما ان تكون من الفاتحة او لا فان كانت
من الفاتحة فلها حكم باقي اياتها من الجهر وان لم تكن فالجهر بها
مستفاد من الحاق قراءة الامصار على ذلك قديما وحديثا وكل
علم يوخذ من اربابه وقد اجمعوا على قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
في اول الفاتحة وعلى الجهر بها الا في بعض طرق شاذة وردي

الاسرار بها عن بعضهم ولا ينبغي تخلف حال البسمله في قراتها
في الصلاه وخارج الصلاه اذ لا معنى لذلك منا سبا في الاسرار
بها في الصلاه والجهر بها خارج الصلاه فوجب التسويه بينهما
فيما اتفق القرا عليه فان قلت وبسبحان لا يسوى بينهما فيما علي
المتعود فان القرا يجهرون به خارج الصلاه ويسرون فيها قلت
الفرق بينهما ان البسمله مرسومه في المصحف بخلاف التعوذ ومذهب
القرا قراه ما في المصحف مطلقا وقد ذكر الاثر عن عايشه وابن
عمر وغيرهما قرا ما في المصحف ولم يكتب بها في المصاحف اذ لم يقرا علي
ان المروي عن القرا ايضا الجهر بها في الصلوة وقد سبقت الروايه
في كتابه الاستغنا عن القمر بن المسيبي قال كنا نقرا البسم
الله الرحمن الرحيم في اول فاتحه الكتاب وبين السورتين في الصلاه
وفي العرض هذا كان مذهب القرا بالمدينه في كتاب الفضايل
طاهر ابن ابي هاشم قال حدثني ابو بكر شيخنا يعني ابن مجاهد
امام القراه واول من جمع كتاب السبعة قال حدثني موسى
بن اسحق عن محمد بن اسحق المسيبي قال حدثني ابي انه ما صلى بالناس
بالمدينه جهر بالبسم الله الرحمن الرحيم قال فاتاني الاعشى
ابو بكر بن اخت مالك بن انس فقال ان ابا عبد الله يقرا
عليك السلام ويرحمه الله ويقول لكل من خلفه على خلاف
اهل المدينه فانك ممن لم اخف وان كان منك شي قلت
ما هو قال الجهر بالبسم الله الرحمن الرحيم قلت
فابلغه عني السلام واعلمه ان كثيرا مما سمعتك تقول

لم نا خذه عن اهل العراق فاني لم ادرك احدا من اصحابنا ياخذ
عنهم وانما حيث في تركها عن حميد الطويل فاني احببت
اخذنا عن اهل العراق اخذنا هذا وغيره من قولهم والا تركنا
حميدا مع غيره فلم يكن لك به علي حجه وقد سمعتك كثيرا ما تقول
خذوا كل علم من اهله واهل القران بالمدينه عن نافع ابن ابي نعيم
مسالته عن قراه بسم الله الرحمن الرحيم فاسرني بها وقال
اشهد انها من السبع المثاني وان الله انزلها وحدثني نافع مولى ابن
عمر ان ابن عمر كان يبدي بها ويفتتح كل سوره وحدثني ابن ابي
ذيب عن ابن شهاب قال مضت السنه بقراه بسم الله الرحمن الرحيم
وفي روايه واخبرنا ان نافع ابن ابي نعيم امام الناس في القراه
واخبرنا نافع بان السنه الجهر بالبسمله قلت
فما دنا ما في هذه الحكايه قراه البسمله في الاعصار الثلاثه بالمدينه
عصر الصحابه والتابعين وتابعيهم فاي اجماع بالمدينه بعد عيبه
مدع بعد هذا او يشهد لذلك ويقوله فعله معاويه بالمدينه وقد
سبقت وما رواه مالك عن حميد فهو في الموطا غير مرفوع وجا
عن الزهري اول من قرا بسم الله الرحمن الرحيم سرا عمر بن
سعيد بن العاص قلت وولي عمر المدينه في زمن
يزيد بن معاويه وتبعه من تبعه في زمنه فلهذا قال يحيى بن جعده
اختلس الشياطين من الايمه ابه البسمله يعني لابيه اولاده لا العلما
وقال الزهري هي اية من كتاب الله تركها الناس وقال
مجاهد نسي الناس بسم الله الرحمن الرحيم

والتكبير اي تركوها اولا استمر تركهما من فعل الاية
سنى اناس ماسان الى معاوية قبل ذلك ولا خير فيما احدث بعد
العصر الذي انكر فيه على معاوية تركهما، ان اشتهروا استفاض
فالحجة فيما ينقل عن العلماء دون افعال الولاة فان قلت لو لم يكن
حقا لانكره العلماء عليهم قلت قد انكروه على معاوية فرجع
فلما افضى الامر الى غيره من الولاة الجبابرة كالاشدق والحجاج
وحبيش بن دلجة، نظرا بهم وربما تركوه خوفا من سطوتهم
او انكر بعضهم فلم يقبل منه فتركه الباقون وراوا الامر
واسعا والكل جايز وان كان فيه ترك السنة فاغتفروا ذلك
خوفا من الفتنة وقال ابن الزبير ما منع امراء مكة ان
يجهروا بها الا الكبر ولعل عمرو بن سعيد الاشدق هو اول
من اسر بها في المدينة اما فعل ذلك مخالفة لابن الزبير لان مذهب
ابن الزبير الجهر بها وكان بمكة مبانيا ليزيد بن معوية
وكان عمرو واليا للمدينة من قبل يزيد فبالغ في مخالفة ابن الزبير
حتى في الجهر بالبسملة في الصلاة واقتدى به من ولها بعده
كبني مروان وغير بعيد ان يقصد الاشدق ذلك فهو الذي
بعث اليه المبعوث محاصر بمكة وهو الحصار الاول وبه
اقتدى الحجاج فحاصر اخر الثاني وقتله واخرب الكعبة
واخرج منها الحجر وغيرها كان فعله ابن الزبير فيها فهم كانوا
حريصين على محو سنته ما وجدوا الى ذلك سبيلا فامر المداومة
على اخفاء البسملة لكيلا لا يبعد ان يكون من ذلك بل هو اقدر

فيها مسالة مختلف فيها قال بكر بن عبد الله المزني صليت
خلف عبد الله بن الزبير فكان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم
وفي رواية كان يستفتح القراءة بالعشاء بسم الله الرحمن الرحيم
ويقول ما يمنعكم منها الا الكبر قالوا لو كان الجهر ثابتا لورد النقل
به مستفيضا متواترا كوروده في سايرالقراءة فلما لم يرد النقل به
من جهة التواتر علمنا انه غير ثابت قلت لا يلزم ان يستفيض
ويتواتر قياسا على الاذان والاقامة فقد وردت اخبارا مختلفة
فيها في التكبير اول الاذان والترجيع وتثنية الاقامة وافراد
وقامت الصلاة وهو متكرر في اليوم والليلة مرارا في كل صلاة جهرية
وسرية واذا احسن الظن كان الجميع واسعا ووافقا ولم يلزم وهيئة
واحدة ويبقى الاختلاف في الاولى من ذلك وترجح بطريقه ولذلك اختلف
في قراءة البسملة والجهر بها والاسرار وقد تقدم في الطريقة الخامسة
نصوص جميع المذاهب قالوا البسملة ذكر نوي به بعد التكبير وقبل
الحمد له فلم يكن من سنته الجهر كدعاء الاستفتاح قلت البسملة ذكر
نوى به بعد التعوذ فمن له الجهر كالحمد له بل هذا دليل مستقل في
اصل المسالة فنقول ذكر يسن تقدمه التعوذ عليه فكان قرانا حيث
اسر بقراءته والتعوذ قبله كباقي الايات فليجهر بها كغيرها والله
اعلم وللمخالفين شبه اخر سنعينه قد استقصيت الاجوبة عنها
في كتاب البسملة الذي هذا مختصره وقد جعلت في هذا المختصر اجوبة
شافية عن الاحاديث التي ظاهرها خلاف ذلك ما ذهبنا اليه
والصحيح ان الحق ما عولنا عليه واسعب الاحاديث اثنان احدهما

في المسئلة الاولى حديث الصلاة وفي الثانية مسئلة اثنانية حديث
انس في صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه وكلاهما من افراد
صحيح مسلم وقد بان ما فيهما والحق بهما ما عداهما وقد اغار بعض الخطباء على ما
ذكرناه في حديث قسمت الصلاة فضمنه كتابا جمع فيه اربعين حديثا
تقرب الى رسول الديوان العزيز ولم يتسبب ذلك الى مع قدرته على
فعجب الناس من هذه الامور وسألوا عني المسائل من كل محل
فلم اتشبع بما لم يعطه كلابس ثوب زور والله الموفق للصواب
عليه توكلت واليه متاب ثم مختصر التبصرة بعون الله الملك
وحسن توفيقه والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله
وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين

كتاب الباعث على انكار البدع والحوادث

تصنيف الشيخ الامام العلامة الاوحد القدوة شيخ الاسلام
شهاب السنة ابي محمد عبد الرحمن بن اسمعيل بن ابراهيم بن عثمان بن ابي بكر
ابن ابراهيم بن محمد المقدسي المعروف بابي شامة رحمه الله ورضي عنه

وهو مشتمل على الانصاف
لما وقع في صلاة الرعاة من
الاختلاف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه التوفيق

قال الشيخ الامام العالم العامل الحافظ المحقق ناصر السنة
شهاب الدين ابو محمد عبد الرحمن بن اسمعيل بن ابراهيم الشافعي
رحمه الله الحمد لله هادي الوري طرف الهدى وزاجرهم عن
اسباب التهلكة والردى وصلواته وسلامه على عباده الذين
اصطفى كل ملك مقرب ونبي مرسل وعبد صالح اتبع ما شرعه فاهتدى
واياه نسأل بمنه وفضله ان ينفعنا بالعلم ويجعلنا من اهله وان يرزقنا
العمل بما علمنا وتعلم ما جهلنا واليه نرغب في ان يعيذنا من اتباع
الهوى وركوب ما لا يرتضى وان نشرع في دينه ما لم نشرع
او نقول عليه ما لم يصح ونسمع وان يعصمنا في الاقوال والافعال
من تزيين الشيطان لنا سوء عمله وان يقينا زلة اقدام
ويبصرنا بعيوبنا فما خلق من العيب بسالم وان يرشدنا لاقوم
منهج وانصح ونسلك الطريق الواضح فما اسعد من ذكر فتذكر
وعبر بعيوبه فتبصر وصلى الله على من بعثه بالدين القويم
والصراط المستقيم فاكمل الدين واوضح به الحق المستبين
محمد بن عبد الله ابي القاسم المصطفى الامين صلوات الله وسلامه
عليه وعلى آله وصحبه اجمعين ورضي الله عن ائمة التابعين
والعلماء من بعدهم العاملين الذين بلغوا الينا سنته او شرحوا
لنا هدايته وطريقته واصلوا اصوله ورجع اليها فيما اشكل
علينا وتمسكوا بما فيها استبهم علينا وميزوا ما نقل الينا
عنه بين ما يجب الرجوع اليه من ذلك وما يطرح وما

ويتبع عليه مما قد تبين امره واتضح فالواجب على العالم فيما يرد
عليه من الوقايع وما يسأل عنه من الشرايع الرجوع الى
ما دل عليه كتاب الله المنزل وما صح عن نبيه الصادق
المرسل وما كان عليه اصحابه ومن بعدهم من الصدر
الاول فما وافق ذلك اذن فيه وامر به وما خالفه
نهى عنه وزجر فيكون بذلك قد امن واتبع ولا يحتشم
يستحشم فانه من يستحشم فقد شرع قال ابو العباس
احمد بن يحيى حدثني محمد بن عبيد الله بن ميمون قال حدثني عبد الله
بن اسحق الجعفري قال كان عبد الله بن الحسن يكثر الجلوس
الى ربيعة قال فتذاكروا يوما السنن فقال رجل كان في
المجلس ليس العمل على هذا فقال عبد الله ارايت ان كثر الجهال
حتى يكونوا هم الحكام فهم الحكم على السنة قال ربيعة اشهد
ان هذا كلام ابينا الانبياء وبعد فهذا كتاب جمعته عدة من
البدع زاجرا لمن وفق لذلك فاتدع ممتثلا به قول
رب العالمين وذكر فان الذكرى تنفع المومنين وسميته الباعث
على انكار البدع والحوادث فاعلى العالم الا نشر علمه والله
يهدي من يشاء الى صراط مستقيم حكمه وما احسن ما روي عن الشافعي
رضي الله عنه قال سمعت سفيان بن عيينة يقول ان العالم لا
يؤدي ولا يؤدي وينبغي حكمة الله فان قبلت فهدا الله وان
ردت فهدا الله قلت كان من العجايب والغرايب ان وقع
بيننا نزاع في بدعة صلاة الرغايب واحتيج في ذلك الى

المصنف المشتمل على ذم المخالف والتعنيف لحملتي الانفه
للعلم والحميه الصدق على تمييز الباطل من الحق فالفت هذا الجزء
الموسوم بالانصاف فيما وقع في صلاة الرغائب من الاختلاف
واضفت الى ذلك بيان البدع في غيره مما يناسبه وضممت اليه
ما تيسر به وعنه في تقليل المحن من مخالفة السنن وقمعا للطائفه
المبتدعة ورفعا من منار المتشرعه والله الكريم اسأل ذا الجود
والطول والعطاء الجزيل ان يسلك بنا سبيل الاعداد والتدريب
لما مثل فهو المؤمل الاجابه دعا من امل فضل وقد حذر
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فمن بعدهم اهل زماننا البدع وحذرنا
الامور امرونا بالاتباع الذي فيه النجاة من كل محذور وجاني كتابه
الله تعالى من الامر بالاتباع ما يرفع معه النزاع قال
تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم
وقال تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا
السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون
وهذا نص فيما خص فيه وقد روينا عن ابن الحجاج يحيى بن محمد بن حبيب
المكي وهو من كبار التابعين وامام المفسرين انه قال في قوله
ولا تتبعوا السبل قال البدع والشبهات وقال عز وجل فان
تنازعتم في شيء فردوه الى الله والى الرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم
الآخر قال امامنا ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه
في كتابه الرسالة يعني والله اعلم ان ما قال تعالى والرسول
وروينا عن ابي عبد الله ميمون الحذري وهو من فقهاء التابعين

انه قال في هذه الآية ردوا الى الله الرد الى كتابه والرد الى الرسول
اذا قبض الى سنته وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي بعثه الله عز
وجل في امة قبلي الا كان له من امته حواريون واصحاب
يأخذون عنه تيسنته ويقتدون بامره وفي رواية يهتدون
بهديه ويستنون بسنته ثم انها تخلف من بعدهم خلوف
يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم
بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم
بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل
وفيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول في خطبته خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدا
محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدث بدعه وكل بدعه ضلاله
واخرجه الحافظ ابو بكر البيهقي في كتاب الاعتقاد بلفظ
اصدق الحديث كتاب الله واحسن الهدى هدى محمد وزاد
وكل ضلاله في النار واخبرنا ابو النجا الحريمي قال اخبرنا
ابو الوقت عبد الاول اخبرنا ابو الحسن الداودي اخبرنا
ابو محمد الحموي اخبرنا ابو عمران السمرقندي اخبرنا الحافظ
ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي اخبرنا عفان نا حماد بن
زيد نا عاصم بن بهدله عن ابي وايل عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما خطا
ثم قال هذا سبيل الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله

ثم قال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعوا اليه ثم تلى
وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم
عن سبيله وبه الى الدارمي قال انا ابو عاصم انا توبة بن يزيد حدثني
خلد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو عن عرباض بن سارية
رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ثم
ثم وعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب
فقال قائل يا رسول الله كانها موعظة مودع فاوصنا فقال
اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا
فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجد واياكم
ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة اخرجه ابو داود وابو
عبد الله بن ماجه في سننهما وابو عيسى الترمذي في جامعه
وقال هذا حديث حسن صحيح وفي الصحيحين وسنن ابي داود
من حديث ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم عن القاسم بن
محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من احدث في امرنا ما ليس فيه فهو رد وفي روايه من
صنع امرا على غير امرنا فهو رد اي فهو مردود على فاعله
وقال الدارمي انا مروان بن محمد حدثنا سعيد عن ربيعة عن
يزيد قال ما قال معاذ بن جبل رضي الله عنه يفتح القرآن
على الناس حتى نقرأه الصبي والرجل فيقول الرجل

قد قرأت القرآن فلم اتبع والله لاقرئنه بحيث لعلي اتبع فيقوم
به فيهم فلا يتبع فيقول قد قرأت القرآن فلم اتبع وقد قمت
به فلم اتبع لاحتفرن في مسجد العلي اتبع فيحتفر في بيته
مسجدا فلا يتبع فيقول قد قرأت القرآن فلم اتبع وقمت فيهم
فلم اتبع وقد احتفرت في مسجدا فلم اتبع والله لا يتبعني
لا جدوه في كتاب الله ولم اسمعه عن رسول الله لعلي اتبع
قال معاذ فايا كم وما جاء به فان ما جاء به ضلالة واخرج
ابو داود هذا الاثر بلفظ اخر فقال قال معاذ ان من
ورايكم فتنا يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى ياخذه الرجل
والمنافق والرجل والمراة والصغير والكبير والعبد والحر فيوشك
ان يقول قائل ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن
ما هم بمتبعي حتى ابتدع لهم غيره فايا كم وما ابتدع فان ما ابتدع ضلالة
واحذركم زيغة الحكيم فان الشيطان قد يقول كلمة الضلالة
على لسان الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق قال الدارمي
انا الحكم ابن المبارك انا عمر بن يحيى قال سمعت ابي يحدث عن ابيه قال
كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة فاذا خرج
مشينا معه الى المسجد فجاءنا ابو موسى الاشعري فقال
اخرج اليكم ابو عبد الرحمن بعد قلنا فجلس معنا حتى خرج فلما
خرج قمنا اليه جميعا فقال له ابو موسى يا ابا عبد الرحمن انه رايت
في المسجد انفا امرا لا انكرته ولم ار والحمد لله الا خيرا قال
فهو فقال ان عشت فستراه قال رايت في المسجد قوما

حلقا جلوسا ينتظرون الصلاة في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصى
فيقول كبروا مائة فيكبرون مائة فيقول هللوا مائة
فيهللون مائة فيقول سبحوا مائة فيسبحون مائة قال فما
ذا قلت لهم قال ما قلت لهم شيئا انتظار رأيك وانتظار
أمرك قال أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم وضمنت لهم أنه
لا يضيع من حسناتهم شيء ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك
الحلق فوقف عليهم فقال ما هذا الذي أراكم تصنعون قالوا يا أبا
عبد الرحمن حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح قال فعدوا
سيئاتكم فأنا ضامن لا يضيع من حسناتكم شيء ويحكم يا أمة
محمد ما أسرع هلكتكم هؤلاء صحابة نبيكم متوافرون وهذه
ثيابه لم تبل وآنيته لم تكسر والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى
من ملة محمد أو مفتتحوا باب ضلالة قالوا والله [illegible] عبد الرحمن
قالوا والله يا [illegible] عبد ما أردنا إلا الخير فقال وكم من مريد
للخير لم يصبه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أن قوما يقرؤون
القرآن لا يجاوز تراقيهم وايم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم
ثم تولى عنهم فقال عمرو بن سلمة رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنونا
يوم النهروان مع الخوارج نا أسد نا يعلى نا الأعمش عن حبيب
عن أبي عبد الرحمن قال قال عبد الله اتبعوا ولا تبتدعوا
فقد كفيتم أخبرنا موسى قال نا عيسى بن يونس عن الأعمش
عن عمارة ومالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد
الله قال الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة

نا أبو المغيرة نا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة
قال قال عبد الله بن مسعود تعلموا العلم قبل أن يقبض وقبضه
أن يذهب أهله وإياكم والتبدع والتنطع والتعمق وعليكم بالعتيق
أخبرنا محمد بن معاوية عن حفص بن غياث حدثنا الأعمش قال
قال عبد الله [illegible] من الكلم [illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] بالأمر [illegible] قال [illegible]
عن [illegible] ثم دخلني منه شك [illegible]
عن بيان [illegible] عن قيس بن [illegible] قال دخل أبو بكر رضي الله
عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] امرأة من أحمس يقال لها زينب
فرآها لا تتكلم فقالوا حجت مصمتة قال لها تكلمي فإن هذا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عمر بن الخطاب [illegible]
[illegible] بشبهات [illegible] فإن أصحاب السنن
أعلم بكتاب الله عز وجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بن شجاع نا اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب
مولى الحرقة عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من دعى الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من اتبعه
لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعى الى ضلالة كان عليه من الاثم
مثل اثام من اتبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا اخبرنا علي
بن محمد نا يزيد بن هرون انا العوام بن حوشب عن عيسى التميمي
عن القمر بن عبد الله السبيعي عن ابي ذر رضي الله عنه قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يغلبونا على ثلاث ان نامر بالمعروف
وننهى عن المنكر ونعلم الناس السنن اخبرنا سليمان بن حرب
نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما اخاف على امتي من
بعدي الائمة المضلين اخبرنا محمد بن الصلت نا ابراهيم بن سعد عن ابيه
عن اخ لعدي بن ثابت عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان احوف ما اخاف عليكم الا يه المغلوب
واخرج البيهقي الحافظ في كتاب الوحدان من حديث ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القائم
بسنتي عند فساد امتي له اجر مائة شهيد جعلنا الله من القائمين
بسنته عند فساد امته واعاننا على ذلك من ابتدع واصد
وتذكير سرها واستمرار الامر على اتباع من انكر واجتنب
ومساعدته في فعل ما وجب خذلان من انكر حقه ومحد
وعاونه فيما ابتدع فقد ترد وسلك طريقة من اشرك في ما اعلن

وسبيل المبتدعين يجادلون في الدين الحق بعد ما تبين اتباعا للهوى
وقد خالف من افترى وقصدنا بذلك امتثال امر المصطفى صلى الله عليه
وسلم فيما امر به من النصيحة والامر بالنصح الصحيحة فقد صح عنه من حديث
تميم الداري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الدين النصيحة ثلاث مرات قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه
ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم ومن حديث ثوبان قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين
لا يضرهم من خذلهم حتى ياتي امر الله ومن حديث انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما
قيل يا رسول الله نصرته مظلوما فكيف انصره ظالما قال
تكفه عن الظلم فذاك نصرك اياه فصل وقد صنف الشيخ
امام الزاهد ابو بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي رحمه
الله كتابا ذكر فيه جملا من بدع الامور ومحدثاتها التي ليس
لها اصل في كتاب ولا سنة ولا اجماع وهو غير وهو كتاب
حسن مستحسن بالفوائد على نحو اخبرنا به شيخنا العلامة
ابو الحسن علي بن محمد الصعدان في قراءة مني عليه قال
نا الامام ابو الطاهر اسماعيل بن مكي بن عوف مقتنى الاسكندرية
عنه ونقلت منه الى هذا الكتاب جملة من فوائد في نواعها
وذكر في اوله فصلا في معنى لفظ البدعة قال قلت ان قيل
لنا فما اصل البدعة قال قلنا اصل هذه الكلمة من الاختراع وهو
شيء يحدث غير اصل سبق ولا مثال احتذى ولا انت مثله

ومنه قولهم ابتدع الله الخلق اى خلقهم ابتدا ومنه قوله
تعالى بديع السموات والارض وقوله تعالى قلت ماكنت بدعا
من الرسل اى لم اكن اول رسول الى اهل الارض قال وهذا
الاسم يدخل فيما تخترعه القلوب وفيما تنطق به الالسنه وفيما تفعله
الجوارح والدليل على هذا ما سنذكره فى عبارات وردت من لتميه
الصحابه رضى الله عنهم عما تقوله والافعال وقد غلب لفظ
البدعه على الحدث المكروه فى الدين ومما اطلق هذا اللفظ ومثله
لفظ المبتدع لا يكاد يستعمل الا فى الذم واما من حيث اصل الاشتقاق
فانه يقال ذلك فى المدح والذم لان المراد انه شئ مخترع على غير مثال
سبق وهذا يقال فى شئ الفائق جدا او جودة ما هو الابدعه
وقال الجوهرى فى كتاب صحاح اللغه والبديع المبتدع
ايضا قال والبدعه الحدث فى الدين بعد الاكمال قلت
وهو ما لم يكن فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم فما فعله او اقر
عليه او علم من قواعد شريعته الاذن فيه وعدم النكير عليه
نحو ما سنشرحه فى الفصل الاتى عقيب هذا الفصل وفى معنا
ذلك ما كان فى عصر الصحابه رضى الله عنهم مما اجمعوا عليه قولا او
فعلا او تقريرا وكذا ما اختلفوا فيه فان اختلافهم فيه رحمة
مهما كان للاجتهاد التردد مساغ وليس لغيرهم الا الاتباع
دون الابتداع وما احسن ما قال ابراهيم النخعى رحمه الله
ما اعطاكم الله خيرا خبئ عنهم وهم اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وخيرته من خلقه اشارة بذلك الى ترك الغلو

فى الدين والى الاقتدا بالسلف الصالحين وقد قال الله تعالى يا اهل
الكتاب لا تغلوا فى دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق وكل من فعل
امرا موهما انه مشروع وليس كذلك فهو غال فى دينه مبتدع
فيه قايل على الله غير الحق بلسان مقاله او لسان حاله ومثاله
ما رواه مالك بن انس فى الموطا عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
بن الحرث التيمى عن سعد بن عبد الله بن الهدير انه راى رجلا محرما
يعرق فسال الناس عنه فقالوا انه امر جعديه ان يقلد فلذلك
حجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت
ذلك له فقال ما بعنه ورب الكعبه قلت فوصف ذلك عبد
الله بن الزبير بدعة لما كان موهما انه من الدين لانه قد ثبت ان التجرد
مشروع فى الاحرام بنسك اخر او العمرة فاذا فعل غير ذلك اوهم من لا يعلم
من العوام انه مشروع فى هذه الحاله الاخرى لانه قد ثبت شرعيته فى
صورة فما يقتدى به وبقائم الامر فى انشاء ذلك ويعتبر
الفطن عنه فقد وقع فى غير ما من البدع على ما ياتى وفى كتاب الجامع للامام
بكر الخلال باسناده الى موسى بن محمد البرسرى عن محمد بن الضحاك
وغيره ان رجلا جا الى مالك بن انس فقال من اين احرم قال
من الميقات الذى وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم واحرم منه فقال
الرجل فان احرمت من ابعد منه فقال ما احب لك الا ان ذلك فقال ما تكره من
ذلك فقال اكره عليك الفتنه قال واى فتنه اكبر من انك خصصت
بفضل لم يخص به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى روايه ان رجلا
قال لمالك بن انس من اين احرم قال من حيث احرم رسول الله

صلى الله عليه وسلم فاعاد عليه مرارا قال فان زدت على ذلك قال فلا
تفعل فاني اخاف عليك الفتنه قال وما في هذا من الفتنه انما هي اميال
ازيدها قال فان الله تعالى يقول فليحذر الذين يخالفون عن امره
الايه قال واي فتنه في هذا قال مالك واي فتنه اعظم من ان ترى
ان اختيارك لنفسك خير من اختيار الله تعالى واختيار رسوله صلى الله
الله عليه وسلم وحيث جا الامر بلزوم الجماعه فالمراد به لزوم الحق
واتباعه وان كان المتمسك به قليلا والمخالف كثيرا لان الحق هو الذي
كانت عليه الجماعة الاولى من عهد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم
ولا نظر الى كثرة اهل الباطل بعدهم قال عمرو بن ميمون الاودي
صحبت معاذا باليمن فما فارقته حتى واريته في التراب بالشام ثم صحبت
بعده افقه الناس عبد الله بن مسعود فسمعته يقول عليكم بالجماعة
فان يد الله على الجماعة ثم سمعته يوما من الايام وهو يقول
سيلي عليكم ولاة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فصلوا الصلاة
لميقاتها فهي الفريضه وصلوا معهم فانها لكم نافله قال قلت
لاصحاب محمد ما ادري ما يحدثونا قال وماذاك قلت تامرني بجماعه
وتخشى علينا ثم تقول لي صلي الصلاة وحدك وهي نافلة وصل
مع الجماعه وهي نافله قال يا عمرو بن ميمون قد كنت اظن انك من
افقه هذه القريه تدري ما الجماعه قلت لا قال ان جمهور الجماعة الذين
فارقوا الجماعه ما وافق الحق وان كنت وحدك وفي رواية
فقال ابن مسعود وضرب على فخذي ويحك ان جمهور الناس
فارقوا الجماعة وان الجماعه ما وافق طاعة الله عز وجل قال

نعيم بن حماد يعني اذا فسدت الجماعه فعليك بما كانت عليه الجماعة
قبل ان يفسد وان كنت وحدك فانك انت الجماعه حينئذ اخرجه
الحافظ ابو بكر البيهقي رحمه الله في كتاب المدخل فصل
ثم الحوادث منقسمه الى بدع مستحسنه وبدع مستقبحة قال
حرمله بن يحيى سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول البدعه بدعتان
بدعة محمودة وبدعة مذمومه فما وافق السنة فهو محمود وما خالف
السنه فهو مذموم واحتج بقول عمر رضي الله عنه في قيام رمضان فنعمت
البدعة وقال الربيع قال الشافعي رحمه الله المحدثات من الامور
ضربان احدهما ما احدث مخالف كتابا او سنه او اثرا او اجماعا فهذه بدعه
الضلالة والثاني ما احدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا
وهذه محدثه غير مذمومه وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان
نعمت البدعة هذه يعني انها محدثة لم تكن واذا كانت فليس فيها
رد لما مضى قلت وانما حسن ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم حث
على قيام شهر رمضان وفعله هو صلى الله عليه وسلم بالمسجد واقتدى فيه
بعض الصحابه ليلة بعد اخرى ثم ترك النبي صلى الله عليه وسلم فعلها
بالمسجد جماعة وعلل ذلك بانه خشي ان تفرض عليهم فلما قبض النبي
صلى الله عليه وسلم امن ذلك فاتفق الصحابة على فعل قيام رمضان في المسجد
جماعه لما فيه من احياء هذا الشعار الذي امر به الشارع وفعله
والحث عليه والترغيب فيه والله اعلم فالبدعة الحسنة متفق
على جواز فعلها والاستحباب بها ويرجا الثواب لمن حسنت نيته
فيها وهي كل شيء وافق قواعد الشريعة غير مخالف لشيء منها

ولا يلتزم من فعله محذور شرعي وذلك نحو بناء المنابر والربط والمدارس
وخانات السبيل وغير ذلك من انواع البر التي لم تعهد في الصدر الاول
فانه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على
البر والتقوي ومن احسن ما ابتدع في زماننا هذا من هذا القبيل ما كان
يفعل بمدينة اربل جبرها الله كل عام في اليوم الموافق لمولد النبي صلى الله عليه
وسلم من الصدقات والمعروف واظهار الزينة والسرور فان ذلك مع ما فيه
من الاحسان الى الفقراء يشعر بمحبة النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه
وجلالته في قلب فاعله وشكر الله سبحانه وتعالى على ما من به من ايجاد
رسوله الذي ارسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وسلم وعلى جميع المرسلين وكان
اول من فعل ذلك بالموصل الشيخ عمر بن محمد الملا احد الصالحين المشهورين
وبه اقتدي في ذلك صاحب اربل وغيره رحمه الله وممايدخل ايضا من
البدع الحسنة التصانيف في جميع العلوم النافعة الشرعية على اختلاف
فنونها وتقرير قواعدها وتهذيبها وتقريبها وتعليمها وكثرة التفريعات
وفرض المسايل التي لم تقع وتحقيق الاجوبة فيها وتفسير الكتاب
العزيز والاخبار النبوية والكلام على الاسانيد والمتون وتتبع
كلام العرب بشرح وتظمه وتدوين كل ذلك واستخراج علوم جمة
منه كالنحو والمعاني والبيان والاوزان فان ذلك كله وما شاكله
معلوم حسنه ظاهر فايدته معين على معرفة احكام الله تعالى
وتفهم معاني كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وكل ذلك
ما هو به ولا يلتزم من فعله محذور شرعي وقد قال الامام
ابو سليمان الخطابي رحمه الله في شرح قوله صلى الله عليه وسلم كل

محدثة بدعة هذا خاص في بعض الامور دون بعض وهو شيء احدث
على غير مثال اصل من اصول الدين وعلى غير عبارته وقياسه واما ما كان
منها مبنيا على قواعد الاصول ومردودا اليها فليس ببدعة ولا ضلالة والله
اعلم قلت ومن هذا الباب امره صلى الله عليه وسلم بلالا على صلاة ركعتين
بعد وضوء ان كان هو صلى الله عليه وسلم لم يشرع خصوصية ذلك الفعل
وذلك لان باب التطوع بالصلاة مفتوح الا في الاوقات المكروهة ومن
ذلك اقران صلى الله عليه وسلم الصلاة الحاجة على صلاة سنة قل هو الله احد
دون غيرها من السور واما البدع المستقبحة فهي التي ارادنا نفيها
بهذا الكتاب وانكارها وهي كل ما كان للسنة بعيدا عنها مخالفا
وذلك منقسم الى محرم ومكروه ويختلف ذلك باختلاف الوقايع وحسب
ما به مخالفة الشريعة فان بنتهي ذلك الى ما يوجب التحريم فان لا يجاوز
صفة كراهة التنزيه وكل ففيه موقوف يتمكن بعون الله تعالى
بتمام التمييز بين القسمين بمهاد سحت قدمه في ايمانه وعلمه **فصل**
ثم هذه البدع والمحدثات المستقبحة تنقسم قسمين قسم يعرف العامة
والخاصة انه بدعة محدثة اما محرمة واما مكروهة وقسم يظنه
بعظهم عبادات وقربا وطاعات وسننا فاما القسم الاول
فلا نطول بذكره اذ كفينا مؤنة الكلام فيه لاعتراف فاعله
انه ليس من الدين لكن يتبين من هذا القسم ما قد وقع فيه كثير
من جهال العوام المتدينين لشريعة الاسلام وانما نذكر هنا قليلا
يتنبه اللبيب من لفقهها وهو ما يفعله طوايف من المتعبدين الى الفقراء
الذي حقيقته الافتقار من الايمان من حيث اتاه الشيطان جانب

والخلوق بهن واعتقادهم فى مشايخ لهم صالحين مضلين يأتون فى
نهار رمضان من غير عذر ويتركون الصلوة ويخامرون النجاسات
غير مستترين لذلك فهم داخلون تحت قوله تعالى ام لهم شركاء
لهم من الدين مالم يأذن به الله وهذه الطريقة واشباهها كان مبادئ
ظهور الكفر من عبادة الاصنام وغيرها ومن هذا القسم ايضا ما
قد عم الابتلاء به من تزيين الشيطان للعامة تخليق الحيطان والهدم
وسرج سوانع مخصوصة فى كل بلد يحكى لهم حاك انه راى فى منامه
بها احدا ممن اشتهر بالصلاح وانه يحب ان يفعلوا ذلك ويحافظون
عليه مع تضييعهم فرائض الله وسننه ويظنون انهم متقربون بذلك
ثم يتجاوزون هذا الى ان يعظم [illegible] فى قلوبهم فيعظمونها
ويرجون الشفاء لمرضاهم وقضاء حوائجهم بالنذر لها وهى من بين
عيون وشجر وحايط وحجر وفى مدينة دمشق صانها الله تعالى
من ذلك مواضع متعددة كعوينة الحمى خارج باب توما والعمود
المعلق داخل باب الصغير والشجرة الملعونة الى بسة خارج باب
النصر فى نفس فارعة الطريق سهل الله قطعها واجتثاثها من اصلها
مما اشبهها بذات انواط الوارد فى الحديث الذى رواه محمد بن اسحق
وسفيان بن عيينة عن الزهري عن سنان ابن ابى سنان عن ابى واقد
الليثى رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى حنين وكنا [illegible] شجرة خضراء عظيمة يا توطها كل سنة فيعلقون
عليها سلاحهم ويعكفون عندها ويرجون بها وفى رواية خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حنين ونحن حدثوا

لعوينة

عهد بكفر وللمشركين سدرة يعكفون عليها وينوطون بها اسلحتهم
يقال لها ذات انواط فمررنا بسدرة فقلنا يا رسول الله وفى الرواية الاولى
وكانت تسمى ذات انواط فمررنا بسدرة عظيمة فتنادينا من جنبتى الطريق
ونحن نسير الى حنين يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط
فقال النبى صلى الله عليه وسلم انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان قبلكم
اخرجه الترمذى بلفظ اخر والمعنى واحد وقال هذا حديث حسن صحيح
قال الامام ابو بكر الطرطوشى رحمه الله فى كتابه المعروف بكتاب
فانظروا رحمكم الله اينما وجدتم سدرة او شجرة يقصدها الناس ويعظمون
من شانها ويرجون البرء والشفاء من قبلها وينوطون بها المسامير والخرق
فهى ذات انواط فاقطعوها قلت ولقد اعجبنى ما صنعه الشيخ ابو اسحق
الجبنيانى احد الصالحين ببلاد افريقية فى المائة الرابعة حكى عنه
صاحبه العالم ابو عبد الله محمد بن ابى العباس المؤدب انه كان الى جانبه
عين تسمى عين العافية كان العامة قد افتتنوا بها يأتونها من الافاق من
بعد عليها نكاح او ولد قالت اصحابى الى العافية فتعرف بها
الفتنة قال ابو عبد الله فبتنا فى السحر ذات ليلة اذ سمعت
اذان ابى اسحق بخرها فخرجت فوجدته قد هدمها واذن الصبح
عليها ثم قال انى هدمتها لكى فلن ترفع لها راس ما قال فارفع بها
راسى الى الان قلت واذ هى من ذلك واسراقدامهم على قطع الطريق
السابلة يجيرون فى احد الابواب الثلثة القديمة العادية التى هى من
بنا الجن فى زمن نبى الله سليمان بن داود عليهما السلام او من بناء ذى
القرنين وقيل فيها غير ذلك مما يوذن بالتقدم على ما قلناه فى كتاب تاريخ

بسمه؟

مدينة دمشق ... بها ... ثلاثة وثلاثون بابا ... اشتهر ذكرها بعض من
توثق به في شهور سنة ست وثلاثين وستمائة انه كان منامًا يقتضي ان
ذلك المكان دفن فيه جمع من اهل البيت وقد اخبرني عنه ثقة انه اشترى
ما انه ليفعل ذلك فتشعثوا طريقا فيه وجعلوا الباب بحاله مسجدًا
فعلوا وكان الطريق ضيقا بسبب ذلك الضيق واخرج على من
قال ومن شرح فما خلف الله فاعل من سبب في ذلك واجزل ثوابه من
اعان على هدمه وتمام ذلك اقتداء بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في هدم مسجد
الضرار لما وصل عليه من الخبر فلم ينظر الشرع ان كونه مسجدا وهدمه
لما فيه من المفسدة ردا وقد اعلم الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم ان لهم
فيه بناء فسأل الله تعالى تحريمه من كل ما يخالف رضاه وان لا يجعلوا
من اجله فاخذ الله تعالى في هدمه

فصل

واما القسم الثاني الذي يظنه
معظم الناس طاعة ويقربه الى الله سبحانه وتعالى وهو خلاف ذلك او ترك
افضل من فعله فهو كثير وضعت هذا الكتاب لاجله وهو ما قد امر
الشرع به في صور من زمان مخصوص او مكان معين كالصوم
بالنهار والصلوات المكتوبة والحج بالبيت دون غيره كالذي اختص به النبي
صلى الله عليه وسلم من الزيادات والتحقيقات فيقيس الجاهل فعله عليه فيفعله وهو
منهي عنه وليس بصورة تعينها على جنسه فلا يفرق بين ما زيد والا منه
ومع درك من فعلهم بسبب اخر مثل الاكثار من اتباع العبادات
والقرب والطاعات فيحملهم ذلك الحرص على فعلها في اوقات واماكن لهم
شرع فيها اجادتك الطاعات وتنهاهم عنها ما هو محدم ومنها ما هو مكروه
وقد طيهم اجمعين من مشاهير من ان ينبهوا هذه الطاعات قد بنت

وعلى هذا الوقت فلحن نفعلها ابدا وان الله تعالى يعافينا فلما شرعها
خصها ... وقد بلغنا ان ... مستة معلومة عند الفقهاء ثبت في الشرع عن
فعلها وقتها وكصومهم عن صيام ... عن الصيام فيها كيوم العيد
ويوم الشك وايام التشريق وكوصالهم في الصيام الذي هو من خصائص النبي المصطفى
صلى الله عليه وسلم وقد اشتد نكيره صلى الله عليه وسلم على من فعل ذلك فهؤلاء
واشباههم متقربون الى الله بما ينهى عنه واذا قيل لهم لا تفسدوا
في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون
وما احسن ما قال ابو سليمان الداراني رحمه الله ليس لمن الهم
شيء من الخير ان يعمل به حتى يسمعه من الاثر فاذا سمعه من الاثر عمل به ووجد
الله تعالى حلاوة ذلك في قلبه وقال ايضا ما يقع في قلبي فتكنه
من نكت القوم فما فقد انتباهه الا بشاهدين عدلين من الكتاب
والسنة وقال الامام ابو حامد الغزالي رحمه الله في كتاب الاحياء من
توجه عليه ورد يعينه في الحال فقام وتحرم بالصلاة التي هي اقرب
القربات الى الله تعالى عصى به ولكن ربما يكون بعض الشخص مطيعا كون
فعله من جنس الطاعات ما لم يراع فيه وقت والشرط والترتيب واعتبر
بعض اهمال المتعلمين منهم بقوله تعالى واسجد واقترب وظن ان هذا
يقتضي ان السجود في جميع الاوقات وان كل سجود على الاطلاق
يحصل به القرب من الله تعالى وهو من اكبر الغلط واعتصل بما قلنا
ذكر من التعجب والانكار في قوله عز وجل ... عبدا اذا صلى . فعلم ان السجود الاقرب الى الله تعالى هو السجود الذي فيه

المطلين وتاويل الجاهلين فصل ومن هذا القسم الثاني
امور اشتهرت في معظم بلاد الاسلام وعظم وقعها عند العوام
ووضعت فيها احاديث كذب فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتقاد
بسبب تلك الاحاديث فيها ما لم يعتقد فيما افترضه الله تعالى
واقترنت بها مفاسد كثيرة واداي الحادي في ذلك الى امور منكرة
غير يسيرة تركت الاشتغال بها ولا فتقاقم امرها وسموح بها
فتظاير شورها وظهر شرها واشدها في ذلك ثلثة امور وهي
التعريف والالغيمة وصلاة الرغايب اما التعريف المحدث فعباره
عن اجتماع الناس بعشية يوم عرفه في غير عرفه يفعلون
ما يفعله الحاج يوم عرفه من الدعاء والثنا وهذا احدث قديما
واشتهر في الاقاق [illegible] واستحل من بين المقدس
وخرج الامر فيه عن الحد لا يحل اعتقاده وسنذكر اخبار البواطن
اما ابو ظاهر [illegible] ابو بكر [illegible] قال قال ابن وهب سالت
مالكا عن اجلوس يوم عرفه بمجلس اهل البلد في مسجدهم ويدعوا
الناس ويدعون الله تعالى للناس الى غروب الشمس فقال
ما نعرف هذا وان الناس عندنا اليوم يفعلونه قال ابن وهب
وسمعت مالكا يسال عن جلوس الناس في المسجد عشية عرفه
بعد العصر واجتماعهم للدعا فقال ليس هذا من امر الناس
وانما ما بلغ هذه الشيا من بدع قال مالك في العتبية واكره
ان يجلس اهل الاقاق يوم عرفه في المساجد للدعا ومن اجتمع اليه
الناس للدعا فلينصرف وفناه في منزله احب الي فان فعلوا

اعمالهم [illegible] يفعلون في المسجد وروى محمد بن [illegible] ان الناس يجتمعوا
بعد العصر من يوم عرفه في مسجد [illegible] وسلم يدعو ويخرج
فقال مولى ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن ان الذي تصنع فيه بدعة وليست
بسنة اذ ترك الناس ولا يصنعون هذا فقال مالك ابن من قد
رايت [illegible] من اقتدى بهم لم يخلفوا عشية عرفه في بيوتهم
قال ولا ادب للرجل الذي قد علم يعني انه لم يقعد في المسجد
تلك العشية اذا اراد ان يقتدوا به وليقعد في بيته قال المحدث
بن مسكين كنت اري الليث بن سعد ينصرف بعد العصر يوم
عرفه فلا يرجع ويقرب المغرب وقال ابراهيم النخعي رحمه
الله الاجتماع يوم عرفه امر محدث وقال عطا الخراساني
ان استطعت ان تخلوا عشية عرفه بنفسك فافعل وكان
ابو وايل لا ياتي المسجد عشية عرفه قال الطرطوشي فاعلموا
رحمكم الله ان هؤلاء الذين علموا فضل الدعا يوم عرفه ولا كيف
علموا ان ذلك يوجد في عرفه لا في غيره ولا منعوا من خلا بنفسه
فحضه عليه صالحة ان يدعوا الله تعالى واما كرهوا الحوادث
في الدين وان يظن العوام ان من سنة يوم عرفه لسائر الاقاق
الاجتماع والدعا فيتداعى الامر الى ان يدخل في الدين ما ليس فيه
قال وقد كنت ببيت المقدس فاذا كان يوم عرفه
حشر اهل السواد وكثير من اهل البلد فيقفون في المسجد
مستقبلي القبلة [illegible] رفعة اصواتهم بالدعا كانه موسم عرفه
وكنت اسمع هناك [illegible] فاشفق منهم ان من وقف

ن من وقف بعيت المقدس ا ربع وقفات فانها تعدل حجه
ثم يجعلونه دربعه الى اسقاط الخ ان بيت الله الحرام قلت وبلغني
ان منهم من يطوف بقبه الصخره تشبيها بالطواف بالكعبه ولا سيما
في السنين التي تنقطع فيها طريق الحاج واخرج الحافظ ابو القسم في ترجمه
معاويه بن الريان قال خرجت مع سهل بن عبد العزيز الى اخيه عمر بن
عبد العزيز رضي الله عنه حين استخلف فحضر فلما كان يوم عرفه
صلى بنا العصر فلما فرغ انصرف الى منزله فلم يخرج الى الغرب
ولم يقعد للناس وجا عن الحسن البصري رحمه الله قال اول من جمع
الناس في هذا المسجد يوم عرفه ابن عباس يعني مسجد البصره وفي رواية
اول من عرف بالبصره وقال الحكم اول من عرف بالكوفه سعيد
ابن الزبير وقال ابو عوانه رايت الحسن البصري رحمه الله يوم
عرفه بعد العصر جلس فدعا وذكر الله عز وجل فاجتمع الناس
وفي رواية رايت الحسن خرج يوم عرفه من المقصوره بعد العصر
فقعد وعرف وقال علي ابن الجعد قال شعبه سالت الحكم وحمادا
عن اجتماع الناس يوم عرفه في المساجد فقالا هو محدث واخبرنا
عن منصور قال ابراهيم قال هو محدث واخبرنا عن قتاده عن الحسن
قال اول من صنع ذلك ابن عباس بالبصره قلت فابن عباس
رضي الله عنه حضرته فيه فقعد فدعا وكذلك الحسن عن غير
واحد جميعه ومعناه لاهل عرفه وايهام للعوام ان هذا
شعار بين المسلمين والمنكر انما هو ما اتصف به والله اعلم
على ان تعريف ابن عباس قد كان على صوره اخرى غير مستنكره

ذكر ابو محمد في غريبه قال في حديث ابن عباس ان الحسن ذكره
فقال كان اول من عرف فقام على صعد المنبر فقرا البقره وال عمران
وفسرها حرفا حرفا قلت فتعريف ابن عباس رضي الله عنهما كان
على هذا الوجه فسر للناس القرآن فانما اجتمعوا لسماع العلم وكان
ذلك عشيه عرفه فقيل عرف ابن عباس بالبصره لاجتماع الناس له
كاجتماعهم بالموقف وقد اوضحت ذلك ايضا في ترجمه عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما في كتاب التاريخ الكبير وعلى اجماله فامر
التعريف في الامصار قريب الا اذا جد بنفسه كما ذكره الطرطوشي
في التعريف بيت المقدس وقد قال الاثرم سالت احمد بن حنبل
عن التعريف في الامصار يجتمعون يوم عرفه فقال ارجو ان لا
يكون به باس وقد فعله غير واحد الحسن وبكر وثابت ومحمد بن
واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفه وفي رواية قال احمد
لا باس به انما هو دعا وذكر الله تعالى فقيل له تفعله انت فقال
اما انا فلا وقد ذكره الشيخ الموفق في كتابه المغني فصل
واما الاغتسال فيه فضله ليله النصف من شعبان بحيث يدركه لانه
يقرا فيها الف مره سوره قل هو الله احد لقوله ما به ركعه
في كل ركعه يقرا الفاتحه مره وسوره الاخلاص عشر مرات
وكل صلاه طويله مستقله لم يات فيها خبر ولا اثر الا ضعيف
او موضوع وللعوام بها افتتان عظيم والتزم بسببها عشر
الوقيد في جميع مساجد البلاد التي يصلى فيها ويستمر ذلك
الليل كله ويجري فيه الفسوق والعصيان واختلاط

الرجال بالنساء من الفتن المختلفة ما شهدته تغني عن وصفه
والمعبدين من العوام فيها اعتقاد مبتدع وزين لهم الشيطان جعلها
من اصل شعائر المسلمين واصلها حكاه الطرطوشي في كتابه قال
واخبرني ابو محمد المقدسي قال لم يكن عندنا ببيت المقدس قط صلاة
الرغائب هذه التي تصلى في رجب وشعبان وأول ما حدثت عندنا
في سنة ثمان واربعين واربعمائة قدم علينا في بيت المقدس رجل
من نابلس يعرف بابن ابي الحمراء وكان حسن التلاوة فقام
يصلي في المسجد الاقصى ليلة النصف من شعبان فاحرم خلفه
رجل ثم انضاف اليهما ثالث ورابع فما ختمها الا وهو في جماعة
كثيرة ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير وشاعت
في المسجد واشتهرت الصلاة في المسجد الاقصى وبيوت الناس ومنازلهم
ثم استقرت كأنها سنة الى يومنا هذا قلت له فما راتبك تصليها
في جماعة قال نعم ثم استغفر الله منها قال واما صلاة رجب
فلم تحدث عندنا في بيت المقدس الا بعد سنة ثمانين واربعمائة
وما كنا رأيناها ولا سمعنا بها قبل ذلك اخبرنا الشيخ ابو الحسن
قال اخبرنا الفقيه ابو الطاهر قال اي الامام ابو بكر
الطرطوشي فذكر قلت وابو محمد هذا انما هو عبد
العزيز بن احمد بن عمر بن ابراهيم المقدسي روى عنه مكي ابن عبد
السلام الرميلي المشهد ووصفه بالشيخ الصالح الثقة والله اعلم
قال ابو بكر وروى ابن وضاح عن زيد بن اسلم قال
ما ادركنا احدا من مشايخنا ولا فقهائنا يلتفتون الى

ليلة

ليلة النصف من شعبان ولا يلتفتون الى حديث مكحول ولا يرون لها
فضلا على ما سواها قال وقيل لابن ابي مليكة ان زيادا النميري
يقول ان اجر ليلة نصف شعبان كاجر ليلة [illegible] فقال لو
سمعته وبيدي عصا لضربته قال وكان زيادا قاصيا (؟) الحافظ ابو
الخطاب بن دحية قال في كتابه اداء ما وجب وقد روي للناس الاغفال
في صلاة ليلة النصف من شعبان احاديث موضوعة ولا واحد منها صحيح
ولكنها تعارضت بالاحاديث الموضوعة فوقع بطائفة من صلاة عامة ركعة
في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاثين مرة فيتصرفون فيها بين
النوافل ويفعلونها صلاة الصبح الذي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من صلى الصبح فهو في ذمة الله وقال في كتاب ما جاء في شهر شعبان من تأليفه
ما نصه اهل المدينة يقبلون ويتحرجون ليس في حديث ليلة النصف من شعبان
حديث يصح فتخطوا عباد الله هذه المفتريات وتعلموا دينا لا يشوبه في معه من
الخبر فاستعمل الخير فلعل ان يكون شر وعاش الرسول صلى الله عليه وسلم
فاذا صح فكذب شر وعاش الشر وعمه وكان مستعملا من خزائن الشيطان
لاستعماله حديثا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقله الله تعالى به من
سلطان ثم قال ومما احدثه المبتدعون وخرجوا به عن سنة
المشروعات وجروا فيه على سنن المجوس واخذوا دينهم هو احياء
الوقيد ليلة النصف من شعبان ولم يصح فيها شيء عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا نطق بالصلاة فيها ولا بقيادة ومصداق ما رواه
وما احدثه الامة اعتبر بالشرعة المحمدية راغب وذ بن المجوسية
لان النار معبودهم واول ما احدثوه ذلك في ليلة البراءة

و دخلوا في دين الاسلام ما تشوهون به على الطغام وهو جمام الابد
في شعبان كانه سنه من سنن الايمان ومقصودهم عمار الزمان
واقامه دينهم وهو اخص الابدان حتى اذا اهلوا المباني بذكر اوجبوا
كان ذلك الى النار التي اوقدوا وصفت علة ذلك السنون والاعصار
وتبعت بغداد فيه سائر الامصار هذا مع ما جمع في ذلك الليلة من
الرجال والنساء واختلاطهم فالواجب على السلطان منعهم وعلى العالم ردعهم
وانما شرف شعبان بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه فقدم
الحديث في صيامه صلى الله عليه وسلم شعبان كله او اكثره والله اعلم قلت
من جمله الاحاديث التي رووها في ليلة النصف ما اخرجه ابن ماجه في سننه
عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ليلة النصف
من شعبان فقوموا ليلتها وصوموا يومها وعن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ينزل ليلة النصف من شعبان الى السما
الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب وعن ابي موسى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليطلع في كل ليلة النصف من شعبان فيغفر
لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن وكل ذلك باسانيد ضعاف في الاول
ابن ابي سبره عن ابراهيم بن محمد وفي الثاني الحجاج بن ارطاة وفي الثالث
ابن لهيعة والله اعلم وذكر الحافظ البيهقي في كتاب الدعوات
الكبير الذي اسماه ابو القاسم القاضي قال انا عبد الله الغداوي قال
انا البيهقي قال باب القول والدعا ليلة البراه فذكر حديث عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ليلة فقال في
هذه الليلة يكتب كل مولود من بني ادم وفيها ترفع اعمالهم

وتنزل ارزاقهم وقال في الرواية الاخرى ان لله في هذه الليلة عتقا من النار
بعدد شعر غنم كلب ثم قال البيهقي في هذا الاسناد من يجهل وكذلك فيما قبله
واذا انضم احدها الى الاخر اخذ بعض القوة والله اعلم قلت وليس
في هذا بيان صلاة معينة وانما هو مشعر بفضله لان الليلة والتجرد والتعمد
وقيام الليل مستحب في جميع ليالي السنة وكان على النبي صلى الله عليه وسلم واجبا فهذه الليلة
بعض الليالي التي كان يصليها ويحييها صلى الله عليه وسلم وانما المحذور المنكر
تخصيص بعض الليالي بصلاة مخصوصة على صفة مخصوصة واظهار ذلك على
مثل ما ثبت من شعاير الاسلام كصلاة الجمعة والعيد وصلاة التراويح
فينبغي اولها الناس وينبغي اصلها وضعها ويتبغي الصغار عليها فان العوام بهم
محافظة عليها محافظتهم على الفرايض بل اشد محافظة وصحتهم لاظهار
هذا الشعار وتزيينه الوقيد والنفقات كاهتمامهم بعيدي الاسلام و
بل اشد على ما هو مشهود من فعل العوام وفي هذا خلط للضيا الخرط
الباطل واعتنا بوضع الكاذب وفعل الجاهل وقول البيهقي ليلة
البراه اي ليلة نصف شعبان والبراه مصدر برئ من كذا يشير الى البراه من
النار او من الذنوب على ما سبق من الاحاديث وانبانا غير واحد
عن الشيخ ابي الفرج عبد الرحمن بن علي قال في كتاب الاحاديث
الموضوعة صلوات ليلة النصف من شعبان منها الصلاة المتداولة
بين الناس وبيت من طريق علي وابن عمر وابي جعفر الباقر مقطوعة
الاسناد ثم ذكر الاسانيد الطرق الثلاثة ومتن حديث
علي رضي الله عنه من صلى مايه ركعة في ليلة النصف من

شعبان يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد
احد عشر مرات فذكر من فضله واجره ومنزل بن عمر وابي جعفر
بنحوه لكنهما اختصرا منه ثم قال ابو الفرج هذا الحديث لا اشك انه موضوع
وجميع رواته في الطريق الثلاثة مجاهيل وفيهم ضعفاء علق والحديث
محال قطعا قال وقد راينا كثيرا ممن يصلي هذه الصلوة ويتفقد قصر الليل
فينامون عقيبها فتفوتهم صلوة الفجر ويصبحون كسالى وقد جعلها
جهلة ائمة المساجد مع صلوة الرغائب ونحوها من الصلوات شبكة
لجمع العوام وطلبا لرياسة النقود ومما يذكرها القصاص مجالسهم
وكل ذلك من الخزي بمعزل قلت فهذا كله فساد ناشئ من جهة التقليد
للمخلدين الضالين فكيف بما يقع من فساد الفسقة المتمردين واحيانا لك
الليلة بانواع من المعاصي الظاهرة والباطنة وكل بسبب الوقيد
الخارج عن المعتاد الذي يظن انه قربة وانما هو اعانة على معاصي
الله تبارك وتعالى واظهار للمنكر وتقوية لشعار اهل البدع
ولم يات في الشريعة استحباب زيادة في الوقيد على قدر الحاجة
في موضعها اصلا وما يفعله عوام الحجاج ليلة يوم عرفة
بجبل عرفات وليلة يوم النحر فهو من هذا القبيل يجب
الخ ام وصفه بانه بدعة ومنكر وخلاف
الشريعة المطهرة علما باتفاق يا نه والله اعلم وقد انكر
ذلك ايضا ابو بكر الطرطوشي على اهل القيروان اجتماعهم ليلة الختم
في صلوة التراويح في شهر رمضان وتعجب المنابر وبين انه بدعة

ومنكر وان مالكا رحمه الله كرهه ثم قال فان قيل فهل يأثم
فاعل ذلك فالجواب ان يقال ان كان ذلك على وجه السلامة من اللغط
ولم يكن الا الرجال او الرجال والنساء منفردين بعضهم عن بعض يسمعون
الذكر ولم ينتهك فيه شعائر الرقص فهذه البدعة التي كرهها مالك واما
ان كان على الوجه الذي يجري في هذا الزمان من اختلاط الرجال
والنساء وضمامة اجسامهم ومزاحمة من في قلبه مرض من اهل الريب
ومعانقة بعضهم لبعض كما حكي لنا ان رجلا وجد يطا امراته وهم
وقوف في زحام الناس قال وحكيت لنا امراة ان رجلا واقعها
فاحال بينهما الا الثياب وامثال ذلك من الفسق واللغط فهذا
فسوق فيفسق الذي يكون سببا لاجتماعهم قال
فان قيل اليس روى عبد الرزاق في التفسير ان انس بن مالك رضي
الله عنه كان اذا اراد ان يختم القران جمع اهله قلنا فهذا
هو الحجة عليكم فانه كان يصلي في بيته ويجمع اهله عند الختم فاين
هذا من نصبكم المنابر وتلفيق الخطب على رؤس الاشهاد فيختلط
الرجال والنساء والصبيان والغوغاء وتكثير الدعوات
والصياح ويختلط الامر ويذهب بها الاسد ووقار الايمان
وقال قبل ذلك عند ذكره تطيب المراة عند خروجها
الى المسجد واعظم من ذلك ما يوجد اليوم في هذه الختم
من اختلاط الرجال والنساء وازدحامهم وتلصق احشاؤهم
بعضهم ببعض حتى بلغنا ان رجلا ضم امراة من خلفها فعبث
بها في زحمة الناس وجاءت النبا امراته فشكوا فقالت

حضرت عند الواعظ في المسجد الجامع فما حضني رجل من خلقي
والتمني في مزدحم الناس فاذا عينه يوخز كل من لاقاه بالثياب
فاقبلت ان لا احضر ابدا ... وكل من حضر ليلة نصف
شعبان من دمشق وفي ايام المضاهيه لها يعلم يعلم انه
يقع في تلك الليلة من فسوق والمعاصي ... الغطاء الخفيف
والمرقد وتحسين وانتم العبادات واتمهان بيوت الله تعالى
كثيرا ذكر الامام ابو جعفر في ختم القرآن
والله المستعان فتحصل بذلك سنية الاجتماع للتفرج على
كثرة الوقيد وكثرة الاقبال سيما تلك الصلوة المبتدعة
... وكل بدعة ... وقد ورد احياء ليلة
نصف شعبان على وجه ... من ابي هريرة رضي الله عنه
ابو الفرج في كتابه ... عن ابي بكر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ... من احيا ليلة النصف من شعبان
... غفر له بعدد كل كلب في تلك القبيلة من غنم
... ولم يجز ان يموت منهم احد في تلك السنة
... وجبت لهم الجنة ... يشفع في عشرة من اهل بيته كلهم
وجبت لهم النار والثاني عن علي رضي الله عنه قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة النصف من شعبان قام فصلى
اربع عشرة ركعة ثم جلس فقرأ ام القرآن
اربع عشرة مرة وقل هو الله احد اربع عشرة مرة
وقل اعوذ برب الفلق اربع عشرة مرة وقل اعوذ
برب الناس اربع عشرة مرة واية الكرسي مرة الله

بلغ مقابلة بخط
الاول على نسخة بخط
المصنف

حاكم سؤال الهيثم وقال من صنع هكذا كان له كعشر حجة
مبرورة وكصيام عشرين سنة مقبولة فلما كان ذلك اليوم وصلنا فم
كان ... صياما وسبين سنة ما قبله ... ين سنة مستقبله قال
شرح الاول وهذا حديث موضوع وفي جماعة
مجهولون وقال في اسناد هذا موضوع ايضا واسناد
معلوم ... منعه بتب من ... ما يقع له ويدخل
... عن علي قال ... وقد ورد صلوات اخر
... حه فلم ... تصول بذكرها لخفى بطلانه

فصل واما صلاة الرغائب فالمشهور بين الناس
اليوم انها هي التي قلى بن العشائين وبينه تبعه من بعد رجب
وقد سبق في كلام الامام الطرطوشي ان حدوثها وظهورها
وسبق في كلامه ايضا ان صلاته ليلة نصف من شعبان
من كانت تعدل صلاته الرغائب ... الرغائب جمع رغيبة
وهو العطاء الكثير ... قال الشاعر امند الجود ك
تحرهذا البيت
... فتمسك حصانه فاحج العين ... ذي يقضي الرغائب
قال الهروي في كتاب الغريبين ... اسماعيل القاضي ابو
القاسم ... ابا الطاهر بن طاهر انا ابو عمر عبد الواحد بن احمد
بن القاسم المليحي الهروي ابو عثمان الصابوني ليما ع
المليحي ... الصابوني في مصنفه قال
... حديث ابن عمر رضي الله عنهما ... كعتي النجد

تمام

[illegible] واحدة غيبه [illegible] فيها رجب
[illegible] فيها وهو ما [illegible] محمد
[illegible] سمى
منه فا [illegible] الزاهد
[illegible] محمد
[illegible] علي [illegible] احمد
[illegible] العصري
[illegible] خلف [illegible] عن
[illegible] قال [illegible] صلى
الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه صوموا رجب وما
قال [illegible] تفعلوا من ذلك شيئا فانا لله نسمها
الملائكة ارتياب ما من احد يصوم اول خميس في رجب
ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة اثنتي عشرة ركعة قد حد
[illegible] ثم قال [illegible] جميع ذنوبه الحديث
قال الحافظ ابو القاسم تفرد به خلف عن محمد ثم اشبه
من حديث محمد بن سعيد عنه ذكره ابو القاسم في فقيه
وغيره فاما ابو [illegible] فقد ذكر الفضل بن ناصر الحافظ
القاسم بن مندة قال ابن [illegible] جهضم بصوفي شاكي الجلد
[illegible] وقد ذكره ابو [illegible] جهضم هذا هو الهمداني

[illegible] الله
[illegible] الصيد

[illegible] الاحاديث [illegible] قال
[illegible] كيف [illegible] هذه
[illegible] العظم [illegible] عاما
[illegible] الغامه
[illegible] سئل
[illegible] وقوف
[illegible] للعصا عنه

كان في حال اجتماع الكلمة بين الرجلين والناس في حال الفرقة
فهما فريه في اجماعه احب الينا من رايه في الفرقه وقد سبقنا
الى هذا القول رجل جليل من كبار التابعين قاله لافضل اهل
زمانه يومئذ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يعقوب بن سفيان الخ حماد ايوب عن محمد بن سيرين
عن عبيده قال قال علي رضي الله عنه اجتمع ابو بكر وراى عمر رضي
الله عنه على ان امهات الاولاد لا يبعن قال
ثم رايت بعد ان باع في دين سيدها وان تعتق من نصيب ولدها
قال فقلت رايك ورای عمر في الجماعه احب
الينا من رايك في الفرقه وقال حدثنا ابو نعيم حدثنا القسم
بن الفضل قال حدثت محمد بن علي بن بقي ابا جعفر
قال قلت زعم اهل الكوفه ان عبيده السلماني قال لعلي رايك
ورای عمر اذا اجتمعا احب الي من رايك اذا انفردت به
فقال رجل من بني هاشم اما كان ذلك قال فهم قد كانت
ذلك اخرجها البيهقي في حاشية المدخل وغيره
واخرج في سننه الكبير من حديث جرير عن الاعمش
عن ابراهيم عن عبيده السلماني قال كان علي رضي الله عنه
يعطي الجدة من الاخوة الثلث وان عمر رضي الله عنه يعطيه
السدس وكتب عمر الى عبد الله رضي الله عنهما انا نخاف ان
يكون قد اجحفنا جدا فاعطه الثلث فلما قدم على هانا
اعطاه السدس فقال عبيده فذهبا في اجماعه احب

الى من راى احدهما في الفرقه فضل
اعتمد اثبته ابو محمد وفقه الله في اخبار
بعد ما ثبت بطلان حديثها من
وهما يدل على ابتداء هذه الصلوات
والله الملهم من الصحابه والتابعين
ممن دونهم الكتب في الشريعه مع شدة حرصهم على تعليم
الفرض والسنن لم ينقل عن احد منهم انه ذكر حديث
ولا دونها في كتابه ولا تعرض لها في مجلسه واما حسبك
ان يكون مثل هذه السنه وغيبت عن
وقد وقد المومنين وهم الذين اليهم
من الفرائض والسنن واخبارها قلت
على ان هذا الحديث على
لكنه
الشريعه والخصم المخالف يسلم هذا الشرط بدعى جواز الفعل
لدخول هذه الصلوه تحت مطلق الامر الوارد في الكتاب
والسنه بمطلق الصلوه فهي مستحبه بعمومات ضرورة
الخ مسبوقها لا انسان من قبل نفسه واجب من هذا ان يقال
ليست هذه الرغائب من هذا القبيل لان صلوه الخ افضل
صحيح؟
النبي صلى الله عليه وسلم انها نوافل وانها خير وموضع الخ
الشريعه بوجه من وجوهه وهذه صلوه
من وجوه ثم اسمع قول فيها

[illegible] الوجه الاول الحديث الصحيح
[illegible] مسلم بن الحجاج في صحيحه
[illegible] بن علي عن زائدة عن هشام عن
[illegible] عن النبي صلى الله عليه
[illegible] بقيام من بين
[illegible] الا ان يكون
[illegible] وجه ايضا ابو عبد الرحمن النسائي
[illegible] الكبير فقال خبرنا الحسن بن بكر يا حدثنا حسين فذكره
قال ابو محمد علي بن احمد بن حزم ولا يجوز ان نخص بهذا الحديث
صلاة ابن علي سائر القيام والمسدل بهذا الحديث قلت
ان كان النهي للتحريم فالامر على ما ذكرنا ان الصلاة غير منعقدة فهو
نهي عن صوم يوم العيد وان كان النهي للتنزيه فينبغي ان يكون
في انعقاد الصلاة وجهان كالوجهين في الصلاة في الاوقات المكروهة
والظاهر عدم الانعقاد فانها لو انعقدت لصحت وترتب عليها
ثواب ولو صحت لكانت عبادة والعبادة مامور بها والامر
بالشيء والنهي عنه مقصودا متناقضان وليس هذا كالصلاة
في الدار المغصوبة فان النهي هناك غير مقصود في نفسه وهذا
تعامل صاحب النهاية ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لجويرية
رضي الله عنها وقد صامت يوم الجمعة افطري رواه البخاري
ولو كان منعقدا لما امرها بها ثواب ما شرعت فيه من الصوم
والفرق بين نهي التحريم ونهي التنزيه ان فاعل المحرم عاص

على فعله فاعل المكروه غير معاقب وهذا الحديث دال على
قصر على النهي عن صلاة الرغائب دون من يترك هذه الصلاة
يوقع ليلة اول جمعة رجب وكان فعلها واحدا تحت النهي
وسئل عن البدعة امام مسجد وخطب وخطبة لم يقرأ احد من
قبله والناس يسمعون له ذلك ويرى ان ليس من عادته
بل حتى من يقع في هذه الصلاة العوام ومن لا يواظب على الفرائض
فضلا عن النوافل الراتبة فضلا عن قيام الليل فاعلم ان
هذه الصلاة تقع على الوجه الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم عنه فينبغي
ان يمنع منها من ليس من عادته قيام الليل من امام وغيره فاما من كان
من عادته قيام الليل وهو امام مسجد فينبغي ايضا ان يمنع منها لئلا يوقع
العامة بين صلاة منهي عنها في حقه فيقلون متشبثا بالمخالفة
الشريعة وهذا الحديث ايضا مما يدل على بطلان حديث اصل
هذه الصلاة اعني صلاة الرغائب وبدعته فان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يحث على الصلاة في وقت نهى عن الصلاة فيه فان قيل
حث من عادته قيام الليل فلنا اللفظ عام وواضع الكلام لم يرد
لجميع العوام ولو اراد تخصيص الكل بمن عادته قيام الليل لم يكن
له فائدة اذ فعله غير متوقف على هذا الحديث الباطل فان قيل
هذا الحديث قد تكلم فيه الحاكم فقط وآخر الدارقطني
في جملة الاحاديث التي تكلم عليها من صحيح ابي الحسين مسلم فقال
فيه حسين على زائدة وخالفه معوية بن عمرو وقال
فيه عن محمد عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال

ابن سيرين مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي هريرة وقال
ذكر يوب عن عكرمة وهشام ويونس قال
قد اجاب عن هذا الحافظ ابو مسعود الدمشقي في جلة ما اجاب
به من ذلك وعبارته اني تكلم عليها الدارقطني فيما الله
فقال حسين الجعفي من الاثبات احفظ وقوله معربه
عن هشام عن محمد عن بعض صحابة النبي صلى الله عليه وسلم
ما يقوي به حديث حسين. حديث الصوم له اصل عن ابي هريرة
وقد خرج ايضا حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم
الجمعة من حديث جابر وهذا يبين ان الحديث ثابتا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان له اصلا وانما اراد مسلم باخراج
حديث هشام عن ابن سيرين لتكثر طرق الحديث قلت
وانكر ليلة الجمعة بالقيام فانه ليس في حديث عن ابي هريرة
من ذكر النهي عن صوم يوم الجمعة في صحيح مسلم ورواية ابن
سيرين له مع مرسلة لا يقدح في روايته له من اخرى
موصولا اذا صحت روايته عنه وتلك رواية لبعض الصحابي في بعض الروايات
لا يمنع من تعدده في رواية اخرى والصحابة كلهم عدول على انه قد عن ابنا
عن ابي هريرة في اخرى عن الحافظ ابن طاهر الاصبهاني قال
انا الخطاب بن البطر انا ابو محمد بن السمع انا القاضي ابو عبد
الله المحاملي انا يوسف بن موسى انا محمد ان بن ابي عمر انا سفيان
عن عاصم الاحول عن ابن سيرين عن سلمان هكذا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخصوا يوم الجمعة بصيام

تحسين

ولا ليلتها بقيام ... محمد بن سعد في كتاب
الطبقات الكبير انا اسحق بن يوسف الازرق انا ابن عون عن محمد
بن سيرين قال ... دخل سلمان على ابي الدرداء فرآه ... اذا كان ص
... فقال له ... فقال انا ... فقال ما انا باكل
حتى تاكل وتشرب فاكل وشرب فلما كان
... فقال له ... فقال انا ... فقال ما انا باكل
حتى تاكل فاكل فلما كان من آخر الليل قال له ... فقال
قم الآن فصليا فصلى ثم اتاها فقال ان لربك عليك حقا
ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق
عويمر سلمان اعلم منك ثلث مرات لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام
من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وفي سنن النسائي
الكبير انا ابو بكر بن علي حدثنا اسرائيل عن عاصم عن محمد بن سيرين
عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا الدرداء
لا تخص يوم الجمعة بصيام دون الايام ولا تخص ليلة الجمعة بقيام
دون الليالي قلت فحاصل من مجموع ذلك ان ابن سيرين
روى هذا الحديث عن ثلثة من الصحابة وهم ... وسلمان
وابو الدرداء وحيث اطلق الصحابي في بعض الروايات ... به
احد هؤلاء فتصرد كذا ما رواه مرسلا وذلك من شرف
الراوي عن ابن سيرين وكل ذلك صحيح والجمع بين جميع الروايات
ممكن فلا يكون في ذلك تناقض والله اعلم ولا ينبغي تخصيص
العبادات باوقات لم تخصصها شرع بل يكون جميع افعاله
البر مرسلة في جميع الازمان ليس لبعضها على بعض فضل الا ما

يضرب الوحشيش ينزل يصومون رجبا كله وذكر ان عمر
عنه كان
الناس وما يعدون لرجب كرهه
وقال صوم
وظروا فانا نعظمه الجاهلية وعن
ابن عمر رضي الله عنه انه دخل على اهله فقد اعدوا لرجب
فقال ما هذا فقالوا نعظمه فقال اجعلتم رجبا كرمضان
قال سمعت شيخا بمكة صوم رجب عني احد ثلاثة اوجه احدها
انه اذا خصه المسلمون بالصوم في كل عام تسبب العوام ومن لا معرفة
له بحقيقة الحال الى ظن وجوبه فان سنة ثابتة
خصه الرسول صلى الله عليه وسلم بالصوم كالمسنون الراتبة واما ان الصوم
فيه مخصوص بفضل ثواب على سائر اشهر وجاري مجرى صوم
عاشوراء وفضل اخر البيل على اوله في الصلاة فيكون من باب الفضائل
لا من باب السنن والفرائض ولو كان من باب الفضائل لبينه
صلى الله عليه وسلم وفعله ولو من في العمر كما فعل في صوم عاشورا
وفي ثلث الغابر من الليل والعالم يفعل يدل كونه مخصوصا بالفضيلة
ولا هو فرض ولا سنة اتفاق فلم يبق لتخصيصه بالصيام وجه
فتحرم بصيامه والمداومة عليه حذرا من ان يلحق بالفرائض
والسنن الراتبة عند العوام فان احب امرا ان يصومه على
فيم وجه يوما من الاربعة والعشرين للامر حتى لا يعد فرضا او سنة
كالناس بذلك قال وسئل مغيرة الثوري عن من يقدر
فقال هو الله احد وسئل عن غيرها فكرهه وقال
انما انزل القرآن ليقرأ لا يحبس شيء دون شيء وانما انتم متبعون

ولم يبلغنا عنهم مثل هذا قال محمد بن سلمة ولا ترى شيئا من المساجد
يعتقد فيها الفضل بعد المساجد الثلاثة الا المسجد قباء قال
وكره ان يعود لصوم بعينه كما يكره ان يعود لصلاة بعينها
بالناس ويجعل ذلك عيدا يعتاد وكره قول الناس على
فضل حسين مالكي انه بدعة قلت ويدخل في قول مالك عليه
رحمة الله ان قال كل بدعة مكروهة عن قتادة
في كل سبوع ويعرف عنه جمعة
في كل سبوع وشذ بعضهم عن الاسبوع ويعرف عنه جمعة
وثبت ما في الصحيحين من حديث انس بن مالك في استسقاء النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة قال فمطرنا يومنا ذلك
ومن الغد والذي يليه الى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي
او غيره فقال يا رسول الله تهدمت البيوت فادع الله ان يحبسها
عنا فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال حوالينا ولا علينا
فنظرت السحاب تتقطع يمينا وشمالا يمطر ما حولنا ولا يمطر منها شيء
فصلاة الجمعة اولى ان تجعل عيدا ومن هنا قال ابو حنيفة وكان يكره ان يتخذ
شيء من القرآن حتما بوقت بشيء من الصلوات وكره ان يجعل
للجنب والحائض على ما كان عليه السلف فيجب ان يقرأ في كل
يوم جمعة واصله قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن
فمن قرأ القرآن مجموعا او قال عبد الله بن عباس ليس شيء من القرآن
مهجورا وهذا لان القرآن كله كلام الله تعالى ليس بعضه افضل
على بعض من حيث انه قرآن اما من حيث الذكر فقد يكون بينهما
فرق وفي تخصيص البعض لبعض الصلوات فهجر مباقي والله اعلم
الملائمة في قراءة السورة فاما احيانا فمستحب لان حديث قد
صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأها في صلاة الصبح فكان فعل
ذلك لا يدل على الدوام لان ذلك يوجب هجر غيره وهذه زلة

بعض القارئين في اول ركعة سبح اسم ربك الاعلى او سورة القدر
وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
ليس بصواب لما قدمناه وفي الكتاب المغني يستحبان يقرأ
في صلاة الصبح يوم الجمعة وهذا ان صح عليه احمد ونقل
احمد واحب ان يداوم عليها ليلا يظن الناس انها فرض
قلت والعجب من مواظبته اكثر الناس على قراءة السجدة
في صبح كل يوم جمعة ولا نعلم احدا من اخطبا في هذه البلاد
غير اسوة في خطبته يوم الجمعة مع ان في صحيح مسلم عن
ام هشام بنت حارثة بن النعمان عنها قالت ما اخذت ق
والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها
كل يوم جمعة على المنبر اذا خطب الناس فصل
الوجه الثاني في الفرق بين صلاة الرغائب وغيرها
من صلوات البدع وبين التطوع الذي يشبه الانسان من
المقصود الذي هو التقرب الى الله عز وجل بجنس الصلوة في غير الاوقات
المكروهة ان يقول قد ثبت ان هذا جنس الصلاة بين اعني
صلاة في رجب وشعبان صلاة يدعه فقد كذب فيها على
رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع ما ليس من حديثه وكذب
على الله تعالى في التقرب اليه في جزء الاعمال فالم ينزل
به سلطانا ولم يقترن بغير صلوات البدع من ذلك شيء
فكان من الغرض لله تعالى بما شرعه ولدينه تقبل
ما كذب فيه عليه وهجر واطراحه واستقباحه

وتعيين الناس عنه ان يلزم من ان يفعله كل عام وجب
اعتقاد العوام على ما جاء في فضلها لتخصيصها بمحل حدثوا فيهم
على امر من بعضهم احدها التفريط في الفرائض وثانيها الانهماك
في المعاصي ويتطرق حتى لمن الله [illegible] فعاد
امره ان يفعله تحدثا بما ترتب [illegible] فعاد
ما نهاه واضع الحديث في صلاة الرغائب [illegible] على سبيل الطاعات
شرا من ارتكاب المعاصي والمنكرات لفسدة الثانية
ان فعل البدع مما يغري المبتدعين الواضعين بوضعها
وافترائها والزيادة عليها اذا راوا ولم ما افتروه وشنعوه
وانهماك الناس عليه وتقبيح لهم الطعن في ابطال الناس واسقاطهم
من يدعه ان بدعته وتوصل بذلك الى هدم الشريعة والانسلاخ
منها اقرب باصلها واعانه عليه وذلك ممنوع شرعا وفي اطراح
البدع وتغيير الناس عنها زاجر للمبتدعين والوضاعين عن
وضع مثلها وابتداعه فالزجر عن المنكرات واجب بحسب
الزجر عن الله تعالى المفسدة [illegible] ان الرجل
عالم المقتدى به والمرموق بعين الملك اذا فعلها كان موهما
للعامة انها من السنن كما هو الواقع فيكون كاذبا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلسان حاله وان لم يكن بلسان مقاله وبهتانا
للقائل ما لم يقل وكثيرا ما اتى الناس في البدع هذا السبب بخلاف
ما يختص به اهل العلم والعقول وليس في نفس الامر
كذلك فيغرهم اقواله وافعاله فيتبعونه في ذلك

وكان من مظاهر

فتفسد صورة العلم نقل حديث عن ثوبان رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال انما اخوف على امتي ائمة مضلين اخرجه
ابن ماجه والترمذي وقال حديث صحيح وابن صحيح ان النبي قال هذه
[illegible] يبعثه من يشاء من الناس ولكن يقبض
العلم بقبض حملته حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا
فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا فانظر ايها الناظر طوبى لمن
عده وقد جرى هذا الحديث فانه يدل على ان ذهاب العلم انما يكون
من قبل حملته بموتهم حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس
رؤساء جهالا فيموت العالم فيموت الناس من قبله فان
وقد صرف عمر رضي الله
عنه هذا المعنى تعريفا فقال
واين من غير العلم فان
ونحن نقول ما ابتدع عالم قط
ولكنه استفتى من ليس بعالم فضل واضل وكذلك فعل ببعضهم
قال ما كربكم ربعة يوما بكاشدا فقيل له اصيبه نزلت بك
فقال لا ولكنا استفتى من لا علم عنده وظهرت فيه سلاه امر عظيم
الفصل الرابعة ان العالم اذا عمل هذه الصلوات المبتدعة
كان سببا الى ان كذب العامة عليه سوا الله صلى الله عليه وسلم
فيقولوا هذه سنة من السنن والتسبب الى الكذب على رسول
صلى الله عليه وسلم لا يجوز لانه يورط العامة في عهده قوله
صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار فلا ينبغي للعالم ان يفعل ما يتورط العوام بسببه
فعله في اعتقاد امر على خلاف الشرع وقد امتنع جماعة من

ثم بلغ مقاتلة

[illegible] سبب لغيبت قربه على الرأي الظاهر
[illegible] قال ابو نصر الاسعاني سجود
[illegible] والا تتخذ
[illegible] عن بعض الناس
[illegible] قال تلك سجدة
[illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] سجدوا الصلاة لما روي من
[illegible] والله اعلم قلت ولا يلزم من كون السجود
قربة في الصلاة ان يكون قربة خارج الصلاة كالركوع قال
[illegible] ان السجدة منفردة
[illegible] فان لم تتيسر فالا يقرب الى الله تعالى بالوقوف
بعرفة ونحوه وهي اخص والسعي بين الصفا والمروة من غير
نسك واقع في وقتها سببه وشرائطه فكذلك يتقرب اليه
بسجدة منفردة وان كانت قربة الا اذا كان لها سبب
صحيح وكذلك يتقرب الى الله تعالى بالصلاة والصيام في كل
[illegible] وبما يقرب بالجاهلون الى الله تعالى بما هو مبعد
عنه من حيث لا يشعرون قلت [illegible] صحيح ففي الحديث
[illegible] عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت [illegible] الله عليه
وسلم ثم يبعث بها وهذه مقيد ما يجتنب شيئا مما يجتنب الحي

قال وكان بلغها ان زيادا ابن ابي سفيان اهدي وتجرد
قال فقالت هل كان له كعبة يطوف بها فانا لا نعلم احدا
تجرد وعليه الثياب تحل له حتى يطوف بالكعبة رواه البيهقي
في السنن الكبير ثم قال اخرجه مسلم في الصحيح من حديث
حماد بن زيد عن هشام مختصرا وفي السنن الكبير ايضا عن ابن الصديق
الناجي قال راى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوما قد اضطجعوا
بعد الركعتين قبل الفجر فقال ارجع اليهم فسلهم ما حملهم
على ما صنعوا قال فاتيتهم فسالتهم فقالوا انريد سنة قال
ارجع اليهم فاخبرهم انها بدعة وفي كتاب ابن بكير
الطرطوشي رحمه الله تعالى قال روى محمد بن وضاح ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه امر بقطع الشجر التي بويع تحتها النبي
صلى الله عليه وسلم لان الناس كانوا يذهبون اليها فخاف عمر رض
الله عنه الفتنة عليهم قال وكان مالك وغيره من علماء المدينه
يكرهون اتيان تلك المساجد التي بالمدينه ما عدا قباء واحدا
ودخل سفيان الثوري رحمه الله عليه بيت المقدس صلى فيه
ولم يتبع تلك الاثار ولا الصلاة فيها وكذلك فعل غيره ايضا
ممن يقتدى به قال محمد بن وضاح وكم من امر هو اليوم
معروف عند كثير من الناس كان منكرا عند من مضى وكم
من متجنب الى الله تعالى بما يبعده الله تعالى عليه متقرب الى الله
بما يبعده منه وكل يدعه عليها بيه وبحجة قال [illegible]
[illegible] في كتابه [illegible] عن [illegible]

الاندلسي كان يعيب في القيروان على موضع ناس حاكة
فاذا كانت ايام العشر فعون اصواتهم بالتكبير والتهليل فلم
فلم ينتهوا ثم نهاهم فلم ينتهوا وكان شديدا في الامر بالمعروف
[illegible] عن المنكر فقال فدعا الله عليهم فانقرضوا وفنيت
ديارهم برهة من الزمان فصل اعتمد الشيخ التقي
في تشريع هذه الصلوة على دخولها تحت مطلق الامر الوارد بمطلق
الصلوة وقال ولا يلزم من ضعف الحديث بطلان صلاة
الرغائب وجوابه انا لم نأخذ ذلك من بطلان الحديث فقط بل
من ادلة اخر منها النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام وما ثبت
بعد ورود الامر المطلق كونه مكروها لا يتعلق الامر المطلق
به نص عليه ايضا في كتب الاصول [illegible] ثم ان ذلك يجري
مجرى الخصوص والعموم واخاح مرجح على العام سواء تقدم العام
او تأخر خلاف فيه على انه قد تقدم اجواب عن هذا الذي ذكر
والفرق من وجوه سبقت ثم سلم ان هذه الصلوة لبثت
الاقدام عليها بناء على ذلك فهذا امر لا يعرفه الا خواص العلماء
واما العوام ومن لم يعتقد في العلم فلم يفعلوا هذه الصلوة الا
معتقدا انها سنة من السنن المواظبة [illegible] عليها فصارت
بضعفه فهو لا يدخل فيها [illegible] قد مر تب ان يترك
صلوة الرغائب وليس لنا في الشريعة صلوة هذا الاسم
[illegible] قال الفقيه ابو محمد جوابا
لمفتيين افتيا بصحة هذه الصلوة فقال افتينا بصحتها

[illegible] من
[illegible] في
[illegible] فقال
[illegible] عنه
[illegible] والعشاء فهو بدل صلاة الرغائب [illegible]
[illegible] فلو لم
[illegible] والرغائب بعينها [illegible] ان فعلها
[illegible] ذلك شك قال [illegible] وهم شيخ في
[illegible] وهوم يسبقه صلى وقوله
[illegible] تعليق [illegible] حذف من مبتدا
[illegible] استغنى بعضهم فيها حذف
[illegible] بعض
[illegible] انه في اعلى درجات التعليق
[illegible] رجل وهو شيخ المصنف
[illegible] البخاري

ولم يخرجه ذلك عن الاحتجاج به عند بعضهم وهذا
التعليق فانه قال
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنا الله له بيتا في الجنة وكيف
يحتج بما لم يصح علم المحتج به انه لا وجه له في المرسل والمنقطع
والمعضل فان ذلك يدل على انه لم يضعفه هو وهو انه عار عن
الضعف وهذا استدلال باقتضاء على رجوح على من يقف عليه
من العوام واما من وقف من العلماء على كتاب ابن عيسى الترمذي
وبين الصواب التي اخرج عليها هذا الحديث فقد عرف منزلة
هذا الحديث عند الترمذي وهو انه انزل محله من ان يقال
فيه انه ضعيف وذلك انه قال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا
حماد بن عمر عن ابي خثعم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست
ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة
سنة قال ابو عيسى وقد روي عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنا الله له بيتا في الجنة
قال ابو عيسى حديث ابي هريرة غريب لا نعرفه الا من حديث
حماد بن ابي حميد عن عمر بن ابي خثعم وسمعت محمدا اسماعيل يقول
عمر بن عبد الله بن ابي خثعم منكر الحديث وضعفه جدا
قلت فاذا كان شيخ الترمذي ضعف حديث ابي
هريرة وسكت عن حديث عائشة فما يحمل عنده امثل ولم يفعل

الترمذي ذلك وانما تعرض لتضعيف سند ما سياق اسناده
وسكت عن حديث عائشة لانه لا سند له فهو غير مقبول لترك
ذكر اسناده لقول ضعفه والله اعلم وقد اسند الحافظ ابو عبد
الله محمد بن يزيد بن ماجه هذين الحديثين في سننه وبدا بحديث
عائشة فقال حدثنا ابو مصعب حدثنا يعقوب بن الوليد القرشي عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فذكر الحديث ويعقوب
الوليد المدني كذاب وضاع على ما ذكره احمد بن حنبل وغيره
من ائمة الحديث على ما نقله الخطيب في تاريخ بغداد وقال
النسائي يعقوب بن الوليد ليس بثقة ولا مأمون وقد روى نحو هذا
الحديث ابان بن ابي عياش المجمع على ضعفه عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ثنتي عشرة ركعة يقرأ
في كل ركعة بقل هو الله احد اربعين مرة صافحته يوم القيامة ومن
صافحته يوم القيامة امن الصراط والحساب والميزان اخرجه
الشيخ ابو الفرج في كتاب الموضوعات ثم قال وهذا لا يصح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه مجاهيل وابان حديثه ليس بشيء
قلت وصح هذا الحديث لم يعارض ما ذكرنا لوجهين احدهما
ان هذا خرج عن النبي صلى الله عليه وسلم مخرج الترغيب في الصلاة
بين العشاءين مطلقا والمحافظة عليها فيكون ذلك كل ليلة فانه يختص
بذلك ليلة جمعة دون غيرها فانه يختص بليلة الجمعة في كل عام وقد ثبت
النهي عن تخصيص ليلة الجمعة فانه معارضة فان الخاص يقدم على العام
الوجه الثاني ان الثواب المترتب عشرين ركعة

لا تفصل بفعل بعضها وصلاة الرغايب ناقصة عن هذا العدد ثم
رأيت في بعض نسخ الحديث صلاة الرغايب في ذلك لم يكن ذلك بمانع من النهي عنها
في هذه الأزمان لما تعلق بها من المفاسد التي تقدم ذكرها وكيف
يخفى ذلك على عاقل محدث فقد طرق سمعه كثيرا قول عائشة
رضي الله عنها لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء
لمنعهن المساجد هذا مع صحة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا
إماء الله مساجد الله وكل صلاة محدثة على صفة لم تعهد في الشريعة
أن اقترن بها من الصفات ما يقتضي النهي عنها والأفلا كما ذكرنا
في صلاة الرغايب من غير تردد فلا حاجة إلى ما مثل به ثم نقول
قد نص إمام الحرمين رحمه الله في النهاية على أن المتوضئ إذا شك فلم
يدر أغسل وجهه أم لا فإنه لا يقتصر على ما جرى له منه
وحكاه عن والده الشيخ أبي محمد الجويني رحمه الله وعلل ذلك
بأن قال إن غسل من وجهي كانت مترددة بين الرابعة
وهي وبين الثالثة وهي سنة وترك السنة أهون من اقتحام
بدعة قلت وحكى ذلك أبو حامد الغزالي أيضا رحمه
الله فكذا نقول هاهنا لو صح أن ذلك سنة كان ينبغي
أن تترك صلاة الرغايب ولا تفعل لهذه المفسدة المبتدعة
خوفا من الوقوع في بدعة وإن استلزم ذلك ترك سنة من
حيث لعل مجرد الصلاة بين العشاءين تترك السنة
ولي من اقتحام البدعة كما ذكر هو لا لابد وبالله التوفيق

فصل واستشهد الشيخ على جواز عد الآي

والتسبيحات في صلاة التسبيح وبنكر جواز ذلك
وإنما قابل في صلاة حظة ذلك والاعتناء به نقص من الخشوع الذي هو المقصود
من شرعية الصلاة فالمحافظ على الخشوع وترك ذلك استنباه الشرع
فصلاة التسبيح إن صحت كما ذكر من بعض ما استدل به من على أنها
لم تصح على كثرة طرقها لم تصف منها طريق ولا يغتر بخراجها
في سنن أبي داود وجامع الترمذي وسنن ابن ماجه ثم في سنن ابن
ماجه وسنن البيهقي وغيرها قد صنف فيها
حمزة بن علي بن يوسف الخطيب جزءا جمع فيه ما رواها من الصحابة فقد قال الإمام أبو محمد بن إسحق بن خزيمة
في صحيحه بأن صلاة التسبيح إن صح ذلك فإن في القلب منه وقال
الحافظ أبو محمد عبد الحق في صلاة التسبيح حديث يثبت
وأخرجها الشيخ أبو الفرج في كتاب الموضوعات وطرقها
من وقف أو ارسال أو ضعف رجال والله أعلم
وما ذكره الشيخ أن قال هي يعني صلاة الرغايب
صلاة لها أصل في شريعة ظهرت وكثرت الرغبات فيها
فيقال لمن نصرها أصل هذه الصلاة وتحث وجنب فيها
ما زعمت أنه محدث وجوابه أن الإنكار وقع عليها
لهيئتها ولو تركت حتى بها لخرجت عن أن تكون الصلاة
المنكرة بيانه أنه نص فيها على ركعة
بذكره والتزام تكرار السورة التي فيها والسجدتان بعدها
ولا جميع هذا مما عنينا بالاعتناء به من سنة شرع بل

يعني ذلك بسبب الكذب والوضع الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسبيل بيانه واجتناب ذلك كله لم يبق الا ان يصلي الشخص
في بيته ركعتين بين العشاءين من غير تخصيص ليلة جمعة بذلك
وذلك مستحب مثاب عليه واكن ليس هذا هو الذي عنيت
الرعيات فيه وجري فيه من الخلاف التعصب انما مراد العوام
وانعقادهم في هذه الصورة المخصوصة
ولقد رايت من العوام من قرع بعض ايمة المساجد وعابه بانه
لم يحسن يصليها فسامته عن ذلك فذكر انه لم يعلم صلاة الرغايب
ولم يدر كيف يسجد السجدتين بعدها ورايت العامي يعيبه اياها
ويتعجب من كونه امام مسجد وهو غير خبير بها وذلك الامام في
ذلك معذور لانه لا يصليها لاحفظا لقلوب العوام
عليه ومسكا بسنة خوفا من انتزاعه منه وفي هذا دخول
منهي عنه لعلة اخرى صحيحة امتهان للوقوف بين يدي
الله تعالى ولو لم تكن في هذه البدعة سوى هذا الشيء وكل
من ارتكب منهيا او حسنها فهو متسبب في ذلك مغرر
للعوام بما اعتقدوه نهكا ذبن علي الشرع لتسببها ولد
اجروا وعرفوا هذا سنة بعد سنة لاقلعوا عن ذلك
واخوف لكن تزدل رياسة محيي البدع ومحييها والله الموفق
وقد كان الوساس من اهل الكتاب لمنعهم من الاسلام
خوف زوال رياستهم وفيهم نزل قوله تعالى للذين يكتبون

[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] صلى [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] ليلة [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الذكر [illegible]
[illegible] تلك [illegible] فكذا صلاة الرغائب فليسم ولم يرد [illegible]
[illegible] فانه [illegible] سنة اربع [illegible]
[illegible] ثنتين [illegible]
[illegible] سبق [illegible] الناس موافق [illegible]
[illegible] وفي [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] الذكر [illegible]
[illegible] فقالت [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] الكوفة [illegible]
[illegible] وجعوا
[illegible] الصلوات [illegible] يصلون في مسجدهم ويتعبدون
[illegible] النار فخرج اليهم [illegible] فقالوا مرحبا بك
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] هذا فخذوه [illegible]

ن قبلكم انما ايتم لوان الناس كلهم صنعوا
ن شان لجمعهم واصلكم انتم في مساجدهم ولعبادة
ا عليهم وقفوا من ناحيتهم فذهبوا الى الناس فقال ابن مسعود
سجد يوم لمعوف فذهبوا ما جاوا بعد وان معوف اليوم
سجد فذهبوا ما جاوا بعد اخرجه الدارمي في مسنده واخرجه
حافظ ابو احمد في كتابه وفيه اصحاب الحديث عن ابن سيرين
وقال ان قوما تركوا العلم ومجالسه العلماء واتخذوا
كتابا فصلوا فيها حتى يلبس جلد احدهم على عظمه خالفوا
السنة فيها كما والله ما عمل عامل بغير علم الا كان ما يفسد
اكثر مما يصلح وقد كان ووضع بتوفيق
الله تعالى انكر من انكر شيئا من هذه البدع وان كان
صلاة ومسجدا لا مبالاة لبناءه جاهل يقول كيف يومر
بتبطيل صلاة وخراب مسجد فاقول لا وزان من يقول
كيف يومر بتخريب مسجد اذا سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرب مسجد الضرار ومن يقول كيف ينهى عن قراءة القرآن
في الركوع والسجود اذا سمع حديث علي رضي الله عنه المحرم
في الصحيح نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ القرآن
في الركوع والسجود فاتباع السنة اولى من اتقاء البدعة
وان كانت ملتبسة في الصورة فبركة اتباع السنة
اكثر فائدة واعظم اجرا ان سلمنا ان لتلك الصلاة اجرا
وقد تقدم من الادلة على ذلك والآثار ما فيه كفاية وزيادة

هنا اشياء منها ما اخرجه الطرطوشي في كتاب الحوادث
قال ورويناه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب
المنكدر على صلاة بعد العصر ورواه غيره فقيل له اعلى الصلاة
فقال على خلاف السنة وفي كتاب ابي بكر عبد الله بن الزبير
الحميدي في الرد على اهل الاهواء قال سمعت هشام بن
حجير عن طاوس قال رآني ابن عباس وانا اصلي بعد العصر
ركعتين فقلت انا كرهت ليلا يتخذ سلما فقال ابن عباس
رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد
العصر وقال الله تعالى وما كان لمومن ولا مومنة الى قوله
مبينا وما ادري تعذب عليها ام توجر وفي مسند الدارمي
انا عبيد الله بن سعيد نا سفيان نا الله عن هشام بن حجير
قال كان طاوس يصلي ركعتين بعد العصر فقال له ابن
عباس اتركهما فقال انا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صلاة بعد العصر فلا ادري اتعذب عليها او توجر
لان الله تعالى قال وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى
الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم قال
سفيان تحدث لما يقول يصلي بعد العصر الى الليل قلت
لطاوس هذا هو ابو عبد الله اليماني فقيه اهل اليمن وكان
من كبار اصحاب ابن عباس وفهم السبب الذي لاجله
انكر عليه ابن عباس وهو مخالفه السنة فاستعمل هذا
الانكار بعينه في صور اخر حيث كانت على خلاف

السنه عنده فرات في كتاب المغني في شرح مختصر ابي القسم
الخرقي الذي ابتدأ به مصنفه الشيخ الموفق ابو محمد عبد الله بن
احمد بن محمد بن قدامه رحمه الله ونقلته من خطه قال
طاوس الدين يعتمدون من التنعيم ما ادري يوجرون عليه
ام يعذبون قيل له فلم يعذبون قال لانه يدع الطواف
بالبيت ويخرج الى اربعه اميال وحتى والى ان يجي من اربعه
اميال قد طاف مائتي طواف قال وكلما طاف بالبيت
كان افضل من ان يمشي في غير شئ قلت هذه الفتوى على راي
من لا يرى الاكثار من الاعتمار والموالاة عن العمر في سنه
واحد وهو الذي نختاره لانه على خلاف سنه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فانه اكثر من واحد وقد حققنا ذلك في موضع
اخر فكانه طاوسا قال لانه يخالف السنه ثم بين انه مع
مخالفته السنه يفوته جمله من العبادات وهو كثرة الطواف
بالبيت قال ابو نعيم ثنا سفين عن ابي رباح عن سعيد
بن المسيب انه راى رجلا يصلي بعد طلوع الفجر اكثر من
ركعتين يكثر فيها الركوع والسجود فنهاه فقال يا محمد يعذبني
الله عن الصلاه فقال لا يعذبك على خلاف السنه اخرجه
البيهقي في السنن قال انا ابو زكريا ثنا سفين
عن ابي رباح يحيى بن العمر قال راى سعيد بن المسيب
رجلا يصلي بعد الركعتين وقد ذكرنا في التاريخ
في ترجمه البصري السقطي الزاهد رحمه الله انه قال عمل قليل

في سنه خير من كثير مع بدعه كيف يقل مع عمل تعتدي
وبا في حدثنا ابو عبد الرحمن عبيد الله بن محمد العيشي قال
ثنا حماد بن سلمه عن عاصم الاحول عن الحسن بن ابي الحسن انه قال
اذا صلى الرجل في بيته فانه يقيم اقامه فقال يزيد الرقاشي افلا
يؤذن ويقيم فقيه ان له اجرا ان فقال الحسن السنه افضل قال
الخطيب طوسي وروى استادنا القاضي ابو الوليد في المنتقى ان ابن
[illegible] فقال لتشرعن بها والا رجعت قال ابو بكر
[illegible] الا نصراف ولم يرا ان فيه اطيب من الاجر تفي بترك شئ من سنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل وقد احدث الصحابه
رضي الله عنهم مخالفه السنه في امر هو اقرب مما ذكرناه منه
ما في صحيح مسلم من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
اخرج مروان المنبر في يوم عيد وبدا بالخطبه قبل الصلاه فقال
رجل فقال يا مروان خالفت السنه اخرجت المنبر وعيد
ولم تكن تخرج به وبدات بالخطبه قبل الصلاه ولم تكن تبدا بها
فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا واستطاع ان يغيره
بيده فليغيره فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع بلسانه
فبقلبه وذلك اضعف الايمان قلت فنسب مروان
الى مخالفه السنه وجعل ابو سعيد فعلهم منكرا وليس
في تقديم الخطبه على الصلاه كبير امر ولا خلل يا نقصود

ثلثي مع

وكذا في اخراج المنبر الا لحجرة امتهان له وقد ثبت تقدم
خطبه عليه الصلاة في صلاة الاستسقاء انه صلى الله عليه وسلم
خطب قبل الصلاة وجاء انه صلى الله عليه وسلم صلى قبل الخطبة فجمع
بين الصلاة والخطبة وجاز ان الخلاف في حصول الفرض بفعل واحد
منهما وفي عين صلاة الاستسقاء عند الفقهاء القائلين
بالصلاة هو على مقتضى تقديم الخطبة على الصلاة
في العيد جمعا بين مجموع تقريرها في الاستسقاء مع ذلك انكرها
اصحابه ونصيحت فاعلم اني مخالفه السنة فليف اوراث الصلاة
حاقد احدث من هذه الصلوات المبتدعة في الاوقات المكروهة
على الصفات غير المشروعة ثم وضع فيها احاديث منكرة ثم عزاها
فيها انحرافها من اهل الحق من اهل العلم نعوذ بالله من الخذلان
فهو المستعان وعهدي بان مثل هذه الصلوات لا يحافظ عليها
الا عامي جاهل وان اهل العلم مطبقون على انكارها كما حدثنا
الشيخ ابو الحسن العبدوسي قال كنت جالسا بعد المغرب
عند الشيخ ابو القاسم بن فيرة الشاطبي رحمه الله في حجرته
حجرته التي كان يقرئ فيها القرآن بالمدرسة الفاضلية
بالقاهرة من الديار المصرية والناس يصلون صلاة الرغائب
بالمدرسة واصواتهم تبلغنا فلما فرغوا منها سمعت الشاطبي
يقول لا اله الا الله فرغت البدعة فرغت البدعة
مرتين قلت وكان هذا الشيخ الشاطبي جامعا بين العلم
والعمل وليا من اولياء الله تعالى ذا كرامات مشهورة

من احواله في اول شرح قصيدته في القراءات
وقد حدثني عنه شيخنا المذكور انه قال ما نصه
الشاطبي رحمه الله هذه الصلاة الا [illegible] بدعة
ضحى الله ولدينه وقد اثبت بخط بعض المشيوخ قال سمعت ابن
سنه تمره يقول سمعت ابا اسحاق الخاشع يقول سمعت ابا الوفاء علي
رضي الله عنه يقول انفق ان بعض الايام قد حضرت صلاة الرغائب
فقدمها هاذكر واضع منها ثم قال قمت الى المسجد الصخري
يعني ليصلي جماعة ومسجد الصخرة هذا هو المشهور بمعتمر وله
جامعه واهل حيفا ابدا يتذاكرون انه مقام ابراهيم
عليه السلام شايع ذلك فيما بينهم لا يحاشا [illegible]
فعته فقال رحمه الله وهو يبتسم وكان رحمه الله صيبا بساما
بشوشا منبسطا الى اصحابه ومجالسيه مع حرمة ووقار وهيبة
قال فكنت اذا جئت ليلة الاربعاء اهرب واختبيء او كما قال
وكان في المجلس رجل من ضمن من اهل حيفا وان جالسا الى جنبه
فقال له وكل واحد منهما [illegible] الى صاحبه ما يدري ولم يكن
حضر وصلى بهم وما كان يعرف ذلك قال هذا الاجتماع
بهذا الاحتفال ليس بمليح ولا من السنة وهي على خلاف
ما جاءت به الشريعة من ان المساجد انما عقبها واطالة
الجلوس بينها على خلاف السنة والحديث المروي فيها
ليس بصحيح يروى من طرق مدارها على علي بن عاصم
وان كان كذابا قلت ولا ينفي لمسلم ان يرغب عن سنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتي فليس مني
في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما بال اقوام يبلغهم عني امر رخصت فيه فكرهوه
وتنزهوا عنه فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية
وفي كتاب السنن الكبير عن صفوان محذر قال
سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن صلاة السفر فقال ركعتان
من خالف السنة كفر يعني ان بغير مصلحة تاولها كما تاول عثمان
رضي الله عنه ما سبق وقوله كفر يعني بخالفة السنة
لانه سلك غير سبيل المؤمنين كقوله صلى الله عليه وسلم
من رغب عن سنتي فليس مني فصل وقد اسلفنا عن
الحافظ ابي الخطاب ابو الفرج علي بن الحسن محدث الشام
بجلسة وهو السادس بعد الاربع المايه من امالية وقد سمعه
من غير واحد فقد سمعه عليه ذكر فيه ثلثة احاديث
كلها منكرة احدها حديث صلاة الرغايب الذي
بيناه حاله والثاني حديث زايدة بن ابي الرقاد قال
حدثنا زياد النميري عن انس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل رجب قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان
وبلغنا رمضان قال الحافظ تفرد به زايدة عن زياد
ميمون البصري عن انس رضي الله عنه قلت قال
الحافظ ابو عبد الرحمن النسائي زايدة بن ابي الرقاد
احاديثه منكرة الحديث زياد بن ميمون ابو عمار متروك

الحديث بصري وقال ابو عبد الله البخاري الامام زياد
بن ميمون ابو عمار البصري صاحب انس تركوه
والحديث الثالث حديث منصور بن زيد بن زايدة بن قدامة الا
عن موسى بن عمران عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة عينا يقال لها رجب
ماؤه احلى من العسل وابيض من اللبن فمن صام يوما
من رجب شرب من ذلك النهر قال الحافظ ابو الفضل تفرد
به منصور عن موسى قلت وله فيه اسناد اخر وقد رده
ابو الخطاب الحافظ فيما اتانا به في كتابه وقال في هذا الشهر
يعني شهر رجب احاديث كثيرة من رواه جماعة من الواضعين
مأمون بن احمد رواها عن احمد بن عبد الله الجويباري ومأمون
هذا قال فيه الامام ابو عبد الله الشافعي مأمون غير مأمون
ذكر انه وضع مايه الف حديث كلها كذب وزور فلا يصح
منها لا في الصلاة في اول رجب ولا في النصف منه ولا في اخره
ولا في عدد ايام منه وكذلك حديث العيون والانهار كحديث
موسى الطويل عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان في الجنة نهرا يقال له رجب الى اخره وموسى الطويل
كذاب عندهم قال ابن حبان يروي عن انس اشياء
موضوعة لا يحل كتبها قال وبذلك حديث شهر بن حوشب
عن ابي هريرة رضي الله عنه من صام السابع والعشرين من رجب
كتب الله له صيام ستين شهرا وهو اول يوم نزل جبريل على محمد

سندي

صلى الله عليه وسلم) الرسالة قال ابو الخطاب وهذا حديث
صحيح وذكر جعفر القصاص ان الاسراء كان في رجب وذلك
من اجل تعويله على التخريج بين الكذب قال الامام ابو اسحق
الحربي ليس في رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة سبع وعشرين من شهر
ربيع الاول قال وقد ذكرنا ما فيه من الخلاف والاحتجاج في كتابنا
[illegible] وقال النسائي احمد بن
[illegible] في الحافظ ابو القسم
[illegible] بعد تلك الاحاديث التي ذكرته في المجلس الذي
املاه في فضل رجب ثم انشد ابياتا لنفسه يخاطب منها
يا طالب الترهيب في الترغيب في رجب ان رمت ذاك فصم لله
وصل فيه صلاة الاربعين ففي ذا الشهر مبدأ في الطاعات لم يخب
وكنت اود ان الحافظ رحمه الله لم يفعل ذلك فان فيه تقرير المباني
تلك الاحاديث المنكرة فقد كان ارفع من ان يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث يروى انه كذب ولكن
جرى في ذلك على عادة جماعة من اهل الحديث يتساهلون في
احاديث فضايل الاعمال ونحوها وهذا عند المحققين من
اهل الحديث وعند علماء الاصول والفقه خطأ ينبغي ان يبين
لمن لم يعلم ذلك لئلا يدخل تحت الوعيد في قوله صلى الله عليه وسلم
من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين
ذكر ابو الخطاب في كتاب ادام وجب بسنده
الى ابي بكر محمد بن الحسن المقرى الفرضي الموصلي المعروف

ثنا قال ثنا ابو عمرو احمد بن العباس بن العباس
ومعوية قالا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رجب شهر
الله وشعبان شهري ورمضان شهر امتي فمن صام رجبا فذكر
في فضله حديثا طويلا غير حديث صلاة الرغائب قال ابو
الخطاب هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم
والنقاش هذا هو مؤلف كتاب شفاء الصدور وقد ملأ اكثره
بالزور والكذب قال الخطيب الحافظ ابو بكر ابن ثابت
بل هو اشفى الصدور وذكر كلام الناس في النقاش واتهامهم
اياه بالوضع وقال طلحة بن محمد بن جعفر الحافظ كان النقاش
كان النقاش يكذب وقال الامام ابو بكر البرقاني كل حديثه
منكر قال وقد صنع في هذا الحديث العسكري ولا يعرفه
احد من خلق الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم منزهة
عن هذا التخليط والتحاريف في الاخبار على الاعمال من غير تقدير يشهد
به الكتاب العزيز والسنة الثابتة قال وكذلك وضع عمرو
بن الازهر فيه حديثا ورواه بزعمه عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام ثلثة ايام من
رجب الحديث وابان هذا هو الذي قال فيه شعبة لان ازني
احب الي من احدث عن ابان بن ابي عياش وقال احمد بن حنبل
عمرو بن الازهر بصري قاضي جرجان كان يضع الحديث
وقال النسائي هو متروك وقال ابو حاتم بن حبان

كان يضع الحديث على الثقات ويأتي بالموضوعات عن الاثبات
لا يحل ذكره الا بالقدح فيه وقال الدارقطني هو كذاب
قال ابو الخطاب واصحاب احمد يحتجون بالاحاديث التي رواها
في مسنده واخرجها لاجل الاحتجاج بها وانما اخرجها الامام احمد
حتى يعرف الحديث من ابن مخرجه والمنفرد به اعدل ام مجروح
ولا يجهل من له علم ان مثل الماضي ليلا يشتغل في الدارين
ناصح عن سيد الثقلين انه قال من حدث على حديث يرى
انه كذب فهو احد الكاذبين قال ويلزم المحدث ان يكون على
اول صحيح
معرفة وحفظا في كتابه من الاتقان والمعرفة
ما يتعلق بهذا الشان واما من طلب الحديث دون هذين لصحبة
من يتقنه وقد حفظ لغته وعلومه الا لمجرد الرواية دون
ضبط ولا حفظ ولا دراية مقتصرا على لقاء الشيوخ وهو فلان فكل
ذلك وساوس وتهذيبات فصل ولاجل ما اشتهرت
الليلة التي تفعل فيها صلاة الرغائب من الفضيلة عند الجهال
بسبب الحديث الموضوع وانهماك الناس على اظهار ذلك الشعار
المبتدع من الصور والوقيد والصلاة ما بلغ بعضهم في مسئلة تتقيد
ذلك الى احياء جميع الليلة طلبا لحيازة الافضل من الفضيلة وفعل
ذلك ادخل في الاخبار من اقامة ذلك الشعار لاختصاصه
بليلة جمعة في كل عام من بين الليالي بالقيام حتى بعض من يقصد
الوقف على وجه من وجوه البر وقف على احياء هذه الليلة
ما يشتري به زيت وشمع وطعام ان يحيى هذه الليلة بقراءة

ن في مصباح بخور وكذلك يليها ما يقف من شعبان
فيه من الدراهم بدمشق مدرسة الذي هبة الله بن رواحة
وهو يومئذ شيخ التقي الله امة قال ثم انه اشار علي واقف
دار الحديث الاشرفية بدمشق حين وقفها ان يشترط
على كل من حفظ القرآن ان يحيوا الخمس ليال من شعبان
ومن ليلة النصف من شعبان الى ليلة سبع وعشرين من رمضان
وليلتا العيدين وليلة اول المحرم وصار يفعل ذلك
حوله ويكثر ويقول يا شيخ ليت زايدا على المعتاد في خير
هذه الليالي بكثير ولا يزال كذلك الى ان يختم وعندي
ايضا بدعة مستجدة نظن العوام واجهالهم ان هذا الشهر
المفتي المفتن به اظهر من الخشوع والمسابقة فوق
اخراجه من نفسه هذه الليالي بخصوصها بذلك
الا ومعتقده ان هذه الليالي متساوية في الفضل او متقاربة
وان لها فضلا على غيرها وان السنة تدل على ذلك وسبطل
الامل ويبعد العهد ويندرس اول هذا فيصير كما ترى ويتمادى
الامر فلان بعد ان وضع فيه احاديث على رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما فعل في صلاة الرغائب وفي نصف شعبان
وليلة شعبان اي قاربه من ليلة سبع وعشرين من رمضان
وبنى له اول المحرم وتلك الليالي القديمة اجاها
عند قوم ولم يأت شيء في ليلة اول المحرم وقد تشتت فيما
نقل من الاخبار صحيحها وضعيفها وفي الاحاديث الموضوعة

[illegible] شيئا وانما كان الاحياء بالمداومة
يختلف فيها حديثا وما ادري ما الذي سرنه عن تعيين ليلة النصف
او ليلة عاشورا ثم ذكر فيها ايضا من الاحاديث الباطلة
ومنع في ليلة العيد بصلاة واحيا واما ليلة نصف شعبان
فقد مضى ذكرها واما ليلة سبع وعشرين من رمضان
فاحياؤها مستحب كسائر ليالي الشهر ولا سيما ليالي العشر
الاخر وقد صحت الاحاديث في ذلك ولكن يبقى تعيين هذه
من بين ليالي العشر فانه مشعر بنوع تخصيص من الشارع
وليس كذلك فانه صلى الله عليه وسلم حث على قيام ليالي رمضان
[illegible] على التماس ليلة القدر في جميع ليالي العشر الاواخر
وقال ايضا التمسوها في كل وتر واختلفوا في العدد فمنهم
من عد اول العشر من ليلة الحادي والعشرين ومنهم من ابتدأ
العدد من ليلة الثلاثين وتارة كل قول منها اشتقاق القول
الاخر فبقينا على ان احياء جميع العشر ولم يتعين ليلة القدر
في واحدة منها وانما حاصله ان خاص الله العلماء اي الليالي منها
ارجى لاداله وقفوا عليها من خارج وقد فاوضته في سبب
تعيين اول ليلة المحرم فلم يرد في عمل لها اول ليلة السنة فلما
احدث احياء هذه الليالي قولا وفعلا على وجه مشعر
بشعارها ظاهر سوهم لانه سنه وجاء بعد ذلك السؤال
عن صلاة الرغائب وتبطيلها لم يرتابها صوابا وذهب
وهمه الى ان في ذلك تكثير امر الطاعات والقربات

[illegible] هذا خير من عملهم عنه فرضا ونفلا
[illegible] ما ينقض ذلك من معنى ما ورد ما يفعله من يتعمد
الكذب في شهادته على هذه الليلة من شهر رمضان في ليلة اخر شعبان
ويقول تصويم الناس هذا اليوم [illegible] عنه وغاب
عنه ما في شهادته من الاثم وما حاق بها من [illegible]
[illegible] ع من المفاسد من الكذب على الله ورسوله واخبار المتعمد بين
[illegible] شعارهم وما اشتمل عليه وكثير المفاسد ومعاضلة من جهلها
[illegible] كثير في اسانيده [illegible] اهل الضعف والانتشار ولا سيما بين
[illegible] وساداتهم يوقدون [illegible] انواع من الاذى
[illegible] في ليلة النصف من شعبان وكتب حاملو فقه
[illegible] فقال
[illegible] ما ذكر ابن [illegible] الامام وقد ذكر ابن طرخان في كتاب
[illegible] مالك ولكن العوام يفرحون في شهر واحد

لا يفعله اهل الاسكندرية هذا مكروه ولا يعجبنا لم يكن هذا من عمل
الناس هذا مكروه ومنكر قال فلو اقر واحد منها انه
ثم قتل الآخر هل تراه قصاصا به ولهذا نكر ذلك لم يكن يذكر من هو لا يوثق
بعضهم على بعض قلت والذي كرهه مالك رحمه الله من ذلك
موافق لما حفظه ابو القاسم في تاريخه باسناده عن عبد الله
بن العلاء بن زبر قال سمعت الضحاك بن عبد الرحمن بن
عمرو يخبر هذه الاسطوانة ويقول ما رأيت ولا سمعت
وقد ادركت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر حدثت عنها
عبد الله بن العلاء فقال كنا ندرس في مجلس يحيى بن الحارث
في مسجد دمشق في خلافة يزيد بن عبد الملك اذ خرج علينا اسيرنا
الضحاك بن عبد الرحمن بن عمرو الاشعري من الخضراء فاقبل علينا
فنظر الى المنبع فقال ما هذا وما انتم فيه فقلنا ندرس كتاب
الله فقال اتدرسون كتاب الله عز وجل ان هذا شيء ما رأيته
ولا سمعته انه كان قبل ثم دخل الخضراء قال الحافظ ابو القاسم
وكان الضحاك بن عبد الرحمن اميرا على دمشق في ايام عمر بن عبد
العزيز رحمه الله فصل وما ابتدع ويروى به واشتبهت
قلوب العوام واجهال لبسبب التجارات في الكلام والمشي
حتى صار ذلك شعار المن يريد ان يظن به التنسك والتورع فيلزم
ان الدين خلاف ذلك وهو ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه ثم السلف الصالح كما منورد من اخبارهم في ذلك وصفاتهم
في حركاتهم وسكناتهم فمن احاديث صفة النبي صلى الله عليه

به انه كان ذا مشى وفي رواية كانما ينحدر من صبب وفي سنن
ابي داود من كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مشى كانه يتوكؤ
وفيه عن ابي الطفيل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مشى كانه
يهوي في صبوب قلت معنى يتوكؤ يميل قال الازهري والابكاني كلام
العرب يكون بمعنى السعي والصبب والصبوب من الارض قال
الخطابي وقوله يهوي معناه يغوص ويتردى وذلك مشية القوي
من الرجال قال والصبوب اذا فتحت الصاد كان اسما لما يصب
على الانسان من ماء وغيره كالطهور والغسول والفطور ومن ذلك
رواه بضم الصاد فهو جمع صبيب وهو الحدور من الارض وقال
صاحب المحكم الصبب من الرمل ما انصب وانصبوب ما انصبت به
والجمع صب وارض صبيب وصبوب وهي كالهبط والهبوط قال
ابو عبيد الهروي وفي صفته صلى الله عليه وسلم اذا مشى تقلع اي كان
قوي المشية وفي حديث ابن ابي هالة اذا زال زال قلعا المعنى
انه كان يرفع رجله من الارض رفعا بانبعاث لا خفض بشيء ويتباعد
ويقارب خطاه تقلعا وهي المشية المحمودة للرجال واما المنهي
فما من به من تقعير الخطو قال وفي حديث ابن الزبير انه
كتب الى عمر يحدث له بن الذباب يزال قلعا بفتح القاف
وكسرها وهو حدث قرأته بخط الازهري قال وهذا جاء في
حديث آخر كانما ينحط من صبب والانحدار من الصبب والتقعر
الى قدام والتقلع من الذين قرب بعضه من بعض قال ابو بكر
اراد انه كان يستعمل التثبت ولا يتعجل منه في هذه الحالة

الاستعجال زياد شديد اذ ترى يقول يمشي هونا وخشوعا
تخشوا ذا يه اب في المشي الى قدام كما تتكفأ السفينة في جريها
وقال ايضا والهون الرفق واللين ومنه ما جاء في صفة
النبي صلى الله عليه وسلم يمشي هونا قال ابو بكر بن الانباري
معناه انه تثبته كالقاعد في مشيه كما عد العضاة اذا حركته
الرياح والهون معناه الرفق واللين ومنه قوله تعالى يمشون
على الارض هونا قلت المحمود من ذلك ترك العجلة المفرطة
وترك التمايل والتقيط والتباوت ولكن بين ذلك وفي حديث
شرح السنة عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مشى مشى مجتمعا
يعرف انه ليس بمشي عاجز ولا كسلان قال محمد بن سعد العوفي
عن عمر الاسلمي عن سليمان بن ابي حثمة عن ابيه قال قالت
الشفا بنت عبد الله رأيت فتيانا يقصدون في المشي ويتبخترون
رويدا فقلت ما هذا قالوا نساك قالت كان والله عمر رضي الله
عنه اذا تكلم اسمع واذا مشى اسرع واذا ضرب اوجع وهو
الناسك حقا قلت لعل هؤلاء كانوا قد بالغوا في ذلك مبالغة
شديدة مجاوزة للحد الذي امر به القرآن على السكينة والتأني
في قوله واقصد في مشيك واغضض من صوتك كما اخبر الله في كتابه
العزيز عنهم وتلك المجاوزة هي التي دعتها وهي التي يوبخها
من اشرنا اليه على ما تشاهده والله الموفق قال ابو عيسى وروينا
حديثا مالك بن انس عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله لم يكن

عمر في عمره [illegible] يفعل ذلك يزيد بن
[illegible] اخبرنا عبد الله بن عبد الله بن ابي اويس المدني عن
ابن شهاب عن سالم قال كان بين ابن الخطاب وعبد الله بن عمر
لا يعرف فيهما البر حتى يقول ابوه افعل قال قلت لابي بكر ما يعني
بذلك قال لم يكونا متباينين بل يشتهيان من ورع احداث الكامل
في العبادة المبرد [illegible] ان عائشة نظرت الى رجل متباوت
فقالت ما هذا قالوا احد القراء فقالت كان عمر قارئا فكان
اذا مشى اسرع واذا قال اسمع واذا ضرب اوجع قال ويروى
ان عمر رضي الله عنه نظر الى رجل مطرم لمنكبه متباوت مخفقه
بالدرة وقال لا تتعلموا بقارئنا هذا ولا بقارئ ابن مسعود ولا بقارئ
زيد ثم خفق بالدرة رضي الله عنه قال محمد بن سعد الانصاري عن ابي الدرداء
رضي الله عنه قال [illegible] سعيد وابا مسعود خشوع النفاق قيل
وما خشوع النفاق قال ان ترى الجسد خاشعا والقلب ليس
بخاشع وقال سعيد بن [illegible] اقوام مختشعون
رياء وسمعة همزة بالضاد يعني [illegible] والدرهم من الخلق
والدرام وقال ابو عاصم [illegible] عن ابي حاتم الرازي
[illegible] قال سمعت ابي
يقول [illegible] اذا [illegible] اعلم ان [illegible] رايت
له فعلا لا تشبه [illegible] يعقد [illegible]
[illegible] السوق ورايت عليه ازارا او جبة برد مخططة
[illegible] قال عبد الرحمن اذا هذا اعلم تترك

من القرائ كل طلق مضحاك فاما من تلقاه بالبشر ويلقاك
بالعبوس كما نهى بيك بعله فذا اكثر ما في القراءة قلت
وهذه الطريقة التي اشار اليها هي التي حافظ عليها
اخلاف ابن عامر وهي كما نت الغالب على اصحابه
المقدمين من الائمة كابي جعفر بن القعقاع والعلم كسعيد بن المسيب
امام اهل المدينة وزين العابدين في وقته مع حشوة المعروفة
في امر الله تعالى وكعامر الشعبي من ائمة الكوفة وابن سيرين من
ائمة البصرة والاوزاعي من ائمة الشام والليث بن سعد من ائمة
اهل مصر وغيرهم ممن لقيهم قد عرف ذلك من وقف
على طريقة ثم هي طريقة امامنا ابي عبد الله الشافعي رضي الله
عنه وعن اصحابه من مشايخنا ابن عاصم رحمه الله
طريقة صنفناه من قبل وما ابتدع في قراءة فلان في اذا عرف
سبعة الانواع جميعها في كلمة واحدة حصرها بذلك في اخر
سجدة من التراويح ليلة ان تبع او قبلها فعلى ذلك ابتدائه
ان لا اجد الجهال مستشهدا بحديث لا اصل له عند اهل
الحديث ولا دليل فيه ايضا يروى موقوفا على ابن عباس
وبعض المفسرين مرفوعا الى النبي صلى الله وسلم
في فضل سبعة الانواع بما ذكر مظلم عن ابي معاذ عن
ابن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع وموصولا ضعفا عن ابي بن كعب
عن ابن عباس عن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
انزلت على الانواع كلها والام بسبعة منها صبعون الف ملك

من القرائ كل طلق مضحاك فاما من تلقاه بالبشر ويلقاك
بالعبوس كما نهى بيك بعله فذا اكثر ما في القراءة قلت
وهذه الطريقة التي اشار اليها هي التي حافظ عليها
اخلاف ابن عامر وهي كما نت الغالب على اصحابه
المقدمين من الائمة كابي جعفر بن القعقاع والعلم كسعيد بن المسيب
امام اهل المدينة وزين العابدين في وقته مع حشوة المعروفة
في امر الله تعالى وكعامر الشعبي من ائمة الكوفة وابن سيرين من
ائمة البصرة والاوزاعي من ائمة الشام والليث بن سعد من ائمة
اهل مصر وغيرهم ممن لقيهم قد عرف ذلك من وقف
على طريقة ثم هي طريقة امامنا ابي عبد الله الشافعي رضي الله
عنه وعن اصحابه من مشايخنا ابن عاصم رحمه الله
طريقة صنفناه من قبل وما ابتدع في قراءة فلان في اذا عرف
سبعة الانواع جميعها في كلمة واحدة حصرها بذلك في اخر
سجدة من التراويح ليلة ان تبع او قبلها فعلى ذلك ابتدائه
ان لا اجد الجهال مستشهدا بحديث لا اصل له عند اهل
الحديث ولا دليل فيه ايضا يروى موقوفا على ابن عباس
وبعض المفسرين مرفوعا الى النبي صلى الله وسلم
في فضل سبعة الانواع بما ذكر مظلم عن ابي معاذ عن
ابن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع وموصولا ضعفا عن ابي بن كعب
عن ابن عباس عن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
انزلت على الانواع كلها والام بسبعة منها صبعون الف ملك

حدثنا شريح بن النعمان نا هشيم عن ابي بكير بن عبد الله عن
خلف بن عبيد الدجيي عن عضيف بن الحرث الثمالي قال
بعث الي عبد الملك بن مروان فقال يا اسما قد جمعوا
الناس علي امير فقال وما هما قال رفع الايدي علي المنابر
يوم الجمعة والقصص بعد الصبح والعصر قال انها قد
بدت عندكم عندي وليس بحبيبكم الي شي منهما قال لم يكن
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما احدث قوم بدعة الا رفع مثلها
من السنة فتمسك بسنة خير من احداث بدعة وقد تقدم ذكر
الرفع في موضع اخر ومنها الالتفات حينا فحينا الا عند قول
امركم وانهاكم وعند الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع
بيان الاستقبال وجهه من المنبر عند ذلك ثم نزوله عند الفراغ
منها ولا اصل لشي من ذلك بل السنة الاقبال على الناس بوجهه
من اول الخطبة الى اخرها قال الامام الشافعي رضي الله عنه
ويقبل بعني الخطيب بوجهه قصد وجهه ولا يلتفت يمنة
ولا شمالا قال القاضي والحسن الماوردي صاحب كتاب
الحاوي في شرح هذا المختصر ولا يفعل ما يفعله الجهال هذا
الوقت من الالتفات حينا وشمالا في الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ليكون ذلك متبعا للسنة احذا بحسن الادب قلت
ثم انهم يتكلفون رفع الصوت في الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فوق العتاد في باقي الخطبة وهو على خلاف
الشريعة وافقه لمذهب العامة في ذلك فانهم يرون ارتفاع الاصوات

رفع الصوت في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك
خطأ وبيان الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو
دعاء وجميع الادعية الواردة في السنة فيها الاسرار دون
الجهر بها غالبا وحيث سن الجهر في بعضها لمصلحة الدعا
القنوت لم يكن برفع الصوت فاما الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم في الخطبة فله حكم جميع الفاظ الخطبة من الثناء على الله سبحانه
وغيره وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع صوته عند الوعظ
لانه معظم المقصود من الخطبة ووصفه البراوي بانه كان
كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم وقد امرنا بالصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة ولم يشرع لنا الجهر
بها وان كانت الصلاة جهرية القراءة فيها فنعم البدع المستحسنة
قبل الخطبة الموافقة لما بعد الفراغ منها من الالتفات
قبل الشروع في الخطبة وتذكيرهم بما صح من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قلت لصاحبك
والامام يخطب انصت فقد لغوت اي انبت بالغ من القول
وان كنت في صورة امر بمعروف لانك مأمور اذا لانصات
حينئذ فليس لك ان تتكلم بشي اصلا فلو كنت مصليا واللغو
الطرح من القول وما ينبغي ان يلغى ولا يلتفت اليه
ويستعمل ايضا في العمل ومنه حديث ايضا من مس الحصى فقد
لغى يعني في الصلاة لانه تشاغل به عن الخشوع وحضور القلب
فاحفظوا رحمكم الله كيف جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذا الامر بالمعروف لغوا لوقوعه في غير موضعه فهذا
كتنهيه عن الصلاة في الاوقات المكروهة لها كما سبق
تقريره وكتنهيه عن قراءة القرآن في الركوع والسجود واما
تراسل المؤذنين بالاذان يوم الجمعة واذان الآحاد مستقبلة
صوتا مختلطة اصواتهم وكل ذلك بدعة مكروهة قال
امام الحرمين في كتاب النهاية واذا حدث المؤذنون
فلا يستحب ان يتراسلوا بالاذان بل ان وسع الوقت ترسلوا
وان ضاق تبددوا في اطراف المسجد واذنوا فيكون كل
واحد منفردا باذانه ويظهر اثر ذلك في الاستماع والابلاغ ثم
لا يقيم في المسجد الا واحد وان كثر المؤذنون قلت
يؤيد ذلك الاذان الاول الذي هو الاعلام بدخول
الوقت وهو الذي يفعل عند الناس والاذان بين يدي
الخطيب بعد صعوده المنبر فلا ينبغي ان يكون الا من
واحد لانه لاقامة الشعار والاعلام بصعود الخطيب
المنبر لينصت الناس الحاضرون والسنة فيه افراد المؤذن
وقال ابو حامد الغزالي في كتاب الاسرار المعروف بالنهاية
عن البكري وهو التاسع من كتب ربع العادات من كتاب
الاحياء الباب الثالث في المنكرات المألوفة فذكر
منكرات المساجد ثم قال ومنها تراسل المؤذنين في الاذان
وتطويلهم مدة كلماته واختلافهم عن صوب القبلة بجمع الصدر
في الحنكتين وانفراد كل واحد باذان المكن من غير توقف الى

اذان الآخر بحيث يضطرب على الحاضرين جواب الاذان
وتتداخل الاصوات وكل ذلك منكرات مكروهة يجب تعريفها وان
صدرت عمن يعرفه فيستحب المنع منها والحسبة فيها ثم قال
ومنها ان يكون الخطيب لابسا ثوبا اسود ويعلب عليه الابرسم
او يمسك السيف مذهب فهو فاسق والانكار عليه واجب
فاما مجرد السواد فليس بمكروه ولكنه ليس محبوبا اذا احب
الثياب الى الله تعالى البيض قلت ومنع القاضي ابو الحسن الماوردي
في كتاب الاقناع من التراسل في الاذان ايضا وقال يؤذنون
واحدا بعد واحد لان الصوت يختلط باجتماعهم فلا يفهم الاذان
يكون البلد كبيرا والمسجد واسعا فلا بأس ان جمعوا في الاذان
دفعة واحدة كالبصرة لان اجتماع اصواتهم ابلغ في الاعلام ويتفقوا
في الاذان اذا اجتمعوا عليه كلمة واحدة فان اختلفوا في كلمة اخذ
منه ابين واذا اختلفوا فيه اختلط فصل وفيما يفعله
الناس اليوم في الحنابر بدع كثيرة ومخالفة لما ثبت في السنة
من ترك الاسراع بها والقرب منها والانصات فيها ومن
قراءتهم القرآن بالالحان وابتاعهم في تبعيضها والمباهات بالخاتم
بها وساوس الشيطان لا يفكرون فيما هم صائرون اليه
من الموت والمعاد بل لهوهم وحديثهم فيما خلقت من المال
والجاه وطريقه العلماء الذين يخشون الله تعالى انكار ذلك
من افعالهم خوفا لما نزل حاله على خوف حالهم روينا عن
يحيى بن صالح الوحاظي حدثنا حماد بن شعيب الكوفي عن

عن منصور عن ابراهيم قال اشترطوا جنائزكم
ولا تدبوا كدبيب اليهود والنصارى وقال لابن عيينة حدثني ابن
حدثني ابن قال حنا في جنازة عبد الرحمن بن مهدي فجعل ناس
من اهله يمشون على اعقابهم ويستقبلون السير ويقولون ويدا
ويدا بارك الله فيكم قال فحدثنا ابو نعيم عن
بعض طرق المربد فجاء فجلس عليه واشار اليهم بالسوط وقال
خلوا فوالذي كرم محمدا صلى الله عليه وسلم لقد رأينا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد ان نرمل جنائزنا
شهدت جنازة عبد الرحمن بن مهدي رضي الله عنه وحمل نعشه
الهيثم بن بديل مرة وكان ناس من موالية واهله يمشون
امام الجنازة ويقولون ويدا ويدا بارك الله فيكم فكان
يدبون بها دبيبا فحانا ابو بكر فوضع جنازته فقال فحانا ابو
القاسم واسرعوا المشي واسرع زياد المشي اخرجه الحافظ ابو
القاسم في تاريخه في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي واخرجه البيهقي
في سننه والحافظ البيهقي في كتاب السنن الكبير وفي رواية
ان ذلك كان في جنازة عثمان بن العاص قال فكانما شيعنا
خفيفا فلحقنا ابو بكرة وقال لقد رأينا ونحن مع نبينا
صلى الله عليه وسلم نرمل رملا وقال هشام بن عمار حدثنا
المؤذن قال حدثنا عمرو بن دينار انه شهد جنازة
عبد الرحمن بن مهدي فرأى الناس قد تقدموا فقالوا بعدوا
فتاخروا مثل ذلك فامر بجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة

ثم اجتمعوا ثم مر بها فحملت وقال بين يديها وخلفها وعن
يمينها وعن يسارها اخرجه الحافظ ابو القاسم في تاريخه
في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي ثم قال كذا قال قال ولعله
شهد جنازة شهدها عبد الرحمن والله اعلم ولعبد الرحمن بن مهدي
صحبة واخرج في ترجمة عبد الرحمن بن سليمان قال هرون
بن معروف حدثنا صدقة بن خالد قال شهدت
جنازة حسن في جنازة عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الملك
يعسفلون فسمع رجلا يقول استغفروا لله غفر الله لكم
فقال رجل اسكت دق الله عنقك وجاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان اذا تبع جنازة اكثر الصلاة عليه
الكاه واخرج حديث الفضل قال الفضل بن عياض اراه
الله يا ابا علي في جنازة يعرف ذلك فيهم ثلاثة ايام قال
وراى ابن مسعود رضي الله عنه رجلا يضحك في جنازة فقال
لا تضحك لا اكلمك ابدا وعن سعيد بن المسيب انه قال
مع مرضاتك وحاديهم هذا الذي يحدوا لهم يقولون استغفروا
الله له غفر الله لكم وكرهه الحسن والنخعي وابن جبير واحمد
واسحق وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع قائلا يقول ذلك
فقال له لا غفر الله لك وانا سمعته ذلك لما فيه من التشويش
على المشيعين الموقنين المفكرين في امرهم وحاجتهم على ما شاء
اليه هذا لاثار سيل سفيان بن عيينة رحمه الله عن السكوت
في تشييع الجنازة ما دام حي به فقال تذهب به حال يوم القيمة

[illegible] وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا هسا قيل
لابراهيم بن ادهم [illegible] الله الاسبع اجبان قال لا احد منها
انا صاحبي [illegible] بعضدي الله فانظر الى راس اخيك كيف
يتقيا عليه السرور قال قتادة رحمه الله وبلغنا ان ابا الدرداء رض
الله عنه ذكر [illegible] يضحك في جنازة فقال ان في هول
الموت ما يشغل عن الضحك قال عبد الله بن المبارك
رحمه الله اخبرنا [illegible] عن بديل قال كان مطرف
يلقى الرجل من خاصة اخوانه في الجنازة فيعرض ان يكون كان غائبا
فلا يرد عليه السلام يعرض استغفالا لما هو فيه وفي كتاب
الاحياء قال اسيد بن حضير ما شهدت جنازة فحدثت نفسي
بشيء سوى ما هو مفعول به وما هو صائر اليه وقال
الاعمش كنا نشهد الجنائز [illegible] يحزن الجميع
وقال ثابت البناني كنا نشهد الجنائز فما رأينا يوما اكثر باكيا قال
ابو حامد رحمه الله فهكذا كان خوفهم من
الموت والان لا تنظر الى جماعة يحضرون جنازة الا والاكثر
يضحكون ويلهون ولا يتكلمون الا في تركته وما خلفه
اورثته ولا يتفكرون في امره وفي ايابه الا في الحيلة التي يتناول
[illegible] فصل وقد ابتدع في مناسك الحج اشياء
قبيحة وترك سننا صحيحة نذكر ذلك في كتاب المناسك
ان شاء الله وقد ذكر الشيخ التقي الامام ابو عمر بن الصلاح
رحمه الله منها مناسكه الذي صنفه فقال بعد ذكر

ودخول البيت وقد ابتدع من قريب بعض الفجرة المحتالين
في الكعبة المشرفة امرين باطلين عظر ضررهما على العامة
احدهما ما يذكرونه من الغرفة الوثقى عمدوا الى موضع عال
من جدار البيت المقابل لباب البيت فسموه بالغرفة الوثقى
واوقعوا في قلوب العامة ان من نالته يده فقد استمسكوا
بالغرفة الوثقى فاحوجوهم الى ان يقاسوا في الوصول اليها
شدة وغما ويركب بعضهم فوق بعض وربما صعدت الانثى
فوق الذكر ولامست الرجال ولامسوها وفي ذلك
بذلك انواع من الضرر دينا ودنيا والثاني مساواتهم في وطء
البيت بموضع من الدنيا وحملوا العامة على ان يكتفوا احدهم
من مرتبة ويقنطع بها على ذلك الموضع حتى يكون واضعا رجليه
على سرة الدنيا قاتل الله واضع ذلك ومختلقه وهو المستعان وقال
في حبل عرفات قد افتتن العامة بهذا الجبل في زماننا واخطؤا
في اشياء من منها انهم جعلوا الجبل هو الموقف في الوقوف
بعرفات فهم بذكره مشغوفون وعامة ما في بقاعها
يحرصون وذلك خطأ منهم وانما افضلها موقف رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعني عن الحضرات على يسار الجبل قال
ومنها اعتقادهم ان البرد ان عليه ليلة عرفة واهتمامهم لذلك
باستصحاب الشمع له من بلدهم واختلاط الرجال
بالنساء في ذلك صعودا وهبوطا باستصحاب المستعد
الكثير وقد تزاحم المواه الجميلة بها الشمع الموقد [illegible]

عن وجهها وهي صنك لة شابحوا فيها اهل الترف في مثل
ذلك الموقف الجليل وانا احد ثواذلك من قريب حين اتردد
اكابر العلما العاملين الامرين بالمعروف والناهين عن المنكر
وحين ذكروا سنده رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحكم
جصوله بغرفات قبل دخول وقت الوقوف بانصاف
نهار يوم عرفه لكونهم يدخلون في اليوم الثامن من مكة
الى عرفه رحله واحده وانا سنده رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليوفي الناس من مكه الى منى والبيت بها الى يوم
عرفه وتاخيرا لحصول بعرفات الى ما بعد زوال
الشمس يوم عرفه وقال ايضا من جهالات العامه
وبدعهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقريهم بالكل الذ
الصيحاني في الروضه الشريفه بين المنبر والقبر وقطعهم شعوا
ورميهافي القنديل الكبير القريب من التربه النبويه قال
ولا يجوز ان يطاف بالقبر وحكى الامام الحليمي عن بعض اهل العلم
انه نهى عن الصلاة البطن والظهر جدار القبر ومسحه باليد وذكر
ان ذلك من البدع قال وبما قاله شيبه الحق والله اعلم قال
ومن العامه من اذا صح يقول اقدس صحتي وبذهب فيزور بيت
المقدس ويرى ان ذلك من تمام الحج وهو غير صحيح وزيارة بيت
المقدس مستحبه بانها مستقله برآسها ولا تعلق للحج بها
قال ومنهم من يزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من حج ولم يزرني فقد جفاني وما رايت لهذا في كلام
احد من اهل العلم اصلا ولا يعرف في كتاب ولا في كلام الخليل صلى الله عليه وسلم
مستحبه غير منكره وانا انكرها ... ويبلغني عن بعض
اهل العلم من اشياخنا انه قال ما سمع بهذا الا بعد فتح صلاح
الدين رحمه الله القدس والله اعلم

فصل وحيث

عادة الناس انهم يصلون بعد الاذان يوم الجمعة ستة
ركعتين واربعا وبعضهم ذلك الى خروج الامام وذلك جائز وحسنا
وليس منكرا من جهه كونه صلاة وانما المنكر اعتقاد العامه
منهم ومعظم لمنفعته ان ذلك سنه للجمعه قبلها فيصلون بنيه
قبل الظهر ويصرحون في نيتهم بانها سنه الجمعه ويقول من لا
عنده فقه معتمدا على قوله ان قبل ان الجمعه ظهر مقصوره فلها
قبلها كالظهر والاربع وكل ذلك بعد عن التحقيق والجمعه لا سنه
لها قبلها كالظهر والاربع والمغرب وكذا العصر على قول وهو الصحيح عند بعضهم
وهي صلاة مستقله بنفسها حتى قال بعض الناس هي الصلاة
الوسطى وهو الذي يترجح في ذهني والعلم عند الله ما ذهبا اليه
من الشرائط والشعار وتقرر ذلك ان شا الله تعالى في موضع غير
هذا والدليل على انه لا سنه لها قبلها ان الاصل من قولنا الصلاة
المسنونه انها منقوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
بعدم والصلاة قبل الجمعه ليس منها شي عن النبي صلى الله عليه وسلم
يدل على انها سنه ولا يجوز القياس في شرع هيه الصلوات
اما بعد الجمعه فقد نقل في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
بعد الجمعه ركعتين وقال من كان منكم مصليا بعد الجمعه

فليصل اربعا وقال ابو عيسى الترمذي وروى عن علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه انه امر ان يصلي بعد الجمعه ركعتين ثم اربعا قال
وقال عطاء رايت بن عمر رضي الله عنه صلى بعد الجمعه ركعتين ثم صلى
بعد ذلك اربعا قلت فقد روي الترمذي ايضا قال وروي
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يصلي قبل الجمعه اربعا وبعدها
اربعا واليه ذهب الثوري وابن المبارك فهذا يدل على ان للجمعه
سنة قبلها اربع ركعات قلت المراد من صلوته عبد
الله بن مسعود في الجمعه اربع انه كان يفعل ذلك تطوعا
الى خروج الامام كما تقدم ذكره من قبل انه كان يفعل هذا
بعد الجمعه وقد جاء عن غير واحد من الصحابه الحث على ذلك قال
ابو بكر بن المنذر روينا عن ابن عمر انه كان يصلي قبل الجمعه
اثنتي عشرة ركعة وعن ابن عباس انه كان يصلي ثمانا وكان
وهذا دليل على ان ذلك منهم كان من باب التطوع من قبل انفسهم
من غير توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر اختلاف العدد
المروي منهم وباب التطوع مفتوح ولعل ذلك كان بقدر ما
او سعه قبل الاذان ودخول وقت الجمعه لانهم كانوا
يبكرون ويصلون حتى يخرج الامام وقد فعل مثل ذلك
[illegible] وقد علم قطعا ان [illegible] يعد لها وكانوا
يصلون بعد ارتفاع الشمس في المصلى وفي البيوت ثم يصلون
العيد وروى ذلك عن جماعة من الصحابه والتابعين وروى
الحافظ البيهقي في سننه ثم انه لدليل على صحة ذلك ان النبي

[illegible] وسلم كان يخرج من بيته يوم الجمعه فيصعد منبره
[illegible] ذا المؤذن قام فاذا فرغ [illegible] النبي صلى الله عليه
[illegible] خطبته
وكان الجمعه سنة بدليل الامر بها الذي بعد الاذان بصلاة النبي
وفعلها هو ولم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا
الاذان الذي بين يدي الخطيب وعلى ذلك مذهب المالكية
الاذان قلت فلعله صلى السنة في بيته بعد زوال الشمس ثم
خرج قلت لو فعل ذلك لنقله ازواجه رضي الله عنهن كما نقلن
سائر صلواته كما نقلن في بيته ليلا ونهارا وكيفيته تحيته وقيامه
بالليل وحيث لم ينقل شيء من ذلك والاصل عدمه دل على انه لم يقع
وانه غير مشروع فان قلت فما معنى قول البخاري في صحيحه
باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها حدثنا عبد الله بن يوسف
انا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب
ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة
حتى ينصرف فيصلي ركعتين قلت مراده من هذه الترجمة
انه هل وردت الصلاة قبلها وبعدها شيء ثم ذكر هذا
الحديث ان لم يرد الا بعدها ولم يرد قبلها شيء والدليل
على ان هذا مراده انه قال في ابواب العيدين باب
الصلاة قبل العيد وبعدها وقال ابو العالية سمعت
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها

ومعه بلال قلت فترجم البخاري للعيد مثل ما ترجم للجمعة
ولم يذكر للعيد الاحد بتاد الا على انه لا شرع الصلاة قبلها
ولا بعدها فدل ذلك على ان مراده من الجمعة ما ذكرناه فان كانت
الجمعة تبدل عن الظهر وقد ذكر في الحديث بدل الخمس
قبل الظهر وبعدها فاكتفى بذلك فانا قال وكان لا يصلي
بعد الجمعة حتى ينصرف بيانا لموضع صلاة السنة بعدها
قلت وليس كذلك بدليل انه قال في باب التطوع بعد المكتوبة
حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله قال اخبرني نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر
وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين
بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة وهذا دليل على انه الجمعة
عندهم غير الظهر والا لما احتاج الى ذكرها لدخولها تحت
اسم الظهر ثم لم يذكر لها سنة الا بعدها دل على انه لا سنة
قبلها فان قلت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الداخل المسجد
وهو يخطب ان يصلي ركعتين قلت هما تحية المسجد لا نفل اخر
فقال له قم فصل ركعتين وقع في سنن ابن ماجه من حديث
ابي هريرة وجابر قالا جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصليت
ركعتين قبل ان تجي قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما
قال بعض من صنف في عصرنا قوله قبل ان تجي يدل على
ان هاتين الركعتين سنة للجمعة قبلها وليستا تحية للمسجد كان

يوهم ان معنى قوله قبل ان تجي قبل ان تدخل المسجد وانه صلى الله
عليه وسلم امره بذلك فقد اخرج هذا الحديث في الصحيحين
وغيرهما وليس في واحد منهما هذا اللفظ وهو قوله قبل ان تجي
وفي البخاري عن جابر قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب الناس يوم الجمعة فقال صليت يا فلان قال
لا قال قم فاركع وفي صحيح مسلم عن جابر قال جاء سليك الغطفاني
يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر فقعد سليك
قبل ان يصلي فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما
فقول النبي صلى الله عليه وسلم قم دليل على انه لم يشعر به الا وهو
قد تهيأ للجلوس فجلس قبل ان يصلي فكلمه حينئذ وامره
وجوز ان يكون صلى الركعتين عند اول دخوله المسجد قريبا
من الباب ثم اقترب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسمع
الخطبة فسأله اصليت قال لا فقوله فيما اخرجه ابن ماجه
قبل ان تجي يحتمل ان يكون معناه قبل ان تقرب مني لسماع الخطبة
وكله المراد قبل ان يدخل المسجد فان صلاته قبل دخول المسجد
غير مشروعة فكيف يسأل عنها وذلك لان المأمور به بعد
دخول الجمعة انما هو السعي الى الجمعة بعد اذان الصلاة فلا يشتغل
بغير ذلك وقبل دخول الوقت لا يصح فعل السنة على تقدير
ان تكون مشروعة ومن الدليل على صحة ذلك ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يسأل احدا غير هذا الداخل عن كونه صلى سنة
الجمعة او لم يصل ذلك على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتق

بالبحث عن صحة ذلك وانما لما راه قد جلس ولم يفعل ما
شرع له من تحيه المسجد بركعتين اسرعها قال لم اذا جاء احدكم
يوم الجمعه والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما اى ان
خطبه الامام والاستماع لها غير مانع من تحيه المسجد وآخرج ابو
داود الحديث الذى فى سنن ابن ماجه باسناد ابن ماجه وهو
من حديث حفص بن غياث عن الاعمش عن ابى سفين عن جابر وعن
ابى صالح عن ابى هريرة فالاجاسليك العطفانى ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يخطب فقال اصليت شيئا قال لا قال صل ركعتين تجوز فيهما
وليس فى الحديث قبل ان يجيء الله اعلم وذكر صاحب شرح السنة
ايضا وهو غير معروف قال روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الجمعه ركعتين وبعدها ركعتين
قلت هذا غير محفوظ وانما هو قبل الظهر فوهم من قال قبل
الجمعه والذى فى الصحيحين عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
يصلى بعد الجمعه ركعتين لم يزد على ذلك فان قلت ففى سنن ابى داود
حدثنا مسدد نا اسماعيل نا ايوب عن نافع قال كان ابن عمر
رضى الله عنهما يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين فى بيته
وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
انه كان يصلى الركعتين بعد الجمعه فى بيته ولا يصليهما فى المسجد قلت
هو المستحب وقد ورد من غير هذا الحديث وارشد الى هذا التفاوت
بما تقدم من ادلة على انه لا سنة للجمعة قبلها واما اطاله ابن عمر الصلاة
قبل الجمعه فقد سبق الكلام عليه وان ذلك كان منه ومن امثاله

بعد انصرافهم لانهم كانوا يبكرون الى حضور الجمعة فيشغلون
بها وقد ذكر الامام ابو حامد الغزالى فى كتاب الاحياء قال وكان يرى
فى القرن الاول بعد الفجر الطرقات مملوءة من الناس يمشون فى السرج
ويروحون فيها الى الجامع فاذا ابتدا الخطيب حتى اندرس ذلك فقيل اول
بدعة حدثت فى الاسلام ترك البكور الى الجامع قال ودخل
ابن مسعود رضى الله عنه بعض المساجد فرأى ثلثة نفر قد سبقوه
الى البكور فاغتم لذلك وجعل يقول لنفسه معاتبا اياه رابع اربعة
ورابع اربعة بعيد وذكر فى آداب الجمعة ان قطع الصلاة
عند خروج الامام وقطع الحديث ايضا بل يشتغل بجواب المؤذن
ثم استماع الخطبة قال وقد جرت عادة بعض العوام بمحمود عند
قيام المؤذن ولا يثبت له اصل ولا فى خبر لكنه ان وافق بمحمود تلاوة
فله اساس فان قلت دليل ان للجمعة سنة قبلها ما خرجه ابو عبد
الله محمد بن يزيد بن ماجه فى سننه فقال باب الصلاة قبل
الجمعة نا محمد بن يحيى نا يزيد بن عبد ربه نا بقية عن مبشر بن عبيد
عن حجاج بن ارطاة عن عطية العوفى عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من كان يريد ان يصلى الجمعة اربعا فليفعل
قلت فى سنن ابن ماجه جملة من الاحاديث الضعاف
والموضوعات كالذى ذكرته فى فضائل قزوين وليس
لعطية العوفى عن ابن عباس فى سننه غير هذا الحديث
وهذا اسناد لا تقوم به حجة لضعف رجاله فكيف بمعارض
ما تقدم من ادلته الصحيحة على انه فيه ضعيف جدا

كتاب الطهارة وما أشبه ذلك

لأبي شامة المقدسي رحمه الله عز وجل

منكر الحديث والحجاج لا يحتج به وعطية قال البخاري
هشيم يتكلم فيه وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول
شيخ يقال له مبشر بن عبيد كان يكذب حمص اظنه كوفيا روى
فيه دراج والمغيرة احاديث موضوعة كذب وقال
الدارقطني مبشر بن عبيد متروك الحديث احاديثه لا يتابع
عليها وقال ابو بكر البيهقي عطية العوفي لا يحتج به وكذلك قال
في الحجاج بن ارطاة في غير ما موضع من سننه وقال مبشر بن عبيد
الحمصي منسوب الى وضع الحديث قلت ولعل الحديث انفرد
على الحد هو لا انه لعدم ضبطه وانفرادهم فقال ذل الغير
وانا هو بعين اجمعة فيكون موافقا لما ثبت في الصحيح وقد
قال الامام الشافعي رضي الله عنه نحوا من هذا القول في رواية
عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قسم بين الفارس سهمين وللراجل سهما قال
الشافعي في القديم كان يبلغني فعلى هذا القول الفرس سهمين وللراجل سهما
فعلى هذا يكون سهمين وللراجل سهما يعني فيكون موافقا له وانه احتج بحديث
ابن عمر وقال وليس بشك احد من اهل العلم في تقدم عبد الله بن عمر
على اخيه في الحفظ فلو دل عنده اذا انفرد بشيء منها وفي كتاب المنتقى
الكبير فخذا وجه الكلام على احاديث الذي في سنن ابن ماجه ولم يكن لنا
تاويله بعد ضعفه [illegible] والحمد لله رب العالمين وصلى
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم هذا آخر كتاب الباعث
على انكار البدع والحوادث

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا
الحمد لله الذي شرح صدورنا للاسلام ومنحنا على تنوع من زمانه سبيلا
وتعالى على ممر الايام ومن علينا بحبة نبيه محمد خاتم الانبيا
الكرام عليه وعليهم وعلى العترة الطيبين افضل الصلاة واكمل السلام
وجنبنا طريق الذين هم عند انفسهم حكماء وهم في الحقيقة عوام
العوام ويسهل علينا الاشتغال بعلوم الكتاب والسنة بايا
عليه العلماء المتقدمون ائمة الانام وابي لنا الاقتصار على ما
في كتب المتاخرين من الفقها دون النظر فيما استنبطت من
تلك الاحكام فاياه نسئل العلم بما علمنا وان يثبتنا على هذا
من العلم على الدوام وكيف يستقيم البنا المحكم على غير اساس
دو تحصيل لنفسه العدول عن الوقوف على النصوص الشريفة
الا الاقتباس ويكد ذهنه فيما هو مستنبط مما ظفه انه القياس
ولكن الهمم القاصرة قصرت العلوم الشرعيه داثره والتراجم
على مناصب الدنيا زهدت المشتغلين في طلب الدرجة العليا
ويوسوس لهم حتى تقرر في قلوبهم ان الطريقه التي كان عليها
الاسلاف الاول متعذره وذلك اعتقاد باطل بل هي بحمد الله منتشرة
وقد شرحت ذلك قولا في خطبه الكتاب الموسوم بالكبري
الكبري وبينته فعلا لما شرعت في الكتاب المذهب
فذكرت ثلاث مسايل في الكتاب المشمس والنجس والمتنجس
واوردت ما فيها من المباحث الجليله واعرضت عما لا اصل
له وبينت ما ينبغي من تلك الاقوال ان يستعمل والاجوبه

الصلاة

الصيام

بفضل الله تعالى ان يعين على تتمته وليسهل الفراغ من تحقيق جملته
وقد كنت شرعت في كتاب الصيام من كتاب وراية الشيخ ابا
محمد البغوي رحمه الله قد ذكر فيه شيئا ليست منه بل اخذها
بالاجماع الجميع في تنظيف ظاهر البدن وتزيينه وقع لي ان احرر
ذلك كله والحق به ما فاته ذكره فجاء كتابا مستقلا فافردته
وسميته كتاب السواك وما اشبه ذلك وهذه المصنفات
وغيرها مما اشتمل عليه كتابنا المرقوم قد اسلتها جميعا بين
ظهراني الناس مما تقول العرب في سقي الابل اسلتها العراك
اي معترضة مزدحمة وجعلتها للمشتغلين الاذكيا بمنزلة
الاشباك فلعلها تصيد من هذا الزمان حيث معدوها وتجتر
ما لم يكن به الى ذلك حاجة فيكثر العلم احرزوه ويتميز الفرق
بين تحصيلهم وبين ما حصله المقلدون الذين ضيعوا الزمان في
التعصب للمذهب فان ذلك ولزوم قول امام ليس بمتعين ان يلتزم
قول احد من الخلق فيما خالف فيه الامام الذي التزمنا
صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه الابرار ولو كان ذلك مما يحل
ان يقول
فاعتبروا يا اولي البصائر والابصار واعلموا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال عنه انه قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي
وان يطيعوا ابا بكر وعمر تهتدوا واقتدوا بالذين من بعدي
ابي بكر وعمر واهدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد ابن ام عبد
يعني عبد الله بن مسعود وقال رضيت لامتي ما رضي

لها ابن ام عبد وقال في ابن عمه عبد الله بن عباس الله فقيه
في الدين وعلمه التاويل واخبر في حديث آخر ان اعلم الناس بالحلال
والحرام هذا [illegible] واقضاهم علي وافرضهم زيد بن ثابت وابو
[illegible] اجمعين ولم يلتزم قول احد من هؤلاء
فلم يخالف في شئ من العلم الذي اثنى عليه الرسول صلى الله عليه وسلم
به فالاظن بتقليد المتاخرين في جميع اقوالهم مع تباين احوال
المتقدمين لاحوالهم وجاء في حق اصحابه كالنجوم بايهم اقتديتم
اهتديتم فاذا ساغ للصحابة ان يخالفوا بقول احدهم في اي واقعة
نزلت فيهم اما يسوغ ذلك لمن بعدهم في الاقتداء بائمتهم فيختارون
اقوالهم مزاولة الاختيار وبعد صحة ما هو اولى بالاعتبار
وقد اخرج البخاري في كتاب القراءة خلف الامام عن
ابن عباس ومجاهد ليس احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا
من قوله ويترك قلت وان كان في صحة جمع بعض
الاحاديث نظر فلم يكن من غرضنا الا افحام من جزم
بالالتزام بجميع ما يورد هو من الاحاديث وبنى عليه الادلة
والا فالذي اخترناه منتهج لا يحتاج الى دليل وعلى الله قصد السبيل
ومنها جاء [illegible] هذا آخر ما جمعت واعلق اليها الفقير الشافعي
ان الذي اخترناه من هذه الطريقة وهي طريقة امامنا رحمه
الله فليس شافعيا على الحقيقة الا من تبعه في ما اختاره وهو
الحق الواضح فقد سطره صاحبه ابو ابراهيم المزني رحمه
الله في اول المختصر ان الشافعي رضي الله عنه نهى عن تقليده

تقليد غيره كذا ذكره وهو الحق الواضح لمن فكر والبصر والله تعالى
لهما بالاقوال الصحيحة ويوفقنا لقبول الصحيح منه وكره

كتاب السواك وما اشبه ذلك وفيه

فصول الاول في معناه لغة وشرعا وتقريره انه قال صاحب

الحاوي قال الخليل بن احمد السواك ما حك من الاضطراب والتحرك
من قولهم تساوكت الابل اذا اضطربت اعناقها من الهزال
وانشد قول الشاعر
الى الله نشكو ما نرى بجيادنا يتساوكن هزلا لحمهن قليل
قلت هذا عباب بعض ابيه اللغة عن قول الاصل وبعضهم قال
جاءت الابل تساوك اي تمايل من ضعف ما تحرك
[illegible] وقال صاحب المحكم السواك والتساوك السير الضعيف
[illegible] وقال الزهري والتساوك احتكاك الطعام من الهزال قلت
واستعمال السواك مستفاد من اضطرابه في الفم فمن هذا الوجه
الوجه الاول وعلى هذا قول الاصحاب انما سمي سواكا لاضطرابه
احتكاك وقال في المجمع سكت الشيء اسوكه سوكا
[illegible] منه اشتق السواك وهو مستفاد من ذلك
[illegible] فاذا قلت استاك لم يذكر
الفم والسواك يذكر ويؤنث والمذكر [illegible] والمؤنث
السواك مطهرة للفم قال ويمكن ان هذه الهاء للمبالغة
[illegible] السواك قال

سؤك مثل كتاب وكتب قلت فهو على هذا اسم للذي يسك
مثل خوان وسوان ولهذا صحت الواو فيه وان كان معتل العين
على فعله الذي هو ساك يسوك فكان لفظه بالياء اعتلال
فيقال سياك اكثر قياسا وصاع صياغا وليس لنا شيء
فيكون مصدر سواك كالواذا من لاذ ولهذا يقال مزلاة
بالياء وانما جاء من نحو قوله صلى الله عليه وسلم لامرتهم بالسواك
يا استعمال السواك وتجوز ان يقال السواك الا ترى الى
كالغسل بفتح الغين مصدرا وبالفتح وعلى القول الاول يكون
السواك والمسواك واحدا وهو الآلة التي يتعاطى بها الفعل
في الحديث الذي تقدم واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم فه
وحث عليها قولا على ما سنذكره من الاحاديث وروى مالك
في الموطأ عن ابن شهاب عن ابن السباق ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عليكم بالسواك وهو مرسل وروى مرفوعا
وهو وهم قاله الدارقطني ثم السواك ليس بواجب على الاعيان
خلافا لاسحق وداود وقال صاحب الوسيط وتردد
في وجوب السواك على النبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب
الحاوي قال داود هو واجب لكن لا يقدح تركه
في صحة الصلاة وقال اسحق بن راهويه السواك واجب
فان تركه عامدا بطلت صلاته وان تركه ناسيا لم تبطل قلت
السواك سنة من سنن الفطرة لا عن نجاسة ولا حدث
فيه معقول المعنى فلم يجب واجبا كغسل اليدين من الطعام

والصحيح ما ظاهره واستدل اصحابنا على عدم وجوبه بما قاله
الشافعي رحمه الله في الحديث الصحيح عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم لولا ان اشق على المؤمنين لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة كما في صحيح مسلم قال الشافعي في هذا دليل على ان
السواك ليس بواجب ولو كان واجبا لامرهم به
شق عليهم او لم يشق قال ابو سليمان احتمال وفيه دليل على ان اصل
الامر على الوجوب ولولا انه اذا امر بامر ليس بواجب لم يكن لقوله
لولا معنى كيف يشق عليهم الامر بما ليس هذا الامر به لم يحسن
ولم يلزم فثبت انه على الوجوب ما لم يصرفه دليل خارج عنه قلت
ومن الدليل على ان مراد هذا الامر الندب لا الوجوب ان في مسند
البزار من حديث العباس بن عبد المطلب قال كنا نواظب على النبي
صلى الله عليه وسلم عند كل صلاة كما فرض عليهم الوضوء في كتاب
النسائي لفرض عليهم السواك مع كل وضوء قلت وكانت فريضة
السواك تكون شرعية الوضوء في كل موضع يجب الوضوء
يجب السواك وحيث يستحب الوضوء لكل صلاة هو التجديد
لقوله في الحديث مع كل وضوء السواك انما لكل صلاة في نظر في معنى
قوله صلى الله عليه وسلم هل يخص ذلك فرائض الخمس وما قاسها هل من
سواها التي تفعل عقيبها كالوتر والعيدين والاستسقاء والكسوف
وصلاة الليل ويحتمل ذلك في كل صلاة وان لم تكن عقيب
كالضحى الرواتب لم ار من اصحابنا ولا غيرهم من تعرض لبيان
ذلك والاقرب من الاحتمال ان يقال اذا استاك لفريضة

كتاب الطهارة

كفاه لما يصليه بعدها تبعا لها وكذا اذا توضأ لفريضة واستاك
في وضوء وصلى عقيب الوضوء بحيث لم يتخلل زمان يتغير فيه
الفم لا يحتاج الى اعادة السواك عند الدخول في الصلاة كما لا يحتاج
الى اعادة الوضوء فانه على سواك كما انه على وضوء ولا يستحب تجديد
الوضوء هاهنا لانه لم يصل بالوضوء صلاة والتجديد على ما سنذكره في
هذا الشرط واذا لم يستحب تجديد الوضوء فلا يستحب تجديد
السواك وليشهد لهذا التشبيه السواك بالوضوء فيما تقدم من
الحديث وهو ظاهر عبارة الشافعي رحمه الله تعالى على ما نقله عنه
صاحبه المزني في المختصر فانه قال قال الشافعي فانه قال
واحب السواك للصلوات عند كل حال يتغير فيها الفم لاستبشاره
من النوم والاكل وكل ما يغير الفم فجعل استحباب السواك للصلاة
في حال تغير الفم وقوله لاستيقاظ من النوم بالخفض على البدل
من كل حال وكذا ما ذكر بعده ويجوز ان يقال ليستاك
للنافلة مطلقا كما يستاك للفريضة وان اطلت كما يشهد
له اسم السواك وصعوبة امر الوضوء ليشهد لهذا ان في سنن
ابي داود عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين ثم ينصرف فيستاك
قلت كانه يعني بذلك في صلاة الليل فقد رأه ليلة بات عند
خالته ميمونة قام فتوضأ وصلى ركعتين ثم ركعتين وهكذا ست
مرات ثم اوتر بركعة فكانه تسوك لكل ركعتين وفي هذا
موافقة لما يفعله كثير من الناس في صلاة التراويح ويزيد

كل ركعتين من قيام رمضان والوتر ونحو ذلك لان المعنى الاول
اقوى في نظري والله الموفق والصواب عن حديث ابن عباس المخرج
في كتاب النسائي انه وقع فيه احفظ وقد اخرجه ابو داود وفي
كتاب السنن فيه المعنى الذي لاجله اعاد السواك وذلك
انه بعد ركعتين فتجديد السواك كان لاجل النوم لا لاجل
الفم وركعتين لا جبرين قال ابن عباس بت عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ من منامه اتى طهوره فاستاك
ثم توضأ ثم قام يصلي وقام ركعتين ثم رجع الى فراشه فنام حتى
نفخ ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ثم رجع الى فراشه فنام حتى
نفخ ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ثم رجع الى فراشه يستاك ويصلي ركعتين

كل ذلك

اختصار

كتاب الطهارة

ثم اعلم ان معناه اخرجه مسلم وأجاب عن فعل زيد بن خالد انه
يقال انما كان يفعل ذلك عند الصلوات المكتوبة وهذا ضعيف
لا يقول ان الصلاة الا استن لها الصلاة المعهودة المعلومة
وهي احدى المكتوبات ثم يتبعها مستحبات فان كانت السنة
قبلها كما سماه المتنوع الى عادة المكتوبة وما بعدها من سنة
كما لا يوجب تجديد الوضوء للمكتوبة وسنتها ذهب في حسن ان
حديث زيد ايضا وغيره ان سواكه صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء
لكل صلاة ظاهرا او غير ظاهر فلما نسخ ذلك عليه امر بالسواك
لكل صلاة فهذا على ما وقف ما علمناه ثم يقال ان من صلى
بعد الوضوء شيئا من حسن اذا كان على طهارة فكذا اذا
على سواك فان تغير فعاد سواكه كما اذا نقض طهره
وضوءه الا ان اعادة السواك مستحبة اعادة الوضوء واجبة اخر
على كل احد صفته في حقه ولنا ان نقول هذا الفعل مما انفرد
زيد بن خالد اذ لم يحك عن احد من الصحابة سواه فكانه فهم
من حديث العنز اثنان فعمل به وهم عرج العنز الاول فلم
فعله فما حسن ما علله به مع مساعدة العنز الصحيح
او من البصير بما انفرد به واحد لعنز فقه فيه ضعف وهذا اقوى
ما تعلق به من ذهب الى الوضوء لما سبات ثم وجدنا ما يدفع
فان ابا هريرة رضي الله عنه ذهب الى ما لم ينقل عن غيره من
اعلم فصل فاذا ثبت ان السواك سنة مشتمل
فهو سبب من اسباب النظافة فمتى حاج به فعله

وأخرجه ابن [illegible] البيهقي بل ضعفه
[illegible] قال البيهقي ورواه موسى بن يحيى الصدفي
[illegible] عن ابن [illegible]
[illegible] ابن اسحق أخذه [illegible]
الحاوي والامام [illegible]
الاولى السواك [illegible]
وان لم يصل قال الامام [illegible]
[illegible]
اخطأ ذلك فعند كل وضوء قال ابن خزيمة في اليوم والليلة
مرة وقال القاضي عياض في شرح صحيح مسلم لا خلاف ان
السواك مشروع عند الوضوء والصلاة وسلكت فيها وفي
موطأ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة انه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء قال بعض شيوخنا
في موطأ يحيى بن يحيى وغيره وهو في المعنى مسند له موقوفا
والله اعلم قلت وذكره البخاري في كتاب الصيام من
الصحيح بلا اسناد فقال ابن خزيمة في صحيحه نا محمد
بن عباد نا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن ابي هريرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء قال ابن خزيمة وهذا اخبر في الوطاء عن
ابي هريرة لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء
قلت ورواه الشافعي ومسدد عن عمر الزهراني بمعنى عن مالك
كرواية روح قال البيهقي في [illegible] المعرفة ورواه عبد
الحميد بن جعفر واسماعيل بن ابي اويس عن مالك مرفوعا
وروى عن القعنبي عن مالك موقوفا وكذلك محمد بن
اسحق بن خزيمة ليشبه ان يكون ملك قد كان حدث به مرفوعا
ثم شك في رفعه فوقفه فإن [illegible] فهو كما قال وان شك
الشيخ خفض والله اعلم اذا شكوا ان رفعه او اخرجه الحاكم
[illegible] مسنده [illegible]
[illegible] عن سعيد بن سعيد المقبري عن ابي هريرة
[illegible] ولولا ان اشق على امتي لامرتهم
[illegible] مع الوضوء قال البيهقي في كتاب شعب
الايمان هذا [illegible] خارج الموطأ مرفوعا رواه في
الموطأ موقوفا [illegible] مرفوع من غير هذا الوجه
وهو في حديث سعيد بن ابي هلال عن [illegible]
عن ابي هريرة [illegible] قال لولا ان اشق
[illegible] قلت هذا لفظ صحيح
سعيد [illegible] يكون في معرفة [illegible] كل وضوء
[illegible] السواك معناه [illegible] والله اعلم لامرتهم به

امرتهم بالوضوء فيكون موافقا للحديث السابق في اول
صلاة ثم فرضت عليهم الوضوء وقد بان بحتي كل واحد من
الحديثين ثم ان قوله عند كل صلاة وعند كل وضوء كلام من
راويه ابن هرمز فالظاهر ان معناهما واحد ومتقارب
فان الصلاة تعقيب الوضوء غالبا فاحتفى باحدهما عن الاخر
وجهه عند الوضوء وقت تطهير الفم وتنظيفه بالمد
السواك يأتي على ما كان عليه في عهده فشرع معها مبالغة
في النظافة وان لم يتغير بنهما فتسوك عند الوضوء وعند الصلاة
فزاده ظافرا وقد سبق الكلام في هذا مافيه مقنع
ابن عبد البر في كتاب الاستذكار الاحاديث عن
صلى الله عليه وسلم بانه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم
كثير جدا منهم من يقول فيها مع كل صلاة واستدل صاحب الحاوي على استحباب السواك
عند الوضوء بما جاء عن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يوضع له وضوءه وسواكه
ولقائل ان يقول انما كان ذلك لاجل قيامه من النوم فانه كان
صلى الله عليه وسلم كلما قام من النوم استاك على ما جاء بيانه
فهذا من ذاك والله اعلم الموضع الثالث القيام من النوم نقل
عليه صاحب الحاوي وصاحب الشامل وافرد له من قسم
تغير الفم وكأن ذلك لما جاء فيه بخصوصه من الحديث والا
والغزالي وصاحب المهذب اندرجوا في قسم تغير الفم لان

نوع من نحوه في الصحيحين عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك وفي رواية لمسلم اذا
قام يتهجد وفي كتاب ابن خزيمة للتهجد وفي مسلم ايضا عن
عائشة في حديث طويل قالت كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه
وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل
فيستن ثم يصلي وفي سنن ابي داود عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يوضع له وضوءه وسواكه فاذا
قام من الليل تخلل ثم استاك وعنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يرقد من ليل او نهار فيستيقظ ويتسوك قبل ان يتوضأ
وعليه اختلف
عنها بالسواك
ويقال للوص غسل
يشوص معناه يغسل ويقال
الموضع الرابع قراءة القرآن ذكره صاحب الحاوي وافرده
من قسم الصلاة وقال
فانها ساكتة عنه وهذا الحديث هذا اللفظ غير محفوظ وانما
اخرج ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه
انه امر بالسواك وقال
ثم قال
لفيه
او كله
عليه فاجتنبه
من الاحداث في جوف الليل تطهروا وهو حكم

رواه غير واحد موقوفا على علي نقلته هكذا من احكام
الخق الكبرى واخرج البيهقي في السنن الكبير عن ابي عبد
الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال قال امرنا رسول
وقال ان العبد اذا قام يصلي اتاه الملك فقام خلفه يستمع القرآن
ويدنو فلا يزال يستمع ويدنو حتى يضع فاه على فيه فلا يقرأ
ايه الا كانت في جوف الملك لم يزد البيهقي على هذا الموضع
الخامس الا وهو اخروج ذكر صاحب الشامل من قسم نعيم
المقيم وبوب له البيهقي في سننه الكبير بما قال باب ما
السواك عند الوضوء ثم قال روى جماعة عن زهير ما قاله
بن ابي خيثمة عن ابيه عن عاصم بن عبيد الله ان رجلا من اصحاب رسول
صلى الله عليه وسلم جاءه فكلمه احسبها فوجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نبهة احدهم فقال له اما
تستاك فقال بلى والذي نفسي بيده انه لطعم من ثلاث فاستحيا الرجل
اصحابه فاوحى وقضى حاجته الاخرى فمضى فتوضأ
اذا تغير ريح فمه في خلوف فوه خلوفا حكاها الجوهري
قال المجروحي ويقال فوه اضبي مخلف للفم اي مغير
قال وما علمت عن الله احدث بهذه ما الدواء
الذي يجلو الاسنان ويصلح اللثة ويطيب النكهة ويشد
سمية المعدة ويزيد في الباه فيها يجامعه الموضع التاسع
القلح وهو صفرة تعلو الاسنان قال الجوهري
هو صفرة تعلو الاسنان وقد سنخ بالكسر فهو سنخ

سنن الكبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
يدخلون على قلما امتشطوا وفي
كما وقد سبق ايضا من حديث ابي العباس عن عمر عن النبي صلى الله عليه
قلح جمع اقلح وهو الذي تعلوه قلحة قلح بكسر اللام
فوه اقلح وجمعه قلح كسود تقول اسود وجمعه سود وقد
يقال ايضا اصفر الاسنان صاحب المهذب وذكر
عند اصفرار الاسنان الموضع التاسع عند دخول البيت
لم اره احد من
ثبت في الحديث صحيح فقد ثبت
ل ما شعايشة
اذا دخل بيته فاول ما يبدأ بالسواك فان عائشة رضي الله عنها
عليه وسلم
بل الله المحرقة
بيته
ما لا يعلمه
يجب عليه في
فاتت
ما اخرجاه من
السواك الى
عند افتتاحهن
من فرض ونفل
على ما ذكر القاضي هو انه من
العشرة مع الاهل فانه في من غيبته عن
عن سره

فيستحب اذا دخل منزله ان يستاك لذلك اذا تخلل منه
مع الاهل او قبيل ذهابه بكلك ونحو وطيب رائحة
شيء في [illegible] شبيه ان يكون المعنى في السواك كالمعنى في الامر بغسل يوم الجمعة
[illegible] لكل صلاة ان
[illegible] ذكر يجتمع المعنى فيه للعشي وازال
[illegible] اذى عن فيه او جليس الموضع الثالث تغير الفم مطلقا
[illegible] سبب كان نقيض [illegible] ثوم او اسفاغ
عن كل اذ لم يزل منه التغير استعمل وهو سبب
اسباب [illegible] فلم يختص فيه بالصلاة
دخل [illegible] المتصعد [illegible] قال صاحب النهاية هو النكهة
رائحة الفم كل طعام له [illegible] او طول السكوت
الاستياك وان لم يرد المرصدات ولا ضياع وقال صاحب
المنتقى السواك مستحب في جميع الاحوال وهو في حالة اشد
استحبابا عند قيام الى الصلاة وان لم يكن منه متغيرا وعند
تغير [illegible] الصلاة قلت صدق رضي الله عنه [illegible]
[illegible] الثانية لا يخرج عن [illegible] الحالتين لان
بعضها امس بذلك من بعض [illegible] فان الاستياك
للصلاة وقراءة القرآن [illegible] كالشيء الواحد على ما سبق
قراءة القرآن حاصلة في الصلاة [illegible] الخبر الوضوء

تحقيق

صلاة

صلاة غالبا باقي الاحوال مندرجة تحت تغير الفم وان
خلفت لاسباب من نوم واكل وقلح وغير ذلك فاذا توهم فيه
تغير بسبب التغير عن المنزل عند صاحب الحاوي على استحباب
سواك عند تغير الفم بقوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم
مرضاة للرب والغزالي استدل بهذا لحفظ كونه مسنونا
[illegible] له عند ذكر ولما استفيد من هذا لحفظ كونه مسنونا
للشارع في وقت احتاجه فيه واجدا فاذا فات [illegible] من تغير فمه
[illegible] الحديث اخرجه ابو بكر بن خزيمة في صحيحه والنسائي
[illegible] وغيرهما من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
صاحب شرح [illegible] هذا [illegible] في
جامعه [illegible] قال قال [illegible] عن بني النبي صلى الله عليه وسلم
واخرجه البيهقي في سننه الكبرى واخرجه في شعب الايمان من
طريق خليل بن مرة عن عطاء بن رباح عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب
مجرجة للملائكة يزيد في الحسنات وهو من امره يجلو البصر ويذهب
البخر [illegible] [illegible] سبب الفرد صحيح فانت
[illegible] خليل بن مرة [illegible] بن [illegible] فضل
صائم [illegible] سواكا برطب من الشجرات [illegible] في
[illegible] فان [illegible] عن [illegible] السواك مطلقا
[illegible] الصائم وغيره وهم جميع الاحاديث في قوله صلى الله
عليه وسلم عند كل صلاة ومع كل وضوء [illegible]

لتعليق

قال ابو بكر بن المنذر اختلفوا في السواك للصايم فرخص
في السواك بالغداة والعشي عطاء والنخعي وابن سيرين وعمر
بن الزبير ومالك واصحاب الرأي وروينا الرخصة فيه عن عمر
بن الخطاب وابن عباس وعايشة ورخص في سواك اول النهار
للصايم عكره ذلك آخر النهار الشافعي واحمد واسحق وابو
ثور وروي ذلك عن عطاء ومجاهد قال الخطابي وروي ذلك
عن ابن عمر وهو قول الاوزاعي قلت وسيأتي عن ابن عمر
مثل ما ذكر عنه هنا انه كان يستاك بعود رطب
صايم اقترب وعلى اباحه السواك للصايم قول ان
في النهار كان رطبا واما اليابس
فقال ابن عباس بالسواك الرطب للصايم في الغرضه بالغداة
والعشي واما الشافعي فانه استحبه ولم يكرهه اول النهار
بالعشي لما ذكرت من استنانه خلوف الذي حث النبي صلى الله عليه
وسلم قال الشافعي واكرهه في الصوم السواك بالعود
وغيره واخره بالعشي لما ذكرت من خلوف الصايم قال
واحب اليّ ان يكره للصايم ان يستاك عشيا من زوال
الشمس ان غربها وهم يجد الشافعي بالزوال واما ذكر الفجر
فحدث اصحابنا بالزوال فاما السواك غدوة الى قبل الزوال
فجايز وحكى عن مالك وابن حنيفة جوازه قبل الزوال وبعده
واحب التقريب الى ان السواك كالمضمضة
لا يجد للصايم غدوة ولا عشية وقال

ستعمال سواك من مختلف الاوقات من النهار الى زوال الشمس حسن
[illegible] ذكر شعبة فاذا زالت
[illegible] ستعمال السواك للطوب ولا فرق بين صوم
[illegible] بعض اصحابنا يكره استعمال السواك بعد الزوال
[illegible] الصوم بعد الزوال وما كان هذا نهاه عنه
[illegible] الصوم بعد الزوال وما كان هذا نهاه عنه
[illegible] فيما ذكرت من الخلوف الذي
[illegible] السواك وهو صايم فاما بعد الزوال
[illegible] بالعود الرطب وكرهوا
[illegible] السواك آخر النهار
[illegible] السواك آخر النهار

قد رجع عنه قال صاحب شرح السنة والعمل على هذا عند
كثير أهل العلم لا يرون بأسا بالسواك للصائم أول النهار
وآخره الآن قوماً كرهوا له أن يستاك بالعود الرطب
قال البيهقي عاصم بن عمر بن عبد الله غير قوي قلت
عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب أخرجه
ما قيل فيه في ترجمته تاريخ دمشق وقد قال فيه أحمد بن عبد الله
العجلي هو ثقة وأخرج أبو بكر بن خزيمة هذا
في صحيحه ثم قال أبو بكر من عهدة عاصم سمعت محمد بن
يقول عاصم بن عبد الله ليس عندي بقياس وسمعت مسلم بن الحجاج
سألت أبا زرعة عن عاصم بن عبد الله فقال هو محله الصدق قلت
بن عبد الله قال ست أحب أحدهما قال
أبو بكر كنت ذاكرت حديث عاصم بن عبد الله في هذا
الكتاب ثم نظرت فإذا شعبة والثوري قد رويا
ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وهم أئمة أهل زمانهم
قد رووا عن الثوري عنه وقد روى عنه مالك خبراً في غير
وقال أبو بكر في أول الباب وهو باب ذكر
السواك للصائم أخبرنا النبي صلى الله عليه لولا أني أشق على أمتي
لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولم يستثن مفطراً دون
صائم فقيها دلالة المصنف على أن السواك للصائم عنده
كل صلاة فضيلة كهو للمفطر قلت وهذا يخالف
قول البخاري رحمه الله في صحيحه في باب السواك الرطب

ويابس لم يخص صائماً من مفطر وقد روى عن عامر بن ربيعة قال
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أحصي أعد وقال
وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لولا أن أشق
بالسواك عند كل وضوء وروى نحوه عن أبي هريرة
صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب قال
خطأ فيتبع فيه أنهى شاة وقال عائشة
الفم شاهد فيه مندوب قال وجه
عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت
السنة خبر خصال الصائم سواك قال
عن أبي عبيدة قلت له وجه غير هذا
عن مسروق عن عائشة
قالت قلت رسول الله السواك للصائم قال نعم قلت
حصاله أني قال البخاري السري بن إسماعيل الهمداني الكوفي
عن الشعبي منكر الحديث قال يحيى القطان احتمل أن يكون
سمع مجالد وقال النسائي هو متروك الحديث ثم عند سياق
كذبه يحيى ويهم ابن معين وينال ليبطل أخوارزمي
قاضي خوارزم قال سألت عاصماً الأحول عن السواك
للصائم فقال لا بأس به فقلت برطب السواك ويابسه
فقال لا أعلم به بأساً وهو من الأدلة على أن من قال عن أنس
أن سلمان من سلالة [illegible] وفي وزنه ساكت عنها وهو

[illegible]

قدم جمع عنه قال صاحب شرح السنه واحمد على هذا عند
اكثر اهل العلم لا يرون باسا بالسواك للصايم اول النهار
و[illegible] الا ان قوما كرهوا له ان يستاك بالعود الرطب
قال البيهقي عاصم بن عبيد الله غير قوي قلت
هو عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب [illegible]
ما قيل فيه في ترجمته في تاريخ دمشق وقد قال فيه احمد بن عبد الله
العجلي [illegible] واخرج ابو بكر بن خزيمه هذا الحديث
في صحيحه ثم قال [illegible] من عهدة عاصم سمعت محمد بن
يحيى يقول عاصم بن عبيد الله ليس بالقياس وسمعت مسلم بن الحجاج
يقول سالت يحيى بن معين فقلت عبد الله بن محمد بن عقيل احب اليك ام
عاصم بن عبيد الله قال لست احب واحدا منهما قال
ابو بكر كنت لا اخرج حديث عاصم بن عبيد الله في هذا
الكتاب ثم نظرت فاذا شعبه والثوري قد رويا
عنه ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وهما اماما اهل زمانهما
قد رويا عن الثوري عنه وقد روى عنه مالك خبرا في غير الموطا
[illegible] ابو بكر في اول الباب وهو باب الرخصة
في السواك للصايم ثم اخبار النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولم يستثن مفطرا دون
صايم ففيها دلاله للصايم على ان السواك للصايم عند
كل صلاة فضيله كهو للمفطر قلت وهذا ما ذهب اليه
قول البخاري رحمه الله في صحيحه في باب السواك [illegible]

[illegible] من صيام قال [illegible] ويذكر عن عامر بن ربيعة قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صايم ما لا احصي او اعد وقال
[illegible]
[illegible] ويروى نحوه [illegible]
[illegible] ولم يخص الصايم من غيره وقالت عايشه عن النبي
صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وقال
عطا وقتادة يبتلع ريقه انتهى [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] الشعبي عن مسروق عن عايشه [illegible]
[illegible] خير خصال الصايم [illegible]
[illegible]
[illegible] عن الشعبي عن مسروق عن عايشه
قالت [illegible] السواك للصايم قال [illegible]
[illegible] قال البخاري [illegible] الكوفي
عن الشعبي [illegible] قال يحيى القطان [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible]
قال [illegible] قال [illegible] عن السواك
للصايم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فقلت أيستاك الصائم فقال نعم فقلت برجب أو رمضان
وبأيهما قال نعم قلت أول النهار أو آخره قال نعم قلت
عمن قال حدثني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو حاتم
[illegible] حديث [illegible] من حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] حدثني [illegible] وابراهيم هذا يروي عن عمار
[illegible] حدثنا [illegible] بهاج قال أبو [illegible]
[illegible] غير محفوظه وقال [illegible]
[illegible] إلا حديثا لنا حسن لا يحتج به
[illegible] حدثنا [illegible] جرير قال ما رأيت
أحدا يتهم [illegible] عن عمار وعن نافع عن ابن عمر
انه كان يستاك وهو صائم ثم أجاب صاحب أخاوك
عن حديث عائشة أنه محمول على ما قبل الزوال وذلك
أن ذكر ذلك في الظاهر من ذلك الاطلاق فلا يعدل عن
الدليل الراجح والشان فيه أن سنده أصح فإنه
عن ابن عمر كما سيأتي وقد روى عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله
قد شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال إذا أصبح
فاستاكوا فداه لا يستاك الصائم لعشي فإنه ليس
من صائم تيبس شفتاه العشي إلا كانتا نورا بين عينيه
يوم القيامة وفي رواية لا يستاك الصائم العشي ولكن بالماء
قال ويتوضأ فمن شفتي الصائم نور بين عينيه يوم القيامة وعن
حبيب عن عمرو بن مرة عن خباب عن ابن علي الله

لم يسله أخرجه البيهقي في سننه وقال قال علي
عبد الله قضى سليمان (أبو عمر ليس) قوله من بينه
وبين علي غير موصوف قلت والموقوف لا يدرك
حاصر الأحاديث المرفوعة مثل هذا وعن سفيان عن
عطاء عن ابن عمر قال كنا نستاك العصر فإنه ليس
وقد كان يستاك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقواك يلوك ثم يناول
عبد الله الطيب بن يسار قلت قال في سنن الدارقطني
على شرط مسلم مخالف لما قاله أصحابنا [illegible] وأبو هريرة
[illegible] العصر وكانه عنهم بعد العصر بعد ما فاته وقت
[illegible] وغروب الشمس قد جاء في الخوف ما ذكره هو
[illegible] صحيح فلم يرفعه [illegible] غير صلاة والد ابن عبد
[illegible] الشافعي رحمه الله ما نقله من قوله [illegible] رحمه الله العشي لما
[illegible] من خلوف فم الصائم فحاله شاذ قول شرع في
وقد تقدم من قول صاحبنا حاديك أن الشافعي له بصفة
[illegible] وما ذكر العشي في [illegible] فلت
[illegible] العصر وكان وقت العشي قد [illegible] وموقفه
[illegible] بن هرمز هذا [illegible] الشافعي [illegible] والله أعلم
[illegible] صاحبنا [illegible] في حديث [illegible] بعضه
[illegible] يكون [illegible] كان [illegible] قوله [illegible]
[illegible] عن [illegible] في [illegible] كبرة [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] صاحبنا [illegible] صاحب [illegible] وله [illegible]

بالطيب فكره از الته كدم المشهد او كان بعض
شيوخنا يقول ترك السواك لشاهد امشكل فان خلوف
وان كان اطيب عند الله من ريح المسك فان السواك له
عند الله سرته وفضيلته وان لم يبق منا مقدارها فلا يجوز
ان تفوت المصلحة التي اجمعه عليها وليس في حديث الخلوف
ما يدل على ترجيحه بل على فضيلته في نفسه وقد حصلت
فاذا استعمل السواك فقد حصلت فضيلتان وقلت
انا في تقرير ما ذهب اليه الشافعي واصحابه من ذلك
قد بينت ان الشارع امر بترك غسل الشهيد وغسله
واجب وعلل ترك الغسل بقوله انه يبعث يوم القيامة
وجرحه يثعب دما اللون لون دم والريح ريح المسك
فامر بترك الغسل الواجب استبقاء لما اجتمع فيه من
رائحة المسك فان يامر بترك السواك الذي هو
استبقاء لما رائحته اطيب عند الله من ريح المسك كان ذلك
وهذا قياس حسن استنباط معنى يدل الله اعلم الا انه
يمكن الجواب عنه ان يقال الشهيد لفت عنه احكام
التكليف ولم يبق له عبادة فبقي على اثر هذه العبادة يلقى الله
بما كان عليه في الصلاة اذ يدل عليه ان من جرح في سبيل الله
ولم يمت لا يومر ببقاء اثر الدم عليه بل يومر بغسله
فصح صلاته وان كان من جملة من يجرح تحت قول النبي
صلى الله عليه وسلم والله اعلم بمن يجرح في سبيله

لقاء

وجرحه يثعب دما اللون لون دم والريح ريح المسك وانما
امر بالغسل وهي وان لم تكن من جنس الخلوف فهي تشاركه
في ان كلا منهما مطلوب المنع من تقليله كما يمنع من ازالته وانما
ذهبنا الى استحباب السواك وهي العبادة وهي السواك ولعلها عند الله اكثر
من مرتبة من الخلوف قال ابو عبد الله بن الخلوف خاص
من خلق ليس في السنان والشفة فعمل السواك
ولا شك ان قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند
لكل صلاة من خمس صلوات وقال ابو بكر بن العربي
الصلوات وقال السواك مطهرة للفم فلا يترك لصائم
ولا غيره وقد نادى بها الملائكة فلا يترك هنالك وانا صدح
نبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى الناس عن شيء ثم يفعله
بسبب الخلوف لا نهيا الصوم عن السواك وانه ثبت عنه
الرائحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا انه لم يرد استبقاء الرائحة وانما
اراد نهي الناس عن اعتقادها قال وهذا ضعيف
فيه اكثر مما به ولم يعرض فيه للسواك فقد ذكر
قلت
ذكرنا في
مصعب بن زبير
تثنيه

تعلقت بالفم فجاز ان تكون للصوم تاثير في قطعها
في المضمضة والاستنشاق وجوابه بالقلب وهو ان يقال
عبادة تعلقت بالفم فلم يكن للصوم تاثير في منعها كالمضمضة
خالف المبالغة ... وجاز منها سبق الماء بجعل الافطار
... ذلك قال صاحب الحاوي وغيره
... لانه يجتلب الفم
وكره ذلك مالك وذهب الشافعي وابو حنيفة الى جوازه لعموم
الرطب واليابس لغير الصائم وليست رطوبة العود اكثر من رطوبة
الماء في المضمضة ولم يمنع الصائم منها فكذلك رطوبة العود ولا
... لانه يدعو الى التي ويورث العطش وجلبة
... وفي كتاب الامالي لابي الفرج عبد الواحد المرخسي
مالك قال ان استاك بشيء رطب فلا يجوز لان رطوبته اذا
... جزء من بريقه ربما يكون سببا لحال استعمال المهلك واذا
قذف ريقه كما هو العادة فقد امن فساد الصوم فان قلت
معنى كون الخلوف اطيب من ريح المسك قلت قال بعضهم
اي افضل عند الله واقرب الى رضاه وارجح في الميزان من
ريح المسك الذي يستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضا الله
وتقاربه حيث يوسع به الرائحة الكريهة وملابسه الذي
الطيب في المسجد وفي الصلوات وغيرها وقال القاضي
في تعليقه للطاعات في الاخرة ... يفوح فرائحه الصائم
فيها من العبادات كالمسك فما بين جميع الطيب في الدنيا

الرجح

... روى ان اهل الجنة لما دخلوها فشموا رائحة
يقولون ... ما شممنا شيئا قط اطيب منها فيقول الله تعالى
... وغيره صرح بان رائحة فم الصائم يوم القيمة
... والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله
... اذا افطر فرح بفطره
... اخرجه ابن خزيمة في صحيحه حديث حسن
... صائم ومثل ذلك مثل ... في عباءة معه
صرة مسك فجعل يجيب ... ويجد ريح المسك وجواز ان يكون المراد منه
... ريح المسك وجواز ان يكون المراد ... اطيب
... رجحت
... القيمة ملبيا والله اعلم
... في شرح المهذب من ان الصائم لغيره فيما
... مطلقا وان ... وآخرون قد نقله عن الشافعي
... عيسى انه مذهبي في جامعه ... قال فقهاؤنا
... انه ... آخر الشهر قد نزلناه
... ريح المسك وفي الصحيحين
... بلغ مقاطيرها

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال الفطرة خمس او خمس من
القطرة الختان وفي رواية الاختتان والاستحداد وتقليم الاظفار
وتنف الابط وقص الشارب وفيه ايضا عن وكيع بن زكريا بن ابي
زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك
والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط
وحلق العانة وانتقاص الماء قال زكريا قال مصعب
ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة قال وكيع انتقاص
الماء يعني الاستنجاء وفي مسند ابي عوانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء
بالماء واخرجه ايضا ابو داود في سننه وزاد باسناده عن
بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الفطرة المضمضة
والاستنشاق فذكر نحوه لم يذكر اعفاء اللحية وزاد
الختان والانتضاح ولم يذكر انتقاص الماء يعني الاستنجاء
قال ابو داود وروي نحوه عن ابن عباس وقال فيه
في ما ذكر فيها النتف ولم يذكر اعفاء اللحية
والحديث الاول عن ابي هريرة خمس من الفطرة قد اخرجه
البخاري ايضا الختان والاستحداد والمضمضة والاستنشاق
والسواك وقص الشارب والفرق واعفاء اللحية وقيل ان هذه
العشر هي الكلمات التي ابتلى بها ابراهيم ربه ولا بد من الكلام
عليها واحدة واحدة ثم تتبع ذلك بما يتعلق به وبما شبهه من باب

قد يكون بالسواك فيجرح وقد يكون بالظفر فإن بقي قائم
قلوف على أصبعه خرقه خشنه وأمرها على أسنانه حتى
أزال الصفرة والخلوف فقد أتى بسنة السواك ينبغي أن يستاك
لأنه يقوم مقام العود في الإنقاء قال صاحب الشامل ينبغي
أن يستاك بعودين بين العودين بقي لا يجرح اللثة ويجزئه
بالأصابع قال وقد رأيت من خرقه خشنة بقي فذلك السعد والله أعلم
قال وإن استاك بيده ثم بخرقة لأن بيده لا تنقي قال صاحب
المهذب أن أمر أصبعه على أسنانه لم يجزه لأنه لا يسمى سواكا
وفي كتاب الشيخ نصر المقدسي الواستاك بأصابعه صح ويدل
عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الأصابع كافية في السواك
قلت أخرج البيهقي هذا الحديث في سننه عن أنس وضعفه
وضعفه بجزئ من السواك الأصابع وفي رواية تجزئ الأصابع من
السواك وفي أخرى لأصبع تجزئ من السواك وفي أخرى
أنه قال لرجل أصابعك سواك عندك وسواك فيما بين أسنانك
قال الشيخ نصر وأفضل ما يستاك به الإنسان الأراك لأنه
مما قد استعمله العرب وهو جوهر الشجر فإذا عدم
الأراك فالنخل وبه جزم المجد ابن عبد البر والنار
من السواك شيء جيد وكان سواك النبي صلى الله عليه وسلم والشام
وكل جلو الأسنان ولا يؤذيها ويطيب نكهة الفم فجاز
الاستنان به وإنما الاستنان استعمال السواك لأنه صورة
ما تفعله بالسواك تفعله بالسكين وغيرها إذا أحددتها

وقد يكون بالسواك فيجرح وقد يكون بالظفر فإن بقي قائم
قلوف على أصبعه خرقه خشنه وأمرها على أسنانه حتى
أزال الصفرة والخلوف فقد أتى بسنة السواك ينبغي أن يستاك
لأنه يقوم مقام العود في الإنقاء قال صاحب الشامل ينبغي
أن يستاك بعودين بين العودين بقي لا يجرح اللثة ويجزئه
بالأصابع قال وقد رأيت من خرقه خشنة بقي فذلك السعد والله أعلم
قال وإن استاك بيده ثم بخرقة لأن بيده لا تنقي قال صاحب
المهذب أن أمر أصبعه على أسنانه لم يجزه لأنه لا يسمى سواكا
وفي كتاب الشيخ نصر المقدسي الواستاك بأصابعه صح ويدل
عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الأصابع كافية في السواك
قلت أخرج البيهقي هذا الحديث في سننه عن أنس وضعفه
وضعفه يجزئ من السواك الأصابع وفي رواية تجزئ الأصابع من
السواك وفي أخرى لأصبع تجزئ من السواك وفي أخرى
أنه قال لرجل أصابعك سواك عندك وسواك فيما بين أسنانك
قال الشيخ نصر وأفضل ما يستاك به الإنسان الأراك لأنه
مما قد استعمله العرب وهو جوهر الشجر فإذا عدم
الأراك فالنخل وبه جزم المجد ابن عبد البر والنار
من السواك شيء جيد وكان سواك النبي صلى الله عليه وسلم والشام
وكل جلو الأسنان ولا يؤذيها ويطيب نكهة الفم فجاز
الاستنان به وإنما الاستنان استعمال السواك لأنه صورة
ما تفعله بالسواك تفعله بالسكين وغيرها إذا أحددتها

الوائم والمستوخم وهي تبردا سنانها بالمبرد قلت
سنذكر هذا الحديث ونبين ما فيه من فضيل اخر هذا الظاهر
ان شاء الله تعالى واما قص الشارب فقد ذكر عنه في صحيح مسلم
بعبارتين احداهما احفوا الشوارب فقد ذكر عنه في صحيح
بعبارتين احداهما احفوا الشارب والاخرى حزوا الشوارب
وفي القرطبي وفي بعض الطرق الاخر ما يقال احفى شاربه
واسحاله بالموسى فهو بمعنى الاستقصاء الاستئصال
وفي الصحاح واحفوا الشوارب اي اقصوها وخذوها احفوا
النسا عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يأخذ
من شاربه ليس منا وعن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال صفت النبي صلى الله عليه وسلم وكان شاربي وفى فقصه على سواك
قال نعم لك على سواك قيل معناه على اثر سواك اي بعد ما تسوك
وفي مسند البزار عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا
رجلا وشاربه طويل فقال ايتوني بقص وسواك فجعل السواك على اصبعه
ثم اخذ ما جاوز وفي اسناده ضعف وحديث المغيرة هذا معناه والله
يدل عليه ان في سنن البيهقي عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله
وسلم راى رجلا طويل الشارب فدعا بسواك وسنه ووضع السواك
تحت الشارب وقص عليه وعن ميمون بن مهران عن عمر رضي الله عنه
قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم يوفون
سبالهم يحلقون لحاهم فخالفوهم فكان ابن عمر يقص شاربه
سبلة فيجزها كما تجز الشاة او يجز البعير وعن عبد الله

افع قال رايت ابا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله رضي
ع عن حديج وابا سعيد الانصاري وابن الاكوع وابا رافع يفعلون
حسن الخلق وعن ثمامة بن حبيل بن حسنة احد بني قال اتيت
سول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يقصون شواربهم ويعفون لحاهم
اما او اما ابو الباهلي وعبد الله بن بشر عن
سعد قص
وقال مالك يعفي ما يعفي الرجل من شعره
سول الله صلى الله عليه وسلم قال
مرة ٥٠ طرفا النسا فعلى ذلك عمر
العبيد والاحمق عن
وعن يقص
وقال مالك
ذكر
ذكر
الحسن
حامل
عن عمر

ع وضعفها ثم هذا الحديث هذا لفظ رواية ابن ب
يقال هو ضعيف قال وقد ثبت عن ابن عمر أنه
صلى الله عليه وسلم قال دم عصيه إذا خفضت فاسمي ولا تنهكي فإنه
أسرى للوجه وأحظى عند الزوج قال أبو عبيد هذا
قوله ولا تنهكي معناه قوله ثم يقول ولا تستأصلي ولا تبالغي
في ذبابتك في الختان قال الخطابي قوله لا تنهكي معناه
لا تبالغي في الخفض والنهك المبالغة في الضرب والقطع والشر
غير ذلك قد نهكته الحمى إذا بلغت منه وأضرت به وأرجو
أبو داود في سننه بإسناد آخر عن عطية الخافض جاء ان
امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
لا تنهكي فإن ذلك أطيب للمرأة وأحب للبعل قال أبو داود
هذا الحديث ضعيف أخرجه البيهقي قال كان اسم
أم عطية نسيبة فقال لها أم عطية اخفضي ولا تنهكي فإنه أسرى
للوجه وأحظى عند الزوج قال صاحب الحاوي في قوله
أسرى للوجه تأويلان أحدهما أصفى للونه والثاني ما
يحصل من نفس الزوج عند جماعها قال
صاحب الغريب في كتابه الإشراب الإشباع أي أكثر لماء الوجه
ودمه والإحساس في جماعها قال فخفض جزءا
فجعل صلى الله عليه وسلم في الكتاب أن الشرف في النبوة من
معاني الآخرة التي هي هم تقاصد النبوة في مصالح الدنيا حتى

كشف عنه ما هو من هذا الأمر النازل قدر ما لو وقعت
غفلة عنه خيف ضرورة فسبحان من أراد سلامة جميع المخلوقين
لجمع لهم بين نعيمة مصالح الدنيا والدين وقال قبل هذا
إما النظر بالختان فعند البيهود اليوم السابع من الولادة
ومن نقلهم بتأخير الولد أن يشعر الولد أحب وأبعد عن الخطر
قلت قال أبو عبيد إذا سقطت واضع الصبي
قبل تشعر فهو مشعور فإذا نبتت بعد السقوط قبل أشعر
وآخر ما ذكر من كراهته في اليوم السابع فهو على
حتف فما ذكر جماعة من أصحابنا قال صاحب
الحاوي للختان وقتان وقت استحباب ووقت
وجوب فأما وقت الاستحباب فما قبل البلوغ والاختتان
أن يختتن في اليوم السابع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمى ختان المولود في اليوم السابع قال واختلف أصحابنا
هل يحتسب فيها بيوم الولادة أم لا على وجهين أحدهما
وهو قول ابن أبان بن هريرة يحتسب بيوم الولادة ويختتن
في السابع منه والوجه الثاني وهو قول الأكثرين لا يحتسب
به ويختتن في السابع بعد يوم الولادة قال وهكذا
روي ختان الحسن والحسين رضي الله عنهما في السابع بعد يوم
الولادة فإن ختن قبل السابع جاز هنا وإن أخر
لضعف المولود عن احتماله جاز هنا على الجديد وإجابة
فإن أخر عن اليوم السابع فالمستحب بعد أن يختتن

في الاربعين وما لان فيه [illegible] فالمستحب
بعد ان يختن في السنة السابعة لانه وقت [illegible]
فيه بالطهارة والصلاة ومن اذا خيف [illegible] فان لم يختن
حتى بلغ صار وقت اختياره فيما يتعين عليه فعله في نفسه
ويوخذ هو جبرا [illegible] اوقات امكانه قال ولا يوخر
عما ذكرناه من وقت لاستحباب الى وقت الايجاب
الا لعذر في الزمان من شدة حر او برد او لعذر في بدنه
من شدة مرض يخاف على نفسه وان ختن فبو جراحة زال
العذر فان كان نضو الخلق وعلم من حاله انه ان ختن
تلف سقط فرض الختان عنه لانه لا سبيل الى ايجاب ما
يتلف لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقول
شارح الوجيز عن تعليقه القاضي حسين انه لا يجوز
ان يختن الصبي حتى يصير ابن عشر لانه حينئذ يمكنه الضرب
على ترك الصلاة والم الختان فوق الم الضرب وقال
ابن المنذر اختلفوا في وقت الختان فكرهت طائفة
ان يختن يوم السبوع وكره ذلك الحسن البصري
وسلك ابن الخشاب فيما حكاه عن اليهود فقال الحسن هو
ذخر وقال مالك الصواب مخالفة اليهود وقال
عامة ما بلغني ان الختان الا في الصغر قال احمد بن حنبل لم
اسمع في ذلك شيئا وقال الليث بن سعد ختان الغلام
ما بين السبع سنين الى العشر وقد حكى ان ابراهيم خليل الله

ختن ابنه اسحق لسبعة ايام وختن اسماعيل لثلاث
عشرة سنة وقال صاحب الشامل ولا يجب ختان
الا بعد البلوغ ويستحب ان يقطع في اليوم السابع لان
النبي صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع واورد
البيهقي في سننه بسنده عن جابر قال عق رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين كبشا كبشا وختنهما لسبعة ايام وفي
صحيح البخاري عن سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس
مثل من انت حين قبض رسول الله صلى الله [illegible] قال
انا يومئذ مختون قال وكانوا لا يختنون الرجل حتى
يدرك وفي رواية المطلب قال لا يجب ختانه
قبل البلوغ لان الصبي ليس من اهل ان يجب عليه العبادات
التعلقة بالابدان فما الظن بالجرح الذي ورد التعذيب ليس
بعده فانه لا عقب عليها منها انها مضى الزمان فاذا
بلغ الرجل اقلفه بلغت المراة غير مخفوضة لا عذر
فلا يجوز تاخير الختان اذا ظهر ذلك للسلطان امر
بالختان فان ابى اجبر عليه قال البرخسي ان لم يجب
قبل البلوغ فالاولى تجويله على جهة الصلحة لانه يجب على الطائفة
اجبار المتناع قلت وقد اشكل على كثير منهم كانوا لا يختنون
الرجل حتى يدرك لما سبق ذكره في صحيح البخاري
مع ما في تقديم ذلك من المصلحة الظاهرة ولم يكن لا اختلف من
من اكتشف البالغ عورته لما يلحقه من الحياء بخلاف الصغير

وقد اختلف في سن ابن عباس عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
فقيل عشر وقيل ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة وقيل سنة
عشر على ما نقلناه [illegible] اعلم
فصل في اختلف العلماء في وجوب الختان واحتجاج
كل فريق منهم قال صاحب الشامل الختان عندنا
الشافعي واجب [illegible] وحنيفة ومالك ليس بواجب
وقال صاحب الحاوي الختان فرض واجب في الرجال
والنساء قال ابو حنيفة هو سنة ثم بنى كلامه
على قول العراقيين من اصحابه قال واحد اصحابنا
هو واجب ليس بفرض [illegible] والاصح
بناء على اصلهم في الفرق بين الفرض والواجب قال
القاضي عياض الاختتان عند ملك وعامة العلماء سنة
وذهب الشافعي الى وجوبه وذكره وهو مقتضى قول
محنوف وفي امالي الرحبي قال الختان في حق الرجل
والخفض في حق النساء كل هما واجب عندنا بما لا نزع
قال وقد ذكر بعض اصحابنا وجها في الخفض في حق
النساء انه سنة كما قبله عليه السلام الختان
سنة في الرجال مكرمة في النساء فرقا بينهما قال
والاول اصح قال ابو حنيفة هما سنة وقال
شارح الوجيز ظاهر المذهب ان الختان واجب في حق
الرجال والنساء وبه قال احمد وفيه وجهان اخران

احدهما انه سنة والثالث انه واجب في الرجال دون النساء
وحكى القاضي ابن كج في المسئلة قولين لم يذكر المعتمل في
كتاب العوام الختان فواجب على الرجال والمرأة
في حق النساء ليس بواجب عليهن هذا قول كثير من اهل
العلم قال احمد الرجل آشد وذلك ان الرجل اذا لم يختتن
فقلفه اخبث مدلاه على الكمرة فيبقى ثم والمرأة اهون
قال ابو عبد الله وكان ابن عباس يشدد في امر
ويروى عنه انه لا تحل له ولا صلاة يعني اذا لم يختتن
والحسن يرخص فيه ويقول اذا اسلم لا بأس ان لا يختتن
ويقول انما هو اسم الاسود والابيض لم يفتش احدهم هل تم
يختتنوا قال البرجمي فيه دليل لنا قوله صلى الله عليه
طهروا اولادكم بالختان وقوله صلى الله عليه وسلم لرجل
حين اسلم القي عنك شعر كفرك واختتن وصيغة الامر
للوجوب فلا يحمل على غيره الا بدليل قال ومن جهة
المعنى انه لا يستغني فيه عن ترك الواجبين احدهما
كشف العورة في جانب المختون والآخر النظر
الى عورة الغير في جانب ولو كان مسنونا لما جاز ترك
الواجبين لاجله قلت اما قوله طهروا اولادكم
بالختان حديث لا يعرف وقد التفت [illegible] من
كتب الحديث فلم [illegible] الآخر فاخرجه
البيهقي في سننه بسنده عن ابن جريج قال اخبرت

عن هشيم بن كليب عن جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم فاسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الق عنك شعر
كفر واختتن قال ... وعهد بن عمدي حافظ هذا
الرجل قال ابن حجر في هذا اسناد اخرجت عن عثيم
بن كليب ... ابراهيم بن ابي حبيبة فكني عن ...
قلت ... ابراهيم هذا متفق على ضعفه ... غير انه قد
توبع ... بما اخرجه البيهقي ايضا عن ... بن ...
عن جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي عن ابيه واجدا
بعد واحد عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ...
وحذفني قيم مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلة
ان الاقلف لا يترك في الاسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين
سنة قال البيهقي هذا حديث ... اهل البيت
بهذا الاسناد عن ابي هريرة قال سمعنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الاقلف لا يجوز له ... قال
لا حتى يختتن قال ابو بكر بن المنذر ثبت لنا ان ابراهيم
عليه السلام ... قال وكان اختتن بقدوم ... ثم بعد ما كبر
خاف ان اختتن ان لا يختتن وكان لا يرى بما كان
في بيته ... قلت ... قال البيهقي ... على
على الوجوب بل على الندب والاجماع على ... قبل اختتانه
قال البيهقي ... حسن ما يستدل به في هذه المسئلة
ما قال الصحابي ... هريرة قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم اختتن ابراهيم النبي عليه السلام وهو ابن ثمانين
سنة بالقدوم وقد قال الله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة
ابراهيم حنيفا وقد تقدم عن ابن عباس في قوله فاتم واذ ابتلى
ابراهيم ربه بكلمات فانهن فذكر هن وفيهن اختتن
قال اضحى بنا والابتلى بانتهى الغالب بالكون واجبا
قال صاحب الحاوي ولا يفعل ذلك في هذا السن الا عن امر
الله تعالى ووحيه وفي حديث ... بن علي عن ابيه ان ابراهيم
خليل الرحمن امر ان يختتن وهو ابن ثمانين سنة فاختتن بقدوم
فاشتد عليه الوجع فدعا ربه فاوحى الله اليه اتكل عجلت
قبل ان تامر بالة قال يا رب كرهت ان اترك
امرك ... كتاب الغريبين للهروي وفي الحديث اختتن
ابراهيم عليه السلام بالقدوم كذا هو مقيل له وقيل هي
قرية بالشام وقال صاحب الحاوي روي مخففا ومشددا
فمن رواه مخففا جعله اسم المكان الذي اختتن فيه ومن
رواه مشددا فهو اسم الفاس الذي اختتن به وفي صحاح الجوهري
القدوم الذي ينحت به مخفف قال ابن السكيت ولا تقل
قدوم بالتشديد وجميع قدم قال والقدوم اسم موضع
مخفف قلت وهذا الموضع بالقرب من قرية الخليل عليه
السلام التي فيها قبره وقبل هو قرية كانت عند حبرون
وقيل انه لما اختتن كان ابن ماجه عن ... وفي الاستدلال
هذا ايضا نظر وذلك ان الاسرائيليات تباع ملة ابراهيم كالاسر

الزجر عنها) صعب ما شرع في ذلك لم اجاحة
فناسب ان يكون ما فرض عليه الشارع في جزاء ذلك واجبا
متحتما واما الختان فمن سنن الطهارة وتنظفا وتحسينا للخلقة
ارجا في الحصال الذكورة بعده فما حكمها ولا يلزم
من اشتراك حصال في حكم من ندب او وجوب ان تكون جميعها
في المشقة على المكلف بها سواء فقد يتدرج صعوبة الختان
على المختون في اعتقاد كونه ندبا فقد يكون الثواب على
ذلك اعظم من الثواب على تقليم الاظفار وحلق العانة وقص
وللشارع ان يتعبد بما شاء ويصف ما شاء من احكامه بالوجوب
وما شاء بالندب ومن الذي يجب عليه انه لا يقطع
بعض الاوبكون واجبا فان قال بالقياس على قطع الرقبة
فقد فرقنا بان ذلك في قتال يجب فيه الا ان يكون واجبا واما
في جميع اوامر الشرع بذلك وان لم يكن في قتال يجب فيه فلم
اه ذلك وقول امام اذا سبق ولم يجب لم يجب ممنوع قوله
لا يجوز فضلا بغير حق قلت ندب الشارع الى قطعها
حق فاصلت لا يحق ولا يتعين الحق في الوجوب فان قال
ادت بحق انه مستحق على المكلف قلنا هذا غير محل النزاع
لم يتحقق من مشروعية الختان سوى الندب والوجوب
امر زايد يحتاج الى دليل شرعي فمن ادعاه لزمه بيانه
قال عياض اختلف في الختان قطع عضو او خال السر
على النفس وفي ذلك لا يجوز الا في واحد من ثلاثة اما لمصلحة

او عقوبة او واجب فلم يكن في الختان مصلحة ولا عقوبة
دل على انه واجب قلت عجبا منه كيف جزم القول
بانه لا مصلحة في الختان ويعتقد ان الشارع اوجبه وكلما اوجبه
الشرع علينا ففيه اتم المصالح ثم تعقل قد بينا ما في الختان من
المصلحة وهي الطهارة والنظافة والتحسين على ما هو معروف
وبهذا جاز ان يفعل لبيت ان تربصاله لحلق العانة وقص
شاربه على ما هو مذهبه وقطع القلفة عند العرب كقطع
البلعة من البدن وهذا كثير في كلامهم اشعارهم
تعبير من لم يختتن بذكر قلفته وكان بناؤها
عندهم من المستقذرات كطول الاظفار وشعر العانة
فشرع التنظيف في جميع قال الشاعر انشده الجوهري
اي حلفت يمينا غير كاذبة لانت اقلف الا ما حنى القمر
وقال الفرزدق
ولكن طفت علقمة بن [illegible] ولما كانت وقعة الجاذبين
بين المسلمين والروم جعل هشام بن العاص خراسه عنه يقول
يومئذ يا معشر المسلمين انا هو الا القلفان فاصبروا على السيف
فكيف يقاس على الاعضاء [illegible] التي تعيش فقد
واحدا منها اللهم عفوك وعافيته استدل
من لم ير وجوب الختان با [illegible] عن [illegible] صلى الله عليه وسلم
انه قال الختان سنة للرجال مكرمة للنساء
بهذا الحديث رواه عمر بن عباس مرفوعا باسناد ضعيف

والمحفوظ انه موقوف على ابن عباس ويروى ايضا عن الحجاج
بن ارطاه وهو ممن لا يحتج به عن ابي المليح اسامة عن ابيه
عنه عن محمد بن مكحول عن ابي ايوب قال قال ابن صلى الله
عليه وسلم فذكر نحو ذكرذلك كله احافظ البيهقي في سننه
ثم ذكر من وجهين ضعيفين عن ابن عباس انه كان
ذبح الاغرل وقال لا تقبل صلاته ولا تجوز ذبيحته
قال وهذا يدل على انه يوجبه وان قوله اختتنوا
اراد به سنة ابنى صلى الله عليه وسلم الموجبة وقال
في الخلافيات انما اراد به شيأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم وامر به فيكون واجبا قال ابو حامد الاسفرائيني
السنة هي الطريقة يقال سننت له كذا اي شرعت له
اختتن سنة قال جابر اي مشروع فيهم لانه فعل غير واجب
وقال صاحب الحاوي الجواب من وجهين احدهما
ان السنة هي الطريقة المتبعة وقد يكون ذلك واجبا وسنا
ولذلك قال ابنى صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدي واثنان انه اشار بالسنة الى ما قبل
البلوغ لان وجوبه يكون بعد البلوغ وقال ابو عمر
بن عبد البر في التمهيد روى حجاج بن ارطاه عن ابي المليح
عن ابيه عن شداد بن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اختتان سنة للرجال مكرمة للنساء قال
وهذا الحديث يدور على حجاج بن ارطاه وليس ممن يحتج

والذي اجمع عليه المسلمون احسان
للرجال قلت يعني اتفاق الناس على فعله فلا يخل به احد منهم
وحق الاسم المذكور ويتعاهد به في حق الاناث وكان الختان
عند العرب مروءة من المواسم ويسمون الطعام المصنوع فيه اعذارا
وجاهد الحديث على ضعفه على رفق ما الناس عليه من اهتمامهم به
في حق النساء والله اعلم قالوا فدل انه ليس بواجب وهو قول في حال
الثالث العشر دليل على انه غير واجب قال صاحب الحاوي
قد يقترن الواجب بغير الواجب كما قال تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر
وانوحقه يوم حصاده اي الاتيان واجب والاكل لبس بواجب
وحكى عنه الشيخ ابو اسحق بعبارة اخرى فقال الاقتران من
حيث اللفظ لا يدل على الاقتران من حيث الحكم الا ترى الى قول
الله واعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ كيف قرن عبادة الواجب
وترك الاشراك به بالاحسان المذكورين في الاية استشهد
ابو حامد بان من خصال الفطرة الختان في حديث الفطرة
الاستنجا وهو واجب عندنا والمضمضة والاستنشاق وهما واجبان
عندكم في الجنابة يعني عندا خفية وهذا الاستشهاد ليس
بصواب فان الاستنجا المقترن في الحديث ليس بطلق الاستنجا
وانما هو الاستنجا بالماء والاستنجا المقيد بالماء ليس واجبا اجماعا
وانما هو مندوب اليه والاختتان قاسه عليه وانما الواجب عندنا
مطلق الاستنجا اما بالماء او بالاحجار فلا يجوز الاخلال بهما جميعا
بل بما فعل فقد ادى الواجب من ذلك واما المضمضة والاستنشاق

لعارضان في ذلك الحديث فعبر بخصيص بعضها بنص الوضوء
والفعل بل هما معا يدعيان احاطة بها على ما سبق بيانه
فهما شبيهان بالعموم في مشروعية الصدقة واحتمال حاله تعين فيه
بعض فهما مشتركان بالنظر اليهما في غير ذلك وقد اختلف
فيهما في الفقه فمن على ما سيأتي ان شاء الله تعالى بيانه في موضعه
قال الخطابي وقد يستدل بهذا الحديث من يرى التضحية
والاستشراف غير واجبين في شيء من الضحايا وانما يستحب
لتظاهر الاحاديث الصحيحة على ذلك لانه يجوز ان يعين قبل
بين العزائم التي يجمعها نظم واحد بدليل يقوم على بعضها فيجب
له يجب في حكم سواها وقد روي انه صلى الله عليه وسلم ضحى
من الشاة سبعا الدم والمرارة والحياء العدة والذكر والانثيين
والثانة قال والدم حرام بالاجماع وعامة الذكورات
معه مكروهة غير محرمة قلت الظاهر انه يريد بالدم
ما ذهب اليه الخطابي فان الدم المحرم قد انفصل من الشاة
وخلت منه عروقها فكيف يقول الراوي كره الشاة بعد
بعد ذبحها سبعا والدم مسفوح فيها وايضا فنصب النبي
صلى الله عليه وسلم ان يوصف بانه كره شيئا هو منصوص على تحريمه
في القرآن كاف في الفتوى وكان معظم الناس يجتنبونه
قبل تحريمه وانما كان يقدم على اكله الاجفاء الاعراب اهل
البوادي الذين يتقشف من العيش في جنبه من نفله وانما وجب
[illegible] حديث يتقوى الضعيف ان صح انه كره من الشاة

ما كان من اجزائها دما منعقدا مما يجري كالدم لانه ليس دما مسفوحا
وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم احل لنا ميتتان ودمان فالميتتان
السمك والجراد والدمان الكبد والطحال فخص الشافعي رحمه
الله الطحال لا الى الكبد لانه ثبت في حديث اخر انه صلى الله عليه
وسلم اكل من كبد والله اعلم وعن عكرمة قال قال رجل
لابن عباس فوق اكل الطعام قال نعم قال ان عامتها دم
قال انما حرم الدم المسفوح فصل
فيما يفعل بميت من هذه الحيوانات التي هي من الفطرة وما مضى كان
من احكام الحي قال ابو بكر بن المنذر اختلفوا في الاخذ من شعر
الميت واظفاره فروينا عن سعيد بن مسيب انه اخذ عانة ميت
وقال به سعيد بن جبير وكان الحسن البصري وبكر
ابن عبد الله المزني يقولان يؤخذ من شعره واظفاره قال
ابو عيسى في الاظفار تقصير اذا طالت ولا بأس بغير ذلك وقال
اسحق في الشعر والظفر لو حد اذا كان قد حشه وكره
محمد بن سيرين اخذ عانة الميت وبه قال مالك وكره
مالك تقليم الاظفار وقت قال ابو بكر هذا احب الي وقال
البيهقي في السنن الكبير وروي عن الحسن وابن سيرين
انهما قالا لا تجز له شعر ولا يقلم له ظفر وروي عن سعد
بن ابي وقاص انه غسل ميتا فدعى بموسى وقيل انه جز
عانة ميت وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كسر عظم الميت ككسره حيا

عليه وسلم البسي هذا خير امن ان يأتي احدكم شاب الرأس كأنه
شيطان قال البيهقي هذا مرسل جيد وفي سنن ابي داود
عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الترجل الا غبا واخرجه الترمذي ايضا وقال
هذا حديث حسن صحيح وفي باب ما جاء في كم قال القصر
في كتاب العين كأنه حسن كثير الاجتماع والتشاط الشعر
شعر مرجل اي سرح والمرجل المشط والعيب
مزود الراعي الا ان ترد يوما وليلة وفي الحديث يا غبا ترد ترجا
يقال غب الرجل اذا جاء يوما بعد يوم ثم القصر في امور
الاول المستحب ان يكون شعر الرأس الرجل على ما كان عليه
شعر النبي صلى الله عليه وسلم تارة في اوساطه وطوله وقد دلتنا
الاحاديث الصحاح على ان شعره كان الى انصاف اذنيه
وفي رواية بلغ شحمة اذنيه وفي اخرى بين اذنيه وعاتقه وفي
اخرى قريبا من منكبيه ولم يبلغنا في طوله اكثر من ذلك
وهذا الاختلاف في الذكور هو باختلاف احواله صلى الله عليه
وسلم فروي في هذه الاحوال المتعددة بعد ما كان حلقه
في عمرة او حج واما كونه لم يبلغ انه على كونه بين
منكبيه فيجوز ان يكون شعره قد بلغ اليه ثم قصر
الشعر منه حتى صار على حد ما جاء ان شعره كان
انه كلما بلغ هذا الحد قصر حتى يكون الى انصاف اذنيه
او الى شحمة اذنيه لانه لم يبلغنا فيما علم انه قصر شعره في عمره

ولا حلقه ولعل ما وصف به سعد من وصاف المذكور كان بعد
حلقه له في عمرة الحديبية سنة ست فانه بعد ذلك لم يترك حلقه
من يطول فيها اكثر من عمرته في ذي القعدة سنة سبع
وسنة بضع عشرة عمره القضاء في سنة ثمان اعتمر من الجعرانة
وفي سنة عشر حج وتوفي عقيب حجه بنحو ثمانية اشهر وفي سنن
ابي داود عن عائشة كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق
الوفرة ودون الجمة واخرجه الترمذي عكس هذا فقال
فوق الوفرة دون الجمة على ما ذكر اهل اللغة وقال هو حديث
حسن صحيح غريب ولفظ ابي داود اون بالصواب فان الوفرة
دون الجمة على ما ذكر اهل اللغة قال الجوهري الوفرة الشعر
الى شحمة الاذن ثم الجمة التي هي الملتين وقال
في باب اللام الجمة بالضم مجتمع شعر الرأس وهي ما سقط من الوفرة
قلت هذا يدل على ان الجمة في الحديث ما سقط الى المنكبين
رأيت من ذكر له احسن من جله كما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم له شعر يضرب منكبيه وفي صحيح مسلم عن انس بن مالك
البحر قال كان ابو رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأخذ من شعره ويعفيه حتى يكون كالوفرة قال القاضي عياض
هذا قبل ان يحلق في حجة الوداع كما شعره في حجه وجواز اتخاذهن
الجمة فقد كانت للنبي صلى الله عليه وسلم جمة وقد اسبغ
من الله والفته عالم بالملتين فشعر الرأس دون ذلك فاسه
اذا صح وقال غير الوفرة افتها وهي التي لا تجاوز الاذنين

والجمع اكبر منها والله ما طال من الشعر وقال
ابو حاتم الوفر ما غطا الاذنين من الشعر قال والمعروف
ان نساء العرب انما كن يتخذن القرون والذوائب ولعل ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم فعلن هذا بعده لتترك هذه
استغنائهن عن تزيين الشعر بذلك وفي
وفي سنن ابي داود ايضا من حديث عائشة انبئت ان نبي
صلى الله عليه وسلم دخل على شعر رسيل فقال ائتيت دباب
قالت فرجعت فحلقته ثم اتيته من الغد فقال ان لم تكن
هذا الحديث قال ابو عمر عن ابي العباس احمد
بن يحيى قال الذباب ابو عبيد الهروي
ان هذا شوم وفي رواية ذباب يعني مشطا يسرحن به رؤسهن
التسوف في حديث ابن عباس فيؤخذ من قوله نهى صلى الله
عليه وسلم هذا الحسن من الشعر وقصه الى الجاز
اولى من تربيته واطواله واما من حلقه في غير نسك موافقه
لما كان عليه شعر النبي صلى الله عليه وسلم لا حلق وذلك ظفر ولا
اطاله وقد اختلف العلماء في هذا وان كان ما ذهب اليه من
الاحوال الثلاثة جايز الا ان المستحب ما ذكرناه والقول
قول النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في سنن ابي داود ايضا من حديث
بن الحنظلية ذبح بن قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم الرجل منهم الاقرع او الاصلع ان ابا بكر
ابانا فلم ذلك بما فعل اذا حلق شعثه نبه بها حجته

وفيه ورفع اوان الى ايضاف ساقيه وفي كتاب الادب
بسنده عن حكيم بن قانك قال قلت لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم تعم المرأة لولا خلتان فيك قلت ما هما قال
حلم قال ارخاؤك شعرك وارسالك ازارك وقال
قتيبة بن بشر الثعلبي احدثني ابي قال دخلت على عبد الله
وهو على السرير والى جنبه شيخ جعد الى فوق اذنيه وثيابه فقلت
من هذا فقالوا هذا احرم فان قيل فقد سئل بن داود عن مجاهد
قال قالت ام هاني قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وله اربع غدائر
تعني عقايص وفي الندر مذى اربع ظفائر وقال هذا حديث حسن
قلت قد اورده الترمذي بقوله قال محمد يعني البخاري
لا اعرف لمجاهد سماعا من ام هاني ثم قد يكون ظفر من لبان الجواز
واكثر الروايات في وصف شعره ان يكون قد جاوز
منكبيه بل يجتز الظفر قبل ذلك وهذا واضح وهو على هذا
المعنى يشبه ان هذا ايضا ما في سنن ابي داود عن ثابت عن انس
قال كانت لي ذوابة فقالت امي لا اجزها كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمسدها ويأخذها فان قيل يجوز ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم ساجى ما في ثبات شعر من منكبيه في
صغره لانه صغير والحر مخصوص بالتأبين قلت ما في ذلك
ما فعله انس يغيره في حديث الشعر الاخر اخرجه ابو داود في مثقب
الحديث اذ شعره كان مقبرة فقال حدثنا احمد بن علي
ابن يزيد بن هرون ثنا الحجاج بن حسان قال دخلنا على انس

بن مالك [illegible] قالت وانت يومئذ غلام ولك قرنان
او قصتان فمسح راسك وبرك عليك وقال احلقوا
هذين او قصوهما فان هذا زي اليهود وقال [illegible]
في كتاب الادب [illegible] عبد الله عن [illegible] في الصبي
[illegible] عن انس قد كره احمد [illegible] المقعد ثم قال [illegible] وروي عن
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم اخذ
بيده [illegible] وفي صحيح مسلم عن [illegible] مولى ابن عباس عن
ابن عباس [illegible] عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص
من ورائه فقام فجعل يحله [illegible] ابن عباس فقال مالك
وراسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف فهذا محمول على العقص
بعد الظفر كما يفعل النساء [illegible] الاعصر [illegible] في حلق علم؟
الرجل شعره [illegible]
والمحقق منه [illegible]
حلقه ومن [illegible]
شعره [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
ان فعل [illegible]
[illegible]
[illegible] المعجب [illegible] يقصد

بل ان قصد به التقرب كان عاديا لان شرع من الدين ما لم ياذن
به الله ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما نعت الخوارج وصفهم بان
سيماهم التحليق وقال عمر رضي الله عنه لصبيغ لو وجدتك
محلوقا لضربت الذي فيه عيناك بالسيف وقول الغزالي
[illegible] لا باس بحلقه لمن اراد التنظف ولا بتركه لمن [illegible]
[illegible] يعني من كان قادرا على دهنه وترجيله فبقاؤه له اولى
ومن عجز عن ذلك كالضعيف والفقير المنقطع اذا علم من بقائه
انه يلبد ويجمع الوسخ والقمل [illegible] فالتنظف منه حلقه اولى
والله اعلم وفي سنن ابي داود عن عبد الله بن جعفر ان النبي
صلى الله عليه وسلم امهل آل جعفر ثلاثا ان ياتيهم ثم اتاهم فقال
لا تبكوا على اخي بعد اليوم ثم قال ادعوا لي بني اخي فجيء بنا كانا افرخ
فقال ادعوا الحلاق فامر فحلق رؤوسنا فهذا محمول على ما ذكرناه
لانهم كانوا صبية صغارا او هم [illegible] هوام رؤوسهم وقد
جاءهم نعي ابيهم جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه فاستغل
عنهم [illegible] شعر الولادة لم يحلق يوم السابع ولا
بعده فحلقه يومئذ لما ذكرناه من المعاني والله اعلم هذا
كله فيما اذا حلق جميع الراس واما اذا حلق بعضا وترك بعضا
فهذا يسمى القزع بفتح القاف والزاي وهو مكروه منهي عنه
ففي سنن ابي داود عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن القزع والقزع ان يحلق الصبي فيترك بعض شعره
وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وهو ان يحلق

الصبي ويترك له ذوابه وفي اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك
وقال احلقوا كله او اتركوا كله قال الخطابي هكذا جاء في
القزع في الحديث واصل القزع قطع السحاب المتفرقه شبه تفاريق
الشعر في رأسه اذا حلق بعضه وابقى بعضه بظاهر السحاب
وفي صحاح الجوهري اجمل القزع ابقى شعر الراس متفرقا
تقزع رأسه تقزيعا اذا حلق شعره وابقيت منه بقايا في اثني
رأسه تقزيعا جمع بين الواحدة عنه وفي حديث
علي رضي الله عنه فيجتمعون اليهم يجمع قزع الخريف وجعل
شعر الراس قزعا هو ان يحلق شعر الرجال ويدع
يتعاهدون الشقاع والمجوع باعلقون في كل شعره اجرا ما
لا يجعلان في اصل مرتبها ورأسه او وخده
ضرائه عنه على الحال الذي خلقه قاده ومنه شبهوا بذلك
عن الملبين فمن فعله من اشبههم وقد ورد
صاحب العين في هذا الباب فصلا جامعا فقال كان شعر
الرجل يخدل شعره وقال ابن سيده
الله عليه وسلم واختلفت الروايه عن
الراس فروى عنه
على الله
حلق الله

احب لقوله عليه السلام واعفوا اللحى قال الغزالي والامر
في هذا قريب اذا لم يفته الى تقصيص اللحية وتدويرها من الجوانب
قال الطول المفرد قد يشوه الخلقة ويطلق السنة المتقابل لنسبة
اليه فلا يصلح الاحتراز منه على هذا النمط قال النجمي عجبت
من رجل عاقل طويل اللحية كيف لا يأخذ من لحيته فجعلت كابن لحيتين
قال التوسط في كل شئ حسن قد وكان الشافعي رضي الله عنه قد اشار
الى هذا فنقل عنه وقد حكيته في رحمته في التاريخ احسن
من حكاه في كتابه في مناقب الشافعي عن المزني وصف الشافعي
فقال ما رايت لحية احسن من لحيته كان ما قبض عليها فلا يفضل عن
قبضته وكان يحفه بعد ما يشذ
قوم يرون الشئ تطويل اللحى لا علم دين عندهم ولا تقى ثم
قال الغزالي تقصيصها كالتعبيه فاقه على طاقه على طاقه للتزيين
من الفساد والتصنع قال كعب يكون في آخر الزمان اقوام يقصون
لحاهم كما تقص اذناب خيلهم ويعرفون نعالهم كالمناجل وليل لا خلاف
فيهم قال وحد الكراهة تنفها او تنف بعضها بحكم العبث والهزء
وهو مشوه للخلقة واما تنفها في اوائل النبات لتشبيها بالمرد
من المنكرات الحسان فان اللحية زينة للرجال فقد تقال
ملائكة يقسمون والذي زين بني ادم باللحى وكان الاحنف بن
قيس سماطا فكان اهله يقولون ودد نا ان لبعض لحيتك
حتى نعرف فقال قال الكراهة تنف بيانها استثنانا
من التشبيه وقد روى عنه انه كان ينتف الشيب فقال هو

هو نور المؤمن وقال صاحب التهذيب يكره نتف الشيب
لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنتفوا الشيب فانه
نور المسلم قلت في سنن ابي داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا الشيب
ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كانت له نورا يوم القيمة
وفي رواية الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة
وفي رواية لا تنتفوا الشيب فان احدكم لا يشيب شيبة في الاسلام
الا كتب الله له بها حسنة او رفع الله بها درجة وكتب له بها حسنة ومحا عنه بها سيئة
اخرجه البيهقي في السنن قال انس بن مالك يكره ان ينتف الرجل
الشعر البيض من رأسه ولحيته وفي جامع الخلال عن طارق
بن حبيب ان حجاما اخذ من شارب النبي صلى الله عليه وسلم
فراى شيبة في لحيته فاهوى ليأخذها فامسك النبي صلى
الله عليه وسلم يده وقال من شاب شيبة في الاسلام وكانت
له نورا يوم القيمة فما حف الوجه فسئل عنه احمد فقال ليس
به باس للنساء فصل في خضاب شعر اللحية والراس
اما بالسواد فلا يجوز لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وتغيير السواد
جائز وكان مامورا به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى
لا يصبغون فخالفوهم وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله قال
اتي بابي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشئ واجتنبوا السواد

نبات له ثغر ابيض وفي جامع الترمذي عن ابي هريرة عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا
الشيب ولا تشبهوا باليهود وقال حديث حسن صحيح وفي
ابي داود عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عل
قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد لحواصل الحمام ولا يرح
رائحة الجنة وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله
• م ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم احسن
الترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح الكتم بفتح الكاف
بفتح التاء مخففة نبت معروف يشد ها على فتق يقم قال الخطابي
ليشبه ان يكون انما اراد به استعمال كل واحد منهما مفردا عن
غيره فان الحناء اذا علا الكتم جاء اسود قلت الظاهر انه اذا
اراد الخضاب مجموعهما ففي سنن ابي داود ايضا عن ابن عباس
قال سرعان النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال
ما احسن هذا ثم مر عليه آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا
احسن من هذا ثم مر آخر قد خضب بالصفرة قال هذا احسن
من هذا كله فقال صاحب الحناء فيما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الخضاب بالسواد قال هو خضاب اهلنا وفي لفظ
آخر الخضاب بالسواد خضاب الكفار قال وتزوج رجل
على عهد عمر وكان خضب بالسواد فتصل خضابه وظهر منه
شيبته فرفعه اهل المرأة الى عمر فرد نكاحه واوجعه ضربا وقال
غررت القوم بالشباب ولبست عليهم شيبتك قال

وقال اقليش خضب بالسواد [illegible]
[illegible] جائز تلبسا للشيب على العدو في الحرب
[illegible] فان لم يكن على [illegible] للتشبه باهل الدين فهو مذموم
قلت كان السواد اشد [illegible] على النساء في عدته وفي السنن
[illegible] عن نوفل الاشجعي عن قبيصة عن ابي ذؤيب قال خضب
[illegible] عمرو بن العاص فقال [illegible] شاب
عزمت عليك لما خرجت فغسلت هذا السواد وفي الضحاك عن
ابن [illegible] صلى الله عليه وسلم لم يخضب وقال انه لم يؤمن
الشيخ الا قليلا لو شئت ان اعد شمطات كن في راسه وفي رواية
في لحيته فعلت وفي رواية انما كان البياض في [illegible] وفي الصدغين
وفي الراس بعد قال وقد اختضب ابو بكر بالحناء والكتم واختضب
عمر بالحناء بحتا قال [illegible] كذا قال ابن ان النبي صلى الله عليه
وسلم يختضب وفي صحيح البخاري عن عثمان بن عبد الله بن موهب
قال دخلت على ام سلمة فاخرجت الينا شعرا من شعر النبي
صلى الله عليه وسلم مخضوبا وفي رواية ان ام سلمة اخرجت شعرا النبي صلى
الله عليه وسلم احمر قلت فهل العلماء ذلك متغير على انه من جهة
كثرة الطيب قال وروينا عن ابن [illegible] نحو النبي صلى الله عليه وسلم في ذاهبه وقد بقي بها ودع حتى قلت
كانه [illegible] استعمل شيئا من حناء في وقت من الاوقات
لراسه تداويا فاثر فيه اثرا ما وليس بخضاب كما بينت الروايات
والودع الاثر بالعين المهملة قال اجوهري يقال به ودع

من زعفران او ورس او نحو ذلك قلت وكيف ما كان لونه
النبي صلى الله عليه وسلم بالخضاب فلم يكن
وفشو الشيب وظهوره فلذلك ترى جمع الناس على فعل
ذلك الا الاقلون عن خضاب وكأنهم فهموا ذلك كان
لمعنى وقد جاء وقد جاء عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه
سئل عن خضاب فقال كان ذلك والاسلام وفي قل فما ذا
الشيب فقال ذاك فكل امرء وما اختار وقال مالك
في الموطأ ترك الصبغ كله واسع ذلك ان شاء الله تعالى ليس على
فيه ضيق قلت واذا رجع الامر الى الاختيار فالاولى بالرجل ان يفعل
في كل وقت بما هو عليه مما ليس فيه مخالفة سنة ظاهرة
وقد نهي عن التشبه في اللباس وغيره ان يلبس الانسان ما هو
في عادة الناس ولا يتشهر ومن لبس غير ثوبه المعروف منه
مما يليق بحاله عد ذلك منه ضعفا في عقله وخرقا
لمروءته وربما ذهب شهادته واستعمال الخضاب في هذه الازمنة
التي صار فيها بعض الناس يعد الشيب عيبا وشينا ولا سيما في جناب
وقد عد القاضي ابو بكر بن العربي ذلك خارقا للمروءة رادا
به الشهادة فقال في كتابه احكام القرآن في كتاب
الشهادات الثاني وهو ان يكتسي الشيب من الشعر
الذي ترد به الشهادة لما فيه من تغيير خلق الله والله اعلم
وقال في كتاب سراج المريدين سئل السلطان عن صبغ من خضب
الشيب بسواد الا المجاهد في سبيل الله فيجوز له

من جهة [illegible] من الخضاب [illegible]
[illegible] فيها [illegible]
[illegible] للشيب [illegible]
[illegible] عن الشيب [illegible]
[illegible] في سنن ابي داود عن عمار بن [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم قال [illegible] بكف جنبه
[illegible] المتشبع بالمخلوق والجنب الان يوهما وفي رواية المتشبع بما لم
[illegible] في باب [illegible] عن ذلك احمد ابو داود
[illegible] فقال [illegible] وقفي حريمة بنت عواف ان امرأة اتت
عائشة فسألتها عن خضاب [illegible] فقالت لا بأس به ولكني اكرهه
[illegible] يكن [illegible] بعض النسخ للسين
عقيب هذا الحديث قال ابو داود يعني خضاب شعر الرأس واما
البيهقي هذا الحديث عن حريمة بنت همام قلت كانت عائشة
سألتها سواء عن الخضاب [illegible] فقالت كان سيدي صلى الله عليه
وسلم [illegible]
[illegible] في سنن ابي داود عن عائشة ان هند بنت [illegible]
[illegible] بعني قالا [illegible]
فكانها [illegible] فقالت [illegible] مات امرأة من [illegible]
به فاختضب [illegible]
[illegible] لغير [illegible]

الاحاديث
طبيعية لا شرعية
وقد كان نساء السلف
الاحرام

حديث حسن ... وفي الباب عن جابر بن عمر وقد روي من غير
... صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالاثمد فانه يجلو
البصر وينبت الشعر قال البيهقي في حديث ابن عباس هذا
... صلى الله عليه وسلم ونقل الغزالي في
... كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاثا
وفي اليسرى اثنين المكحول اخله تراد هذا اخر ... المعقول
على ما عده ... في المعقول من القياس الصحيح على غسل اليدين
والرجلين في الوضوء فان كلا منهما من الاعضاء الاربعة يغسل
كل منها لا يفضل منها عين على اليسرى اما في ... اعضو بنفسه
يعتبر الايتاء والله اعلم واما الادهان واستعمال ما يدهن
به الجلد او الشعر فيفعل بحسب الحاجة اليه والله اعلم
فصل في دخول الحمام وذلك مباح وقد روى اصحاب الظاهر
فان الله تعالى يجتمع على جميع البدن بريح العرف وغبار الطريق
ولا يعين على ازالة ذلك مثل الحمام مع الامن من التأذي بالبرد
... حيث لا يجد الماء بارد وقد رويت احاديث في الحمام ولا يثبت
بيانها ... وعليها ... حيث ... الى ذلك ... البزار
عن طاوس عن ابن عباس قال ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
احذروا البيتا يقال له الحمام قالوا يا رسول الله ينقي الوسخ قال
فاستتروا قال عبد الحق الاشبيلي في احكامه الكبرى
هذا اصح اسناد حديث في هذا الباب عن ان اتباع يبلون
على طاوس قال ... اخرجه ... في سننه

... والاباحة فلا يصح منه شيء لضعف الاسانيد وكذلك
ما خرجه استدب ذكره ابو داود عن عايشة ان رسول الله على
الله عليه وسلم نهى عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال
ان يدخلوها في المآزر وفي رواية نهى الرجال والنساء عن
دخول الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوا عليهم المآزر
ولم يرخص للنساء وعن ابي اللبيح قال دخل نسوة من نسا الشام
على عايشة فقالت ممن انتن قلت من اهل الشام قالت
لعلكن من الكورة التي يدخل نساؤها الحمامات قلن نعم
قالت اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من امراة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله وفي رواية
غير بيت زوجها الا هتكت الستر بينها وبين الله عز وجل
وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ستفتح لكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات
فلا يدخلنها الرجال الا بالمآزر وامنعوها النساء الا مريضة
او نفساء قال الحافظ البيهقي في كتاب الاداب بعد ذكره
لهذه الاحاديث الثلاثة ... وينبا عن طاوس عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلا اخذوا بيتا يقال له الحمام فقيل انه يذهب
الوسخ وينفع قال فمن دخله فليستتر قلت وقد روي ذلك
عن ابن عباس موصولا قال وروي عن ابن عمر وابي الدرداء
وابي هريرة انهم كانوا ينهون ان يدخل الحمام بغير مئزر
النار ... في السنن الكبير عن محمد بن ثابت عن شرحبيل

عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن ابي ايوب الانصاري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر من [illegible] فلا يدخل [illegible] فمن ذلك الى عمر
ابن عبد العزيز وهو خليفة فكتب الى ابي بكر بن عمرو بن حزم
ان سل محمد بن ثابت عن حديثه فانه رضي فسأله فكتب
الى عمر بن عبد العزيز فمنع نساء الشام الحمام وقد روى
مجموع هذه الاحاديث على ما فيه من صحة بان النبي صلى الله عليه
وسلم منع دخول الحمام وانما كان حسبه النظر الى العورات
فلما اتسعوا فيها امر بالاستتار ولا شك انها مظنة ذلك
وكأنه صلى الله عليه وسلم نظر الى ما في بيوت النبوة فان
الذي خافه وقع بل هو اكثر من النساء يكثر من الرجال
فلهذا كره هنا النساء اشد من كراهتها للرجال
فاما اذا احتيط من ذلك او اختل احد وقت بأس به انتهى
[illegible] وقد اذن النبي صلى الله عليه وسلم للرجال والنساء
لشدة حاجتها الى [illegible] الحمام وغيرها من النساء في البلد بالبا
رق بنا بها في الحمام اذ ذاك لعموم ما يقع وقامه ثم لو كان
الحمام [illegible] لما كان فيه من المنفعة التي لا تخفى
نعم ولكن [illegible] عن عائشة قالت لما
حاء قتل جعفر وابن [illegible] جلس رسول الله
[illegible] جلس يعرف فيه الحزن فاتاه رجل
[illegible] ان نساء جعفر وذكر بكاءهن

فامره ان ينهاهن فذهب الرجل ثم اتى فقال قد نهيتهن
وذكر انهن لم يطعنه فامره الثانية ان ينهاهن فذهب
ثم اتى فقال والله لقد غلبتنا الحديث فحسبت لا في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم قد جاهن رسوله بالنهي ولم ينتهين وهن
في حرف فما الظن بهن في هذه الازمان لو نهين عن دخول
الحمامات لكن اشد امتناعا منهن يوم بدر وفي الصحيحين
ايضا عن ام عطية قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع البيعة ان لا ننوح فما وفت منها امراة الا خمس نسوة
واخرج البيهقي في كتاب السنن الكبير عن ابي
اخبرني سعيد بن ابي ايوب وبكير بن ايوب عن عبد الله
ابن سليمان انه سأل نافعا مولى ابن عمر عن الحمام فقال
لسنا نراه حراما ولكنا تنهانا نساؤنا عنه قال فقبل ابن سليمان
ثم مالت بكير اعن ذلك فقال لسنا نراه حراما ولا ان يستعفف
خير لمن قال قال صاحب الاحياء ولا بأس بدخول
الحمام دخل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حمامات الشام
وقال بعضهم نعم البيت الحمام يطهر البدن ويذكر النار وقال
وقال بعضهم بئس البيت الحمام يبدي العورة ويذهب
الحياء قال فهذا تعرض لافته وذلك لفايدته ولا بأس
بطلب فايدته عند الاحتراز عن آفته ولكن بشرط غض
البصر عن عورة الغير وصيانة عورته عن الغير وان
ينكر ما يراه على خلاف ذلك بشرط [illegible]

احام للحال من هذا التعب قال سفيان الثوري ما
من رجل ينفق درهما هو فيه اعظم اجرا من درهم يعطيه
صاحب حمام يحمله له قوله وايته لو كان مع الرجل درهم
لا يملك سواه فاعطاه لصاحب حمام يخلصه كان مصيبا وما
كان مسرفا وقال بشر بن الحارث ما اعلم رغيفا لا يملك
الا درهما دفعه لصاحب حمام قلت وفي [illegible]
سفيان بعينه وكان بشر احمق على مذهب سفيان وطريقته
رحمهم الله وفي صحيح البخاري وقال منصور عن ابراهيم
لا باس ان يقرأ في احمام وقال حماد بن ابراهيم ان كان
عليهم ازر فسلم عليهم والا فلا تسلم وحسن ويستحب للرجل
تجنب الدعة وكثرة الترفه وان يعود نفسه العبد اذا اخذ
من طعامه ولباسه ويخشن مأكوله وملبوسه ويأخذ نفسه
بفعله وتحمله وعمله بما يحتاج اليه بنفسه ولا يكله
على غيره ويتوسى بما يفعله من هذا الاقتداء بالنبي صلى
الله عليه وسلم في قوله وفعله قال صاحب الغريبين
في حديث عمر رضي الله عنه [illegible] وشمروا وامتهدوا
وفي رواية اخرى اخشوشنوا بعني بالنون موضع الباء
في رواية الزهري قال [illegible] اخشوشنوا الرجل
[illegible] واراد بذلك
[illegible] عيش العرب
[illegible] عنكم

المغازي قال صاحب الصحاح في اخشوشبوا بالباء وهو
الغلظ وابتذال النفس في العمل والاحتفاء في المشي لغلظ الجسد واما
واما متعددة قال ابو عبيد فهو لان يقال هو من الغلظ ومنه
قيل للغلظ واذا شتب وغلظ تعدد قال ويقال تعدد واي
استنه بعيش متعدد وكانوا اهل غلظ وقشف يقول فكونوا
مثلهم ودعوا التنعم وزي العجم قال وهكذا هو في حديث
له اجيء عليكم باللبد المعدية واخرج البيهقي في كتاب
الزهد باسناده ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان اميرا
وكان لمبتذل حافيا ولا يدهن الا احيانا فقيل له انت امير الارض
تمشي حافيا ولا تدهن فقال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهانا عن كثير من الادهان وهو الادهان كل يوم ويأمرنا
ان نحتفي احيانا واخرج ابو داود في السنن عن عبد الله بن
بريدة ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجل الى فضالة
ابن عبيد وهو بمصر فقعد عليه فقال اما اني لم اتك زائرا ولكني
سمعت انا وانت حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم رجوت
ان يكون عندك منه علم قال ما هو قال كذا وكذا قال
فالى اراك شعثا وانت امير الارض قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الارفاه قال فما لا ارى
عليك حذاء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان
نحتفي احيانا وعن ابي امامة قال ذكر اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم يوما عنده الدنيا فقال الا تستحيون الا

الا تسمعون ان البذاذ من الايمان ان البذاذ من الايمان
ان البذاذ من الايمان قال ابو داود يعني التجمل قال
الخطابي يعني لباس الثياب ومنه ان لا يزال تنفض
ثوبه من الغبار ونحوه ان ترد ذيل المأكل يوما وقد اوردت
يوما ولم ترد يوما فذاك التعفف ومنه اخذ الرفاهية وهي الخفض
والدعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاغتباط بالنعم
والتبذل والتذهن والترجل ونحو ذلك من امر الناس وامره
بالقصد في ذلك وليس معناه ترك الطهارة والتنظف فان
الطهارة والنظافة من الدين والبذاذة سوء الهيئة والتجوز
في الثياب ونحوها قال رجل بادي الهيئة اذا كان رث
الهيئة والثياب وقال صاحب الغريبين وفي حديث
ابن عمر انه قال يوما لابي عبيدة عشرا التذهن قال
وهذا من وجه ذليل وذلك انها اذا وردت كل يوم شربة
قبل وردت فيها اي وقتا بعد وقت وارفه بالقوم
اذا فعلت ابلهم ذلك شبه عشرا التذهن واذا شبه
به حال وقال ابو عبيد الارفاه النعم والدعة ومطاوعة
الطعام على الطعام واللباس على اللباس عن كل عجم واحد
بالتعنف وابذال النفس وقال غيره هو ان ترد كل يوم
قال وفي الحديث البذاذة من الايمان اراد التواضع
في اللباس والتقلل وثبة اهبة يقال رجل بادي الهيئة
اي هيئة بذاذة وهي ترك مداومة الترفق اي التذهن

والتنعم وفي حديث عمر رضي الله عنه انه اتاه شايخ متفهل
في شعوثهم يقال تفهل الرجل واتفهل قلت
وانضى ابو داود حيث شرح هذا بقوله يعني التجمل
ازاد التفهل بالهاء والله اعلم والتواضع في اللباس مطلوب
للشارع وقد جاء صريحا به في حديث اخرجه البيهقي
من حديث يعقوب بن سفيان الفارسي ثنا ابو عبد الرحمن
المقرئ ثنا سعيد بن ابي ايوب ثنا ابي مرحوم عبد الرحيم
بن ميمون عن سهل بن معاذ الجهني عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك اللباس وهو يقدر عليه
لله عز وجل عاه الله عز وجل يوم القيامة حلة الايمان
ورواه ابو داود في كتاب اللباس وفي صحيح البخاري عن
ابن عمر الا سود قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول
كان احب الثياب ان يلبس في ذلك اليوم القميص
واذا خرج الى الصلاة اخرجه ابو داود في كتاب اللباس
في باب ما جاء في قدر موضع الازار من الكعبين
وفي صحيح البخاري عن
ابن عمر قال قال رسول الله
كان يكون في بعض اهله
الى الصلاة
القميص
وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان احب
ما شرفت به قميص قال ابو عيسى هذا حديث غريب
ما نعرفه الا من حديث ابي غالب عن ابي امامة وابو غالب
اسمه حزور وقد روى عنه غير واحد من اهل العلم
وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان احب القميص ان يلبسه قال ابو عيسى هذا حديث
غريب وقد روى بعضهم هذا الحديث عن ابن عمر قال
كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص
وهذا اصح من حديث ابن عمر الا سود عن ابن عمر
وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يحب القميص قال ابو عيسى سمعت الجارود
يقول سمعت وكيعا يقول ما رأيت احدا اعلم بحديث
من سفيان الثوري وسمعت سفيان يقول ما رأيت احدا
اعلم بحديث من جعفر بن محمد وسمعت جعفر بن محمد
يقول ما رأيت احدا افقه من محمد بن المنكدر

قال قيل لعائشة ما كان يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيته قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرا من البشر
يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه وفي رواية كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخصف نعله ويخيط ثوبه ويعمل في بيته
كما يعمل احدكم في بيته وعن ابي موسى قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يركب الحمار ويلبس الصوف ويعتقل
الشاه وعن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب
الحمار ويلبس الصوف وعن عبد الله بن ابي اوفى قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستنكف ان يمشي مع العبد
والامة حتى يقضي لهم حاجتهم قال الهروي في
الغريبين وفي الحديث من اعتقل الشاة واكل مع اهله فقد برئ
من الكبر اعتقال الشاة ان يضع رجلها بين ساقه وفخذه
ثم يحلبها قال ابو عبيد اذا فعل ذلك وعقله
اقامه على رجل وعقل الرجل رفعها وخفض النعل اطباق
طاق على طاق واصل الخفض الخفض والجمع وطفقا يخصفان عليهما
من ورق الجنة وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت
ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز شعير يومين متتابعين
حتى قبض وقالت كان يمر بنا الهلال والهلال والهلال
ما نوقد بنار الطعام الا انه التمر والماء الا انه حولنا اهل
دور من الانصار فيبعث اهل دار بغزير شاتهم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اللبن وقالت كان

فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادم وحشوه ليف والاخبار
في هذا [illegible] كثيرة وبعض ما ذكرناه كاف لمن وفق بالادنى
وبالله التوفيق **فصل** ومما ينبغي ان يتنبه له الغافل
ما يقع فيه كثير من العامة وفقهاء المدارس من تكبير عمائمهم وترجيح
ارداانهم وتطويل ثيابهم بحيث تستر كعابهم واكثر من ذلك بحيث
انها تمس الارض وقد صح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ثوبه خيلاء
قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي مسلم عن ابي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة
ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المنان الذي لا يعطي
شيئا الا منه والمنفق سلعته بالحلف الفاجر وفي رواية الحالف
الكاذب والمسبل ازاره وعن [illegible] قال اخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعضلة [illegible] فاوما [illegible] موضع الازار
فان ابيت فلا حق للازار في الكعبين
اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي سنن ابي داود
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه [illegible]
ازرة المؤمن نصف الساق ولا حرج او لا جناح فيما بينه وبين
الكعبين ما كان اسفل من الكعبين فهو في النار من جر ازاره
بطرا لم ينظر الله اليه وعن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة
من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله يوم القيمة وعن يزيد

[illegible] عمر يقول [illegible] صلى الله
[illegible] عليه وسلم في النار [illegible] فهو في النار
[illegible] قال على رجعين احدهما دون الكعبين فقد صاحبه في النار
عقوبة لتعليل فعله والوجه الاخر ان يكون معناه ان صنعه
ذلك وفعله الذي فعله في النار علم منه انه يعذب محسوب
من افعال اهل النار قلت يعني انه سوء الى دخولها ويجوز ان
يكون المراد انما جاء الكعبين فحقه ان يطرح ويجر ويتبذل
اي الواجب ان يتقى وغير فلعظ النار لانها ارع ازالة لكل من
غيرها ولان في ذكرها من هو تنفير للمكلف خوفا ان يكون من
اهل النار والله اعلم وقد كان الاسبال من اخلاق المتكبرين
من اهل الجاهلية ولا يحبون به لكل احد ذلك ابو سعيد بن بكار
حدثني عبد الله بن علية عن سعيد قال جاء عثمان بن عفان رضي الله
عنه يمشي عامدا بين منزله ورسول الله صلى الله عليه وسلم فقرش
فقالت لهم قريش تخوا اذاك فقال لها بان بن سعيد بن العاص
سبل واقبل يتخف احدا بنوا سيدا غره احد
فقال عثمان ان التشبه من اخلاقنا اي هو من خلقنا ومما امرنا به
في شريعتنا اذا فعلته فلذلك لا لقول هؤلاء فلن تخضع لما في ذلك
من اتباعه ويتجنب الزي وحسن الهدي الصالح والسمت الصالح
والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة فهذه الامور
كلها مما تعلق بظاهر الظاهر وحسنه قد ورد الشرع
بالحث عليها وكل ما يدعو اليه النفس الباطن على

[illegible] دينه كبارها وصغارها عنها الى قبلتها منهاجها في
فيها وقد [illegible] جمعها في هذا الكتاب اما فضائل
الباطن وادواتها التي يجب التطيف منها فاكثر من ان تحصى
وهي مبسوطة مبثوثة في بقية المهلكات من كتاب احياء
علوم الدين وغيره فمن اراد معرفتها واجتنابها فليتظر فيه
ونسأل الله التوفيق لجميع مراضيه ان احسن واخره
رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين
وسلم تسليما

وحسبنا الله ونعم الوكيل

C